

٩٥ - ٣

# بُخْيَةُ السَّالِكِ

## فِي فَقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

[كتاب فيه أهم مسائل الفقه المالكي المعتمدة ومدعماً بأدلة في كل باب يفتح آفاقاً جديدة لطلاب الفقه عامة والفقه المالكي خاصة في دراسة المسائل المهمة في الفقه]

سَيْفُ النَّصْرِ عَلَيْهِ عِيسَىٰ

حقوق طبع الكتاب الورقي محفوظة للمؤلف أو وكيله ويكون ذلك  
بإذن خططي منه. والنشر الإلكتروني مباح لكل أحد.

ت: ٢٠١٠٠٨٦٦٧٩١٣ مصر

### مُقدمةٌ

الحمدُ لله رب العالمين، المعينُ لِكُلِّ مَنْ استَعَانَ بِهِ عَلَى الْخَيْرِ، وَالْجَيْرُ لِكُلِّ  
مَنْ استَحْجَارَ بِهِ فِي دَفْعِ الضُّرِّ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَشْكُرُهُ، وَأَسْأَلُهُ الْمَغْفِرَةَ  
مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَالْتَّجَاوِزَ عَنْ كُلِّ إِثْمٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ  
بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِي  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَا يَصُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا.

آمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَيَ أَحَدُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ كِتَابِ مُختَصَرٍ وَجِيزٍ فِي فِقْهِ  
الْإِمَامِ الْجَلِيلِ إِمَامِ دَارِ هِجْرَةِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ  
بْنِ عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدِينِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ عَامِ ١٧٣ مِنَ الْمِحْرَةِ النُّبُوَّيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

فَنَظَرْتُ فِي مُخْتَصَراتِ الْأَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، لَعَلَّي أَحْظَى بِمِنْ مُخْتَصَرٍ يَفْيِي  
بِالْغَرْضِ، وَيُعِينُ طَالِبَ الْعِلْمِ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ عَلَى اسْتِعْبَابِهِ بِأَحْصَرَ عِبَارَةٍ.  
مِثْلَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي فِقْهِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ أَبِي حِينَفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحْمَهُمُ اللَّهُ  
فَلَمْ أَحْظَى بِمَا فِي رَأْسِيِّ.

وَهُنَاكَ مُخْتَصَراتٌ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ وَهِيَ مُخْتَصَراتٌ جَلِيلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْهَا:

**الأَوَّلُ:** مُختَصِّرٌ خَلِيلٌ لِصَاحِبِهِ خَلِيلٌ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَنْدِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ ٧٧٦هـ. وَهُوَ مُختَصِّرٌ مُفَصَّلٌ طَوِيلٌ وَقَدْ اعْتَنَى بِهِ الْمَالِكِيَّةُ شَرْحًا وَتَعْلِيقاً.

**الثَّانِي:** مَئُونُ الْعَشْمَاوِيَّةِ لِصَاحِبِهِ عَبْدِ الْبَارِيِّ بْنِ أَحْمَدَ أَبْوَ النَّجَاءِ الْعَشْمَاوِيُّ الْقَاهِرِيُّ الْأَزْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، الْمُتَوَفِّيُّ فِي الْقَرْنِ الْعَاشِرِ الْهِجْرِيِّ. وَهُوَ مَئُونٌ مُختَصِّرٌ رَائِعٌ إِلَّا أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى الْعِبَادَاتِ فَقَطُّ.

**الثَّالِثُ:** رِسَالَةُ أَبْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ الْمُتَوَفِّيِّ ٣٨٦هـ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ مُختَصِّرٍ خَلِيلٍ وَمَمْ يَسْتَوِعُ بِهِ جَمِيعُ الْأَبْوَابِ.

**الرَّابِعُ:** إِرْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرِفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَسْكَرِ الْبَعْدَادِيِّ، أَبُو زَيْدٍ أَوْ أَبُو مُحَمَّدٍ، شِهَابُ الدِّينِ الْمَالِكِيُّ (الْمُتَوَفِّيُّ ٧٣٢هـ).

وَهُوَ مُختَصِّرٌ بِحِيدُّ فِي بَايِهِ، مُعْتَمَدٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِيَّةِ أَهْلِ الْعَرَاقِ فِي ذَلِكَ.

**الْخَامِسُ:** أَقْرَبُ الْمَسَالِكِ إِلَى فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدُّرْدِرِيِّ الْمُتَوَفِّيُّ سُنَّةً ١٢٠١هـ، وَهُوَ كِتَابٌ اخْتُصَرَ مِنْ مُختَصِّرٍ خَلِيلٍ، وَهُوَ عَظِيمٌ النَّفْعِ جَلِيلُ الْقُدْرِ.

**السَّادِسُ:** الْمَجْمُوعُ فِي الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ لِمُحَمَّدِ الْأَمِيرِ الْمَالِكِيِّ.

فَاسْتَعْنْتُ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ فِي وَضْعِ مَثْنِ مُخْتَصِّرٍ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَدْ جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ السَّادَةِ الْمَالِكِيَّةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، وَرَتَبْتُهُ تَرْتِيبًا مُتَنَاسِقًا يُوَافِقُ عَصْرُهُ، وَاعْتَنَيْتُ بِالرِّوَايَةِ الظَّاهِرَةِ وَالصَّحِيحَةِ فِي الْمَذْهَبِ إِذَا كَانَ لِإِلَامِ أَكْثَرٍ مِنْ رِوَايَةٍ، أَوْ قَوْلٍ.

وَحِينَئِذٍ أَنَّ الْمُخْتَصَرَاتِ قَدْ تَعَرَّضَتْ لِفُرُوعِ عَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فَقَدْ افْتَصَرَتْ عَلَى أُصُولِهَا وَبَعْضِ الْفُرُوعِ، وَقَدْ رَاعَيْتُ الرَّاجِحَ فِي الْمَذْهَبِ أَوْ الْمُوَافِقَ لِلْجُمْهُورِ، دُونَ تَدْخُلٍ فِيمَا أَرْجَحُهُ لِنَفْسِي؛ فَقَدْ أَخْتَلَفُ فِي أَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً لِكَيْنَيْ لَا أَرْجَحُ إِلَّا الْمَذْهَبَ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ رِوَايَةُ الْأَصْحَاحِ بِمَعِ مَالِكٍ اخْتَرْتُ قَوْلَ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمْ صَحِيحًا، وَقُمْتُ بِإِضَافَةِ ذَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فِي أَوَّلِ الْأَبْوَابِ لِأَنَّ مَالِكًا رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ مَنْهَجُهُ ذَلِيلًا.

وَأَرْدَثُ بِذَلِيلَ تَعْلِيمِي خِدْمَةً لِلْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ الَّذِي يَعْتَنِي بِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَسَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِكِهَا، وَخَاصَّةً أَهْلَ الْمَعْرِبِ الْعَرَبِيِّ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ: هَلْ أَنْتَ مَالِكِيُّ الْمَذْهَبِ؟

فَأُحِبُّ: بِأَنِّي أُحِبُّ كُلَّ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ السُّنْنِيَّةِ وَأَحِبُّ أَئْمَاتَهَا وَأَفْدُرُهُمْ قَدْرَهُمْ، وَأَنْهَلُ مِنْ بَحَارِ عُلُومِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا أَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبٍ عَلَى

حِسَابٌ مَذْهَبٌ، وَكُلُّ مَذْهَبٍ دَرَسْتُ فِيهِ وَجَدْتُ فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُوجَدْ  
فِي الْمَذْهَبِ الْآخَرِ، لِذَلِكَ أَعْتَبُ نَفْسِي مَحْظُوظًا إِذْ هَدَانِي اللَّهُ هَذَا.

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي كَانَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ:

١ - الْفَوَائِنُ الْفَقِيمِيَّةُ لِابْنِ حُزَيْفَةِ الْغَرْنَاطِيِّ.

٢ - الْمُدَوَّنَةُ لِسَاحِنُونِ.

٣ - بِدَائِيَّةُ الْمُخْتَصَرِ لِابْنِ رُشْدٍ.

٤ - مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ وَشُرُوحَاتِهِ.

٥ - الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ لِابْنِ رُشْدٍ الْجَدِّ.

٦ - الْفَوَائِنُ الدَّوَانِيُّ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَيِّ زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ لِلنَّمَرُوَاعِيِّ.

٧ - مَقْتُلُ الْعَشْمَاوِيَّةِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ.

٨ - مِنْحُ الْجَلِيلِ شَرْحُ مُخْتَصَرُ خَلِيلٍ لِمُحَمَّدٍ عَلِيِّشِ.

٩ - الْكَافِي فِي فِقْهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

١٠ - الْمُؤْطَأُ لِإِلَمَامِ مَالِكٍ وَشُرُوحَاتِهِ.

١١ - اخْتِلَافُ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ لِابْنِ هُبَيْرَةَ.

- ١٢ - الفِقْهُ عَلَى الْمَدَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ لِلْجَزِيرِيِّ.
- ١٣ - مُخْتَصِّرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ لِلطَّحاوِيِّ.
- ١٤ - الشَّامِلُ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ لِتَاجِ الدِّينِ السُّلَمِيِّ الدَّمِيرِيِّ الدَّمِيَاطِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَقَّى: ٨٠٥ هـ).
- ١٥ - الْمَعْوَنَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ لِعَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ نَصِيرٍ الشَّعْلَى الْبَعْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَقَّى: ٤٢٢ هـ).
- ١٦ - جَامِعُ الْأُمَّهَاتِ لِابْنِ الْحَاجِ الْكُرْدِيِّ الْمَالِكِيِّ.
- ١٧ - التَّهْذِيبُ فِي اخْتِصَارِ الْمُدَوَّنَةِ لِأَبِي سَعِيدٍ ابْنِ الْبَرَادِعِيِّ الْمَالِكِيِّ (الْمُتَوَقَّى: ٣٧٢ هـ).
- ١٨ - عِدَّةُ الْبُرُوقِ فِي جَمْعِ مَا فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَنْشَرِسِيِّ.
- ١٩ - التَّبَصِّرَةُ: لِعَلَيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّبِيعِيِّ، أَبُو الْحَسَنِ، الْمَعْرُوفُ بِاللَّخْمِيِّ (الْمُتَوَقَّى: ٤٧٨ هـ).
- فَحَاءُ الْكِتَابِ فِي ثَوْبِ رَائِعٍ قَشِيبٍ، لَمْ يُؤَلِّفْ عَلَى مِنْوَالِهِ مُنْذُ قَرْوَنَ عَدِيدَهُ، يَسْتَمْتَعُ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ وَالْعَالَمِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْعَامِيُّ وَالْقَارِئُ.

وَخَاصَّةً فِي الْبِلَادِ الَّتِي عَلَى الْمَدَهِ الْمَالِكِي خَاصَّةً كَبِلَادِ الْمُغْرِبِ الْعَرَبِيِّ وَكَثِيرٌ  
مِنْ بِلَادِ أَفْرِيقِيَا.

فَأَسَأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرِ أَنْ يَجْعَلَهُ كِتَابًا مُبَارَّكًا، يَنْتَشِرُ فِي آفَاقِ الْعَالَمِ شَرَقًا  
وَغَرَبًا وَشَمَالًا وَجَنُوبًا. وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْئًا إِنَّهُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَكَتَبْهُ

سَيْفُ النَّصْرِ عَلَيْ عَبْيَسَى

مَصْرُ - الْمَنْيَا - سِمَالُوط - طَرْفَا

١٠٨٦٦٧٩١٣: ت

(١)

## كتاب الطهارة أنواعها وحكمها

أولاً: الطهارة الشرعية طهارةتان:

طهارة من الحديث، وطهارة من الخبر.

١ - طهارة الحديث: هي الوضوء والغسل وما ينوب عنهمما وهو التيمم.

٢ - طهارة الخبر: وهي إزالة النجاسات من بدن المصللي وثوبه ومكان صلاته ومعاشه.

ثانياً: حكمها:

الطهارة واجبة لقوله تعالى: ﴿وَتِبَابَكَ فَطَهَر﴾ [المدثر: ٤].

وقوله عليه السلام: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

وهي شرط لصحة الصلاة.

(٤)

## الفصل الأول

### الماء

أولاً: الماء هو الأصل في الطهارة

والأصل فيه الطهارة؛ قال تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقال عليه السلام عن ماء البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاءُ الْحَلُّ مَيْتَهُ». ثانياً: أقسام الماء

وهو خمسة أقسام:

١ - ماء باقي على أصله: وهو ما نزل من السماء، وماء البحر، وماء الآبار والعيون، وماء الأنهر.

٢ - ماء وقع فيه ظاهر، فإن غير أحد أوصافه دون تغير اسمه كان طهوراً، وإن غير اسمه فصار ماء ورد أو مرق، أو ماء فول أو صبغة ظاهر غير مطهر.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَ بِسُقُوطِ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَالْعُقُوبِ وَالدُّبَابِ وَالْخَنَافِسِ  
وَالْجَنَادِبِ وَالْزُّبُورِ وَخَوْهَا؛ فَلَا يَضُرُّ الْمَاءُ إِلَّا إِذَا أَنْتَنَّ الْمَاءَ فَيُكْرَهُ.

٣ - وَمَاءُ وَقَعَتْ فِيهِ بَحَاسَةٌ: فَإِنْ عَيَّرْتُ أَحَدَ أَوْ صَافِهِ صَارَ بَحَاسًا، وَإِنْ لَمْ  
تُعَيَّرْ بَقِيَ عَلَى طُهُورِهِ. وَيُعْمَلُ بِعَلَيْهِ الظَّنَّ.

٤ - وَمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ بِوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ يُكْرَهُ الطَّهَارَةُ بِهِ.  
وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ.

٥ - مَاءُ مُسَخَّنٌ: وَهُوَ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ.

## الفصل الثاني

### الأسار

قالَ رَسُولُ اللَّهِ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَعْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ».

عَنْ دَاؤَدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَزْسَانَهَا كِهْرِيْسَةٌ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوُجِدْتُهَا تُصَلَّى فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ أَنْ ضَعِيفَهَا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةَ فَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ». وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

وَالسُّوْرُ: هُوَ الْمَاءُ الْمُتَبَّقِي مِنَ الشُّرْبِ.

١ - يُكْرِهُ سُؤْرُ الصَّرَابِيٍّ وَأَسَارُ الْكُفَّارِ.

وَالْمُدْمِنِ حَمْرًا.

وَمَا أَكَلَ الْجِيفُ.

وَسُؤْرُ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ النَّجَاسَةَ.

- ٢ - ثُكْرُهُ الطَّهَارَهُ بِسُورِ الْكَلْبِ ضَارًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ضَارٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا مِثْلَ الْحِيَاضِ الْكِبَارِ.
- ٣ - سُورُ كُلِّ الْحَيَوانِ وَعَرْفُهُ طَاهِرٌ إِلَّا مَا يَتَنَوَّلُ النَّجَاسَةَ فَيُكْرَهُ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ ظَاهِرَهُ فَيَكُونُ حُكْمُ سُورِهِ حُكْمُ مَا حَاتَهُ.
- ٤ - سُورُ الْجَوَارِحِ مِنْ الطَّيْرِ إِلَّا الَّتِي تَأْكُلُ الْجَيْفَ فَهِيَ نَجِسَةٌ.
- ٥ - إِنْ شَرِبَ مِنْ الْإِنَاءِ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ مِنْ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ.
- ٦ - إِنْ وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْكَلَ ذَلِكَ اللَّبَنُ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الطَّعَامِ.
- ٧ - الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِمَاءٍ قَدْ وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ ثُمَّ صَلَّى لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَإِنْ عَلِمَ فِي الْوَقْتِ وَلَا غَيْرُهُ .

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### النَّجَاسَاتُ

قَالَ تَعَالَى : ﴿أَوْ لَحْمٌ خِنْزِيرٌ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نِعْمَةً عَنْ لَحْومِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ بَخِسٌ».«.

النَّجَاسَاتُ هِيَ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرِيعَةِ الْأَمْرُ بِالتَّحْرِيرِ مِنْهُ وَتَطْهِيرِهِ. وَنَصَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

### أَوَّلًا : أَنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ

١ - النَّجَاسَاتُ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ مُحْرَجِيِّ بَنِي آدَمَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ، وَمِنْ مُحْرَجِيِّ مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ مِنْ الْحَيَوانِ.

٢ - الْقَيءُ الْمُتَعَسِّرُ.

٣ - الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ إِنْزِلَةُ الدَّمِ.

٤ - دَمُ الْحَيْضِ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ.

٥ - الْحُمْرُ.

٦ - رَمَادُ النَّجَاسَةِ.

- ٧ - الْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرَهَا.
  - ٨ - الْحَيَوَانُ الْحَيُّ كُلُّهُ طَاهِرٌ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ أَوْ كَانَ مِنْ دَوَابٍ إِلَّا حَنِزِيرٌ وَحْدَهُ فَهُوَ نَجِسٌ كُلُّهُ إِلَّا سُورَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ.
  - ٩ - الْكَلْبُ طَاهِرٌ كُلُّهُ . وَيُعْسَلُ الْأَنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ سَبْعًا تَعْبُدًا، وَيُرَاقُ الْمَاءُ إِذَا كَانَ قَلِيلًا اسْتَحْبَابًا . وَلَا يُرَاقُ سَائِرُ الْمَائِعَاتِ.
  - ١٠ - أَنْوَاعُ النَّجَاسَةِ كُلُّهَا سَوَاء، قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا؛ عَدَا الدَّمْ فَيُعَفَّ عنْ يَسِيرِهِ.
- ثَانِيًّا: تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ**
- ١ - تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِعَسْلِهَا وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا وَيُعَفَّ عنْ يَسِيرِ الدَّمِ.
  - ٢ - وَإِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ.
  - ٣ - وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ سَوَاء؛ فَإِنَّهُ يُعَسَّلُ.
  - ٤ - وَيُنْضَحُ مَكَانُ الْمَذْيِّ وَالْوَدْيِ لِلشَّابِ.
  - ٥ - وَلَا يُعَسَّلُ ثَوْبُ صَاحِبِ السَّلَسِ إِلَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَاحِشًا.
  - ٦ - وَكُلُّ طَاهِرٍ مِنْ دَمِ مَا يُؤْكِلُ حَمْهُ أَوْ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَهُ وَدَمُ السَّمَكِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا يُعَسَّلُ.

- ٧ - وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ مِنَ التَّوْبِ غَسَلَهُ كُلُّهُ.
- ٨ - وَتَزَالُ النَّجَاسَةُ بِالْعَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالصَّبِّ وَالنَّرْجِ وَالدَّبْنِ:
- فَالْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ لِلْمُخْرَجِينَ، وَالْحُفْ وَالنَّعْلُ بِالثُّرَابِ لِلْمَشَقَةِ، وَدَبْنُ تَوْبِ الْمَرْأَةِ.
- وَالنَّصْحُ فِي الْمَذِي وَالْوَدِي .
- وَالْعَسْلُ فِي سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَيُشْتَرِطُ الْإِنْقَاءُ.
- النَّرْجُ يَكُونُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ حَتَّى يُزَالَ أَئْرُ النَّجَاسَةِ.
- الصَّبُّ بِالْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَائِطِ.
- الدَّبْنُ بِلُؤُودِ الْمَيْتَةِ وَعَيْرِهَا.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### الآئِيَةُ

قَالَ ﷺ: « لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ ».»

- ١ - أَوَّلِي الْجَلْدِ الْمُذَكَّرِ مُبَاخُ الْأَكْلِ فِيهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَعَيْرُ الْمُذَكَّرِ وَالْمُمِيَّةُ بَحْسَنَةٌ.
- ٢ - آنِيَةُ جَلْدِ الْحِنْزِيرِ بَحْسَنَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
- ٣ - آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ طَاهِرَةٌ غَيْرُ جَائِزةُ الْإِسْتِعْمَالِ.
- ٤ - إِذَا إِشْتَبَهَتِ الْأَوَّلِيُّ تَحَرَّ.
- ٥ - آنِيَةُ الْفَحَارِ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### آدَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

- قال ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ عَرَبُوا». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُحْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ".
- وقال ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَسْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ». وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». - عَلَى المُتَخَلِّي أَنْ:
- ١ - يَتَبَاعِدَ عَنِ النَّاسِ.
  - ٢ - وَيَسْتَرِّ مِنْهُمْ.
  - ٣ - وَيَأْخُذَ مَعَهُ مَا يُرِيَ إِلَيْهِ النَّجَاسَةَ.
  - ٤ - وَيُقْدِمُ رِحْلَةً الْيُسْرَى.
  - ٥ - وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.
  - ٦ - وَأَنْ يَجْتَبِي الْمَلَاعِنَ: وَهِيَ الطُّرْقَاتُ، وَمَوَاضِعُ جُلُوسِ النَّاسِ، وَظِلَالُ الْجُنُدِرِ وَالشَّجَرِ، وَشَاطِئُ النَّهْرِ.
  - ٧ - وَأَنْ لَا يَبُولُ فِي الْجُنُاحِ وَلَا فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا فِي مَهْبَطِ الرِّيَاحِ.

- ٨ - وَأَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ عِنْدَ دُخُولِهِ؛ فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُبْثِ وَالْخَبَائِثِ.
- ٩ - وَعِنْدَ خُرُوجِهِ فَيَقُولُ: عَفْرَانَكَ.
- ١٠ - وَجَاهِزْ إِسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الْمُدْنِ وَالْقُرْبَى دُونَ الصَّحْرَاءِ.
- ١١ - وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمْ، وَأَنْ يُعِدَّ مَا يُقْلِعُ الْحَدَثُ.
- ١٢ - وَأَنْ لَا يَبُولَ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ رَخْوًا.
- ١٣ - وَلَا يُدْخِلَ مَعَهُ شَيْءً فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الضَّيَاعَ.
- ١٤ - وَلَا يَذْكُرَ اللَّهَ حَالَ حَاجَتِهِ.
- ١٥ - وَالْأَفْضَلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِسْتِحْمَارِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَيُقَدِّمُ الْإِسْتِحْمَارُ، ثُمَّ الْإِفْتَصَارُ عَلَى الْإِسْتِنْجَاءِ، ثُمَّ الْإِفْتَصَارُ عَلَى الْإِسْتِحْمَارِ، وَيَجُوزُ مَعَ عَلِيمِ الْمَاءِ وَوُجُودِهِ.
- ١٦ - وَالْمَطْلُوبُ فِي الْإِسْتِحْمَارِ الإِنْقَاءُ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ، وَالْمُخْتَارُ تَلَاثَةً.
- ١٧ - وَالْإِسْتِحْمَارُ سُنَّة، وَمَنْ تَرَكَهُ يُسْتَحْبِطُ إِعَادَةُ صِلَاتِهِ.
- ١٨ - وَيُكَرِّهُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَيُجْزِيَانِ.
- ١٩ - وَكُلُّ مَا قَامَ مَقَامَ الْأَحْجَارِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَجَاهِزْ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً.

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### الْوُضُوءُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُثْبِلْ صَلَاتَهُ أَخْدِيكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

### أَوَّلًا: حُكْمُ الْوُضُوءِ

١ - يَحِبُ الْوُضُوءَ لِصَلَاتَهِ وَالطَّوَافِ وَسُجُودِ التَّلَادَةِ وَصَلَاتَةِ الْجُنَاحِ.

٢ - وَيُسْتَحِبُ لِكُلِّ صَلَاتَةٍ، وَلِالْمُسْتَحَاضَةِ، وَصَاحِبِ السَّلَسِ، وَلِلْجُنُبِ إِذَا أَزَادَ النَّوْمَ، وَلِلْقُرْبَاتِ، وَالدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَخَاوِفِ.

٣ - وَيُبَاخُ لِلتَّنْظِيفِ وَالتَّبَرِيدِ.

٤ - وَيُمْنَعُ لِلتَّجْدِيدِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَ بِهِ عِبَادَةً.

### ثَانِيًّا: فُرُوضُ الْوُضُوءِ

١ - النَّيَّةُ.

٢ - وَغَسْلُ الْوَجْهِ.

٣ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمُرْفِقَيْنَ.

٤ - وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلَّهُ.

٥ - وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْعَقِبَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٦ - وَالْفَوْرُ.

٧ - وَذَلِكُ الأَعْضَاءُ.

### ثَالِثًا: سُنْنُ الْوُضُوءِ

١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا.

٢ - وَالْمَضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنشَاقُ، وَالْإِسْتِشَارُ.

٣ - وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ بِمَا جَدِيدٌ.

٤ - وَالْتَّرْتِيبُ.

### رَابِعًا: فَضَائِلُ الْوُضُوءِ

١ - السُّواكُ قَبْلَهُ.

٢ - وَالتَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ.

٣ - وَتَكْرَارُ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٤ - والإِبْتِدَاءُ بِالْمِيَامِنِ قَبْلَ الْمِيَاسِرِ.

٥ - والإِبْتِدَاءُ بِمَقْدِمِ الرَّأْسِ عَنْدَ مَسْجِحَهَا.

٦ - وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدِيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

٧ - وَذَكْرُ اللَّهِ فِي آخِرِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ  
الْمَتَطَهِّرِيْنَ.

#### خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الْوَضُوءِ

١ - الْوَضُوءُ فِي الْحَلَاءِ، وَالْكَلَامُ بِعَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - الإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ.

٣ - الْاِقْتَصَارُ عَلَى مَرْتَهْنَةٍ فِي الْعَسْلِ إِلَّا لِلْعَالَمِ بِالْوَضُوءِ.

٤ - الرِّيَادَةُ عَلَى الشَّلَاثِ مَرَّاتٍ فِي الْعَسْلِ.

٥ - الْوَضُوءُ فِي أَوَانِي الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ.

#### سَادِسًا: نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ:

وَنَوَاقِضُ الْوَضُوءِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدَادُ وَأَسْبَابُ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الرَّدَّهُ وَالشَّكُّ.

فَأَمَّا الْأَحَدَادُ فَهِيَ: الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ السَّيِّلَيْنِ:

وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ:

١ - الْبُولُ.

٢ - الْعَائِطُ.

٣ - الْرِّيحُ بِصَوْتٍ وَبِغَيرِ صَوْتٍ.

٤ - الْوَدِي (وَهُوَ مَاءً أَيْضًا خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِأَثْرِ الْبُولِ).

٥ - الْمَذِي (وَهُوَ مَاءً أَيْضًا رَّقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْالْتِذَادِ).

وَأَمَا أَسْبَابَ الْأَحْدَاثِ فَمِنْهَا:

١ - السُّكْرُ بِالْحَمْرِ وَنَحْوِهَا.

٢ - الْجُنُونُ الْأَصْلِيُّ وَالْعَارِضُ.

٣ - الْإِعْمَاءُ سَوَاءً كَانَ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًا.

٤ - وَمِنْهَا النَّوْمُ إِذَا كَانَ مُضَجِّعًا أَوْ مُتَكِّثًا أَوْ رَأِكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٥ - وَمِنْ الْجَسَدِ الْمُشْتَهَى قَصْدًا بِشَهْوَةٍ مِنْ بَالِغٍ.

٦ - وَكَذِلِكَ رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ أَوْ فَرْجٌ غَيْرِهِ إِلَّا الصَّغِيرِ.

وَالثَّالِثُ: غَيْرُ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ.

١ - الرِّدْدَهُ عَنِ الإِسْلَامِ.

٢ - الشَّكُّ بِالظَّهَارَةِ أَوْ بِالْحَدِيثِ.

## الفَصلُ السَّابُعُ

### الْغُسْلُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا﴾ [المائدة: ٦].

أَوَّلًا: حُكْمُ الْإِغْتِسَالِ:

الْأَغْسَالُ ثَلَاثَةُ:

الْأَكْوَلُ: عُسْلُلُ وَاجِبٌ: وَيَكُونُ:

١ - بِخُرُوجِ الْمَيِّتِ بِشَهْوَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ إِحْتِلَامٍ، أَوْ مُبَاشِرَةٍ.

٢ - بِالْجَمَاعِ فِي فَرْجِ اُنْثَى وَلَوْ بَهِيمَةٍ.

٣ - بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحِيْضِرِ وَالنَّفَاسِ.

٤ - بِدُخُولِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَالِغٍ.

٥ - بِعُسْلِ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْلِ عَيْرِهِ.

الثَّانِي: غُسْلُ سُنَّةٍ: وَهُوَ

١ - الْأُغْسَلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

٢ - وَلِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

٣ - وَلِلْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ.

٤ - وَلِلْدُخُولِ مَكَّةَ.

الثَّالِثُ: غُسْلٌ مُسْتَحْبٌ:

١ - الغُسْلُ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

٢ - وَلِلوقوفِ بِعِرَافَةِ وَالْمَزَدِلَفَةِ.

٣ - وَالغُسْلُ مِنْ دَمِ الإِسْتِحَاضَةِ.

٤ - وَاعْتِسَالُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

ثَانِيًّا: فَرَأِصُّ الغُسْلِ:

فَأَمَّا فَرَأِصُّهُ فَخَمْسَةٌ: النَّيْمَ، وَتَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ، وَذُلُكُ جَمِيعُ الْجَسَدِ،  
وَالْفَوْرُ، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ.

ثَالِثًا: سُنُنُ الغُسْلِ:

وَأَمَّا سُنُنُهُ فَخَمْسَةٌ:

١ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ أَوَّلًا إِلَى الْكُوَعْدَيْنِ.

٢ - وَالْمَضْمَضَةُ.

٣ - وَالإِسْتِنْشَاقُ.

٤ - وَمَسْحُ صَمَاخِ الْأَذْنَيْنِ.

٥ - وَتَخْلِيلُ الْلَّهُمَّةِ.

رَابِعًا: فَضَائِلُ الْغُسْلِ:

وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ:

١ - الْبَدْءُ بِإِزَالَةِ الْأَذْى عَنِ حَسَدِهِ.

٢ - ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ.

٣ - وَغَسْلُ الْأَعْالَى قَبْلَ الْأَسَافِلِ.

٤ - وَتَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالْغُسْلِ.

٥ - وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

٦ - وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ.

خَامِسًا: مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ:

١ - الْإِكْثَارُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ.

٢ - وَالتَّسْكِينُ فِي عَمَلِهِ.

٣ - وَتَكْرَارُ غَسْلِ الْجَسَدِ إِذَا أُوَعَبَ.

٤ - وَالْأَغْتِسَالُ فِي الْخَلَاءِ.

٥ - وَالْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ.

٦ - وَلَا يَمْسُثُ الْجُنُبُ الْمَصْحَفَ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأْ آيَاتٍ يَسِيرَةً.

### سَادِسًا: صِفَةُ الْغُسْلِ

وَصَفَّتُهُ:

١ - أَنْ يَنْدَأْ بِغَسْلٍ يَدِيهِ.

٢ - ثُمَّ يُرِيلُ مَا عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَذَى.

٣ - ثُمَّ يَعْسِلُ فَرْجَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لِعَلَّا يَمْسَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

٤ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوِءُهُ لِلصَّلَاةِ. وَجُوُزٌ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ رِجْلَيْهِ إِلَى آخِرِ  
غُسْلِهِ.

٥ - ثُمَّ يُخَلِّلُ أَصْوَلَ الشَّعْرِ بِيَدِهِ.

٦ - ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ.

٧ - وَتُخَلِّلُ الْمَرْأَةُ شَعْرَ رَأْسِهَا الْمَضْفُورُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عَقَاصِهَا.

٨ - ثُمَّ يَعْسِلُ سَائِرَ الْجَسَدِ.

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

### التَّيَمُّمُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوهَا بِرُؤُوفِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ ﷺ: «الصَّاعِدُ الطَّيْبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ». وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهُ جِلْدَكَ».

وَالْتَّيَمُّمُ يَنْوِبُ عَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْجِبْرِ وَالنَّفَاسِ.

أَوَّلًا: مُوجِبَاتُهُ:

١ - فَقْدُ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ.

٢ - وَتَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِهِ لِعَجَزٍ أَوْ مَرْضٍ، أَوْ خَوْفٍ، وَفَوَاتِ الْوَقْتِ.

ثَانِيًّا: فَرَائِضُهُ

١ - دُخُولُ الْوَقْتِ.

٢ - وَطَلْبُ الْمَاءِ.

٣ - وَالنِّيَّةُ.

٤ - وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

٥ - وَالْفَوْرُ.

٦ - وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ جِنْسُ الْأَرْضِ.

٧ - وَضَرْبَةُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ.

٨ - وَالْمُوَالَةُ.

ثَالِثًا: سُنَّةُ:

١ - تَقْدِيمُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ.

٢ - وَتَحْدِيدُ ضَرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ، وَمَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ - وَالتَّرْتِيبُ.

رَابِعًا: فَضَائِلُهُ:

١ - الْبَدْءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى.

٢ - وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلُهُ.

٣ - وَالسُّوَاكُ.

٤ - وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

خَامِسًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنِ الْأَخْكَامِ

١ - يُسْتَبَاحُ بِالْتَّيْمُمِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالظَّهَارَةِ بِالْمَاءِ.

٢ - وَلَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مَكْتُوبَتَيْنِ.

٣ - وَيَجْمَعُ بَيْنَ نَوَافِلَ، وَبَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةً إِنْ قَدِمَ الْفَرِيضَةَ.

٤ - وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْوُضُوءِ وَالْتَّيْمُمِ صَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ صَحِيحًا وَبَعْضُهُ جَرِحًا تَوَضَّأَ لِلصَّحِيحِ وَتَيَمَّمَ

لِلْجَرِيجِ.

٦ - وَمَنْ نَسِيَ الْمَاءَ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ ذَكَرُهُ بَعْدَمَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

سَادِسًا: نَوَاقِضُهُ:

١ - وَنَوَاقِضُهُ: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ وَالْعُسْنِ.

٢ - وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٣ - وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِسْتِعْمَالِهِ.

## الفَصْلُ التَّاسِعُ

### الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَالْجَائِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] برواية  
الجر في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

وَالنَّيْمَةُ ﷺ: مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

أَوَّلًا: حُكْمُهُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ جَائِرٌ فِي الوضُوءِ بِإِمْرَارِ يَدَهُ مَبْلُولَةً  
بِالْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا إِنْ أَدْخَلْتُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

ثَانِيًا: شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ

١ - أَنْ يَكُونَ الْحَفُّ مِنْ جِلْدٍ مُّعَالَّاً.

٢ - أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ بَخْرِقَ يَسِيرٍ، وَالْحَرْقُ الْكَبِيرُ مَا لَا يُمْكِنُ بِهِ  
مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ مُنْفَرِدًا.

٥ - وَأَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَهُ عَلَى طَهَارَةِ بِالْمَاءِ كَامِلَةً.

٦ - وَأَنْ يَكُونَ لُبْسَهُ مُبَاحًا تَحْرُزًا مِنَ الْمُحَرَّمِ وَعَاصِبِ الْحَفِّ.

وَمِنْ أَخْكَامِهِ:

- ١ - الْوَاجِبُ مَسْحٌ أَعْلَى الْحُفْرِ وَيُسْتَحْبِطُ أَسْفَلُهُ.
- ٢ - يَسْتَمِرُ عَلَى الْمَسْحِ مِنْ عَيْرِ تَوْقِيتٍ بِزَمَانٍ مَا لَمْ يَخْعُهُ أَوْ يَجْدُثُ لَهُ مَا يُوجَبُ الْإِعْتِسَالُ؛ فَإِنْ خَلَعَهُ انتَقَضَ الْمَسْحُ وَوَجَبَ عَسْلُ الرِّجْلِ.
- ٣ - إِنْ وَجَبَ الْإِعْتِسَالُ لَمْ يَمْسِحْ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوَضْوَءِ.
- ٤ - إِذَا لَبِسَ حُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ وَخَلَعَهُمَا وَلَبِسَ آخَرَيْنِ مَسْحٌ عَلَيْهِمَا.

ثَالِثًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ:

- ١ - الْجَبَائِرُ: هِيَ الَّتِي تُشَدُّ عَلَى الْجِرَاحِ وَالْقُرُوحِ وَالْفِصَادَةِ.
- ٢ - يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعَصَابِيَّاتِ الْمَشْدُودَةِ فَوْقَهَا سَوَاءً كَانَتْ فِي أَعْضَاءِ الْوَضْوَءِ أَوِ الْعَسْلِ أَوْ كَانَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ وَحْدَهُ أَوْ إِنْتَشَرَتْ عَنْهُ.
- ٣ - لَا يُشْتَرِطُ شَدُّهَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- ٤ - لَا يُعِيدُ الصَّلَاةُ إِذَا صَحَّ نَزْعُهَا لِلْمُدَأْوَةِ ثُمَّ رَدَّهَا وَأَعَادَ الْمَسْحَ.
- ٥ - إِذَا صَحَّ صَاحِبُ الْجَبَيْرَةِ فَنَزَعَهَا عَسْلُ الْمَوْضِعِ عَلَى الْفَوْرِ.
- ٦ - وَإِنْ سَقَطَتِ الْجَبَيْرَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ قَدِ انْتَقَضَتْ بِظُهُورِهِ.

## الفَصْلُ الْعَاشِرُ

### الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَّى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنُوْهُنَّ مِنْ حِلْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

وَالْحَيْضُ هُوَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُمْكِنُ حَمْلَهَا عَادَةً مِنْ غَيْرِ ولادةٍ وَلَا مَرْضٍ وَلَا زِيادَةٍ عَلَى الْأَمْدِ.

ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ:

وَالدَّمَاءُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنِ الرَّحْمِ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: دَمُ حَيْضٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جَهَةِ الصَّحَّةِ.

الثَّانِي: دَمُ اسْتِخَاضَةٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ عَلَى جَهَةِ الْمَرْضِ.

الثَّالِثُ: دَمُ نِفَاسٍ: وَهُوَ الْخَارِجُ مَعَ الْوَلَدِ.

ثالِثًا: مُدَّةُ الْحَيْضِ:

لَا حَدَّ لِأَقْلِيهِ، فَلَوْ رَأَتْ بُقْعَةً سَوَادَاءَ كَانَ حِيْضًا، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةُ عَشْرَ يَوْمًا.

رَابِعًا: أَنَوَاعُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ:

الْأُولَى: مُبْتَدِأةٌ: - وَهِيَ مَنْ تَرَى الدَّمَ أَوَّلَ مَرَّةً - تَجْلِسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً.

الثَّالِثَةُ: مُمْيَزَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تُمِيزُ بَيْنَ الدَّمَيْنِ؛ أَيْ تُفَرِّقُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ بِاللُّؤْنِ وَالقَرْمَ وَالرِّيحِ الْقَذِيرِ.

فَإِنْ إِسْتَمَرَ الدَّمُ فَتَمَكُّثُ مِقْدَارٍ عَادَتِهَا.

الثَّالِثَةُ: الْحَامِلُ: وَهِيَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهُوَ حِيْضٌ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ عَادَتِهَا فَهِيَ كَعَيْرُ الْحَامِلِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ عَادَتِهَا فَهِيَ كَالْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخْتَلِطَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، وَالظُّهُرُ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا حَتَّى لَا يَحْصُلُ لَهَا طُهُورٌ كَامِلٌ فَإِنَّهَا تُلْقِي أَيَّامَ الدَّمِ فَتَعُدُّهَا حَتَّى يَكُمُلَ لَهَا.

الْخَامِسَةُ: الْمُسْتَحَاضَةُ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامٍ عَادَتِهَا.

فَإِنْ كَانَ الدَّمُ دَمًا حَيْضٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَلَى لَوْنِ دَمِ الْحَيْضِ وَرِيحَهُ؛ بَقِيَتْ عَلَى حُكْمِ الْحَائِضِ. فَلَا تُصَلِّي وَلَا يَقْرِئُهَا زَوْجُهَا.

وَإِنْ كَانَ مُتَعَيِّنًا عَنْهُ أَعْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا.

وَإِنْ أُشْكِلَ الْأَمْرُ؛ لِأَنَّ لَوْنَهُ فَوْقَ دَمِ الْإِسْتِخَاضَةِ وَدُونَ دَمِ الْحَيْضِ - حُلَّ عَلَى أَنَّهُ حَيْضٌ.

السَّادِسَةُ: الْمُعْتَادُهُ: وَهِيَ الَّتِي يَأْتِيهَا الدَّمُ فِي أَوْقَاتٍ مُّنْتَظَمَةٍ وَيَدْهُبُ دُونَ تَعْيُّرٍ. فَهَذَا شَأْنٌ أَعْلَمُ النِّسَاءِ.

#### خَامِسًا: النَّفَاسُ

- ١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِيمِ عَقبِ الْوِلَادَةِ.
- ٢ - لَا حَدَّ لِأَقْلِيلٍ، وَأَكْثَرُهُ سِتِّينَ يَوْمًا.
- ٣ - بَعْدَ السِّتِّينَ يَوْمًا إِذَا اسْتَمَرَ نُزُولُ الدَّمِ تَكُونُ مُسْتَخَاضَةً.

#### سَادِسًا: مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ

- ١ - الْحَائِضُ لَا تُصِلِّي وَلَوْ سَجَدَةُ التَّلَاؤَةِ، وَلَا تَصُمُّ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.
- ٢ - الْحَائِضُ لَا يَحِلُّ جَمَاعَهَا، وَيَحِلُّ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرَّكْبَةِ.

- ٣- الحائض تُمنع من دخول المسجد.
- ٤- يجوز للحائض السعي بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة.
- ٥- للحائض الذكر وقراءة القرآن. دون مس للصحف.
- ٦- إذا رأت الحائض الطهر ولم تعتزل لا تحمل لزوجها حتى تعتزل.
- ٧- لا يحل طلاق الحائض حتى تطهر؛ فإن طلقت وقعت طلاقها مع الإمام.
- ٨- الصفرة والكدرة في أثناء الحيض وآخره حيض.
- ٩- جسد الحائض وعرفها وسورها طاهر.
- ١٠- للطهر علامات:
  - الأولى: الجعوف من الدم: وهو انقطاع منها.
  - الثانية: القصبة البيضاء: وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض.
  - فإذا رأت الحائض أو النساء علامات طهرها اعتزلت من ساعتها، وحاجز لها كل ما تمنع منه الحائض والنساء.
- ١١- يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكيلا صلاته.

(٢)

## كتاب الصلاة

قال تعالى: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

### الفصل الأول

#### مواقيت الصلاة

أولاً: أنواع الصلوات:

أنواع الصلوات وهي:

الأول: فرض عين: وهي الصلوات الخمس:

وهي صلاة الصبح، وصلاة الظهر، وصلاة العصر، وصلاة المغرب، وصلاة العشاء.

وهي: سبعة عشر ركعة: الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلات، والعشاء أربع.

والصلاحة الوسطى هي صلاة الصبح.

(٣٧)

الثاني: فَرْضُ كِفَايَةٍ: وَهِيَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ.

### الثالث: الصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ :

صَلَاةُ الْوَتِرِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَصَلَاةُ عِيدِ الْفُطْرِ، وَصَلَاةُ عِيدِ الْأَضْحِيِّ،  
وَصَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَخُسُوفِ الْقَمَرِ، وَصَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ، وَسُجُودُ  
الْتَّلَاؤَةِ.

### ثَانِيًّا: مُوجِبَاتُ الصَّلَاةِ:

بَحْبُ عَلَى:

١ - كُلُّ مُسْلِمٍ بَالغٍ عَاقِلٍ.

٢ - وَعَلَى كُلِّ مُسْلِمَةٍ بِالغَةِ عَاقِلَةٍ، خَالِيَةٍ مِنَ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ.

٣ - وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا جَاهِدًا لِوُجُوهِهَا، فَهُوَ كَافِرٌ وَيَبْحِبُ قَتْلَهُ رِدَّهُ.

٤ - وَمَنْ تَرَكَهَا وَمُمْكِنٌ لَهُ مُعْتَقْدٌ لِوُجُوهِهَا يُفْتَلُ حَدًّا لَا رِدَّهُ.

٥ - وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ فِيهَا النِّيَابَةُ بِنَفْسٍ وَلَا مَالٍ.

### ثَالِثًا: مَوَاقِيُّ الصَّلَوَاتِ:

١ - بَحْبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا  
مِنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا ذَاكِرًا قَادِرًا عَلَى فِعْلِهَا غَيْرَ ذِي عُذْرٍ وَلَا مُرِيدٍ لِجَمِيعِ

- ٢ - تُذْرُك الصَّلَاةُ وَلَوْ بِرَكْعَةٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْاِضْطِرَارِ.
- ٣ - أَوَّلُ وَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ: حِينَ تَنْزُولُ الشَّمْسُ عَنْ كَبِيرِ السَّمَاءِ وَالْفَقِيْءُ ذِرَاعُ, ثُمَّ لَا يَرَأْلُ وَقْتُ الظَّهِيرَ قَائِمًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ.
- ٤ - الْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ الظَّهِيرَ عَنْ وَقْتِ جَوَازِ فِعْلِهَا مِنْ يَوْمِ الْعَيْمِ، وَتَبْرِيدِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرَّ.
- ٥ - وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ: عِنْدَمَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، ثُمَّ لَا يَرَأْلُ الْوَقْتُ مَمْدُودًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ أَوْ اصْفِرَارُ الشَّمْسِ، ثُمَّ وَقْتُ الْاِضْطِرَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- ٦ - وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: فَأَوَّلُ وَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، وَهُوَ مُمْتَدٌ إِلَى مَغِيْبِ الشَّفَقِ.
- ٧ - وَقْتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ: فَأَوَّلُ وَقْتُهَا مَعِيْبُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . وَآخِرُ وَقْتُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
- ٨ - وَقْتُ الضَّرُورَةِ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .
- ٩ - أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُنْتَشِرُ وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَآخِرُ وَقْتُهَا الْمُخْتَارُ إِلَى أَنْ يُسْفَرَ . وَآخِرُ وَقْتُهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ. وَأَفْضَلُ وَقْتُهَا التَّغْلِيسِ.

### رَابِعًا: الْأَوْقَاتُ الْمَنْهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

- ١ - طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا، وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَبَعْدَ الْغُرُوبِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.
- ٢ - التَّنَفُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ٣ - التَّنَفُّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- ٤ - الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَقَبْلَهَا فَتُمْنَعُ فِي الْمُصَلَّى دُونَ الْمَسْجِدِ.
- ٥ - لِلْمُسْلِمِ فَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ فُرُوضٍ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

## الفصل الثاني

### أحكام الآذان

قال عليه السلام: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

أولاً: مشروعية الآذان والإقامة

١ - الآذان والإقامة سنة للصلوات الخمس والجمعة.

٢ - لا يشرع للنساء آذان ولا إقامة.

٣ - لو اجتمع أهل بلد على ترك الآذان عمداً قوتلوا عليه.

ثانياً: صفة الآذان والإقامة

١ - المختار آذان أبي محدورة وهو سبع عشرة كلامات: الله أكبر، مررتين، أشهد أن لا إله إلا الله، مررتين، وأشهد أن محمدا رسول الله، مررتين، لا يرفع بالتشهد من صوته، ثم يرجع فيقول رافعا صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مررتين حي على الفلاح مررتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ويزيد في العجر بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مررتين.

٢ - الإِقَامَةُ فُرَادَى كُلُّهَا وَهِيَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٣ - في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، النِّدَاءُ بِقُولِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

٤ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجُنَاحَيْرِ لَا يُسْنُنُ لَهَا أَذَانٌ وَلَا نِدَاءٌ.

### ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْأَذَانِ

١ - يَجْعَلُ الْمُؤَذِّنُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يُلْتَفِتُ يَمِينًا وَشَمَالًا إِلَّا لِلسَّمَاعِ.

٢ - لَا يَتَكَلَّمُ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَثْنَاءَهُ.

٣ - لَهُ أَنْ يَضْعَ أَصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيَهِ.

٤ - يُكْرِهُ التَّطْرِيبُ فِي الْأَذَانِ.

٥ - لَا يُشْتَرِطُ الطَّهَارَةُ فِي الْأَذَانِ وَيُشْتَرِطُ فِي الإِقَامَةِ.

٦ - يُؤَذِّنُ الْمُسَافِرُ رَاكِبًا وَيُقِيمُ نَازِلًا.

٧ - لَا يُنَادِي لِلصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ.

- ٨ - لَيْسَ الْأَذَانُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ، وَمَسَاجِدِ الْقَبَائِلِ، وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا الْأَئِمَّةُ، فَأَمَّا مَا سِوَى هُؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ السَّفَرِ وَالْحُضْرِ فَالِإِقَامَةُ تُخْرِجُهُمْ فِي الصَّلَواتِ كُلُّهَا.
- ٩ - مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
- ١٠ - لَا بَأْسَ بِتَأْجِيرِ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ بِالنَّاسِ بِأَجْرٍ.
- ١١ - يُشْتَرِطُ فِي الْمُؤَذِّنِ: الْإِسْلَامُ وَالْعُقْلُ وَالدُّكُورِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْمَعْرِفَةُ بِالْأَوْقَاتِ.
- ١٢ - يُسْتَحِبُّ حُسْنُ الصَّوْتِ فِي الْمُؤَذِّنِ وَجَهَارَتِهِ.
- ١٣ - لَا يَجُوزُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ.
- ١٤ - جَائِزُ أَذَانُ رَجُلٍ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ.
- ١٥ - الْمُسْتَمِعُ يَقُولُ مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّىٰ وَلَوْ فِي صَلَاةِ نَافِلَةٍ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### شُرُوطُ الصَّلَاةِ

وَهِيَ قِسْمَانِ: شُرُوطُ وُجُوبٍ، وَشُرُوطُ صِحَّةٍ.

أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا سَبْعَةٌ:

١ - الْإِسْلَامُ؛ فَلَا تَحِبُّ عَلَى كَافِرٍ.

٢ - الْبُلُوغُ؛ فَلَا تَحِبُّ عَلَى صِبَّيٍّ.

٣ - الْعُقْلُ، فَلَا تَحِبُّ عَلَى مَجْنُونٍ.

٤ - دُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَلَا تَحِبُّ قَبْلَ الْوَقْتِ.

٥ - بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَا تَحِبُّ عَلَى جَاهِلٍ.

٦ - عَدْمُ الْإِكْرَارِ.

٧ - طَهَارَةُ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِرِ وَالنَّفَاسِ.

ثَانِيًّا: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ:

١ - طَهَارَةُ الْحَدَثِ: الْوُضُوءُ وَالْعُسْلُ وَالْتَّيْمُ.

٢ - طَهَارَةُ الْحَبَّثِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَكَانِ الصَّلَاةِ.

- ٣ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ.
- ٤ - تَرْكُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَصْلُحُ كَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ سَهْوِ الْإِمَامِ.
- ٥ - تَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ، إِلَّا فِي الْضَّرُورَةِ.

## الفَصْلُ الرَّابِعُ

### فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُنُهَا وَفَضَائِلُهَا

أوَّلًا: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ:

١- النَّيَّةُ.

٢- تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ، وَالْقِيَامُ لَهَا.

٣- قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا.

٤- الرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٥- السُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ.

٦- الجُلُوسُ مِنَ الْجَلْسَةِ الْأَخِيرَةِ بِقَدْرِ السَّلَامِ.

٧- السَّلَامُ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ، وَالسَّلَامُ: تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ.

٨- الطَّمَانِيَّةُ.

٩- الْإِعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ.

١٠- التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ.

١١- نَيَّةُ اقْتِداءِ الْمَأْمُومِ.

ثَانِيًّا: سُنُنُ الصَّلَاةِ هِيَ:

- ١ - الْأَذَانُ وَالِإِقَامَةُ.
- ٢ - الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ.
- ٣ - قِرَاءَةُ سُورَةِ بَعْدِ الْفَاتِحَةِ أَوْ جُزُءٍ مِنْ سُورَةِ، وَالْقِيَامُ لَهَا.
- ٤ - الْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ.
- ٥ - قَوْلُ (سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ).
- ٦ - التَّكْبِيرُ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.
- ٧ - تَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ.
- ٨ - السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ (الْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَالْجَبَّهَةِ).
- ٩ - التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، وَالْجُلوسُ لَهُ.
- ١٠ - التَّشَهُّدُ الثَّانِي، وَالْجُلوسُ لَهُ.
- ١١ - وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
- ١٢ - وَالْعِدْلُ فِي الْأَرْكَانِ.

١٣ - التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ.

٤ - السُّتُرَةُ لِلإِمَامِ وَالْفَدْدُ إِنْ خَشِيَّاً أَنْ يَمْرُرَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِمَا.

٥ - رُدُّ الْمُقْتَدِي عَلَى إِمَامِهِ السَّلَامِ.

ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هِيَ:

١ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرِ الْأَخْرَامِ.

٢ - تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهُرِ وَتَقْصِيرُ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوْسُطُ العِشَاءِ.

٣ - قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) لِلمُقْتَدِي وَالْفَدْدِ.

٤ - التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) وَالسُّجُودُ (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى).

٥ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

٦ - تَأْمِينُ الْفَدْدَ وَالْمَأْمُومَ مُطْلَقاً، وَتَأْمِينُ الْإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ.

٧ - التَّرْوِيْخُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُقُوفِ.

٨ - جَعْلُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَىِ.

٩ - الدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَفِي الْجُلُوسِ الْأَخِيرِ.

١٠ - الانفراج في الركوع والسجود.

١١ - مُباشرة الأرض باليدين في السجود.

١٢ - هيئة الجلوس وتفصير الجلسة الوسطى.

١٣ - أَن لَا يُكَبِّرَ فِي الْقِيَامِ لِلثَّالِثَةِ حَتَّى يَسْتَوِي قَائِمًا.

رابعاً: القنوت هو الدعاء :

١ - صيغة: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَعْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَخُنُونُ لَكَ وَخَلْعُ  
وَنَشْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ  
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

٢ - القنوت لا يكون إلا في الصبح خاصّة، ويكون قبل الركوع، وهو

سِرٌّ.

خامساً: التشهيد والصلوة على النبي ﷺ

١ - صيغة التشهيد: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله،  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد  
الله ورسوله.

٢ - وَهُوَ سُنَّةُ، فَإِنْ سَلَّمَ بَعْدَ هَذَا أَجْزًًا.

٣ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ فِي الْجُحْمَةِ وَمُسْتَحْبَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

٤ - صِيغَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى  
آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ بَحِيدٌ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتُهَا

أَوَّلًا : مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ :

- ١ - الدُّعَاءُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحةِ وَأَثْنَاءِ السُّورَةِ، وَالدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، وَالدُّعَاءُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
- ٢ - السُّجُودُ عَلَى مَا فِيهِ رَفَاهِيَّةٌ لِقصْدِ الرَّفَاهِيَّةِ.
- ٣ - السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ أَوْ طَرْفِ الْكُمِّ أَوْ الرِّداءِ.
- ٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- ٥ - الدُّعَاءُ بِالْعَجْمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَيَّةِ.
- ٦ - الِاتِّفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.
- ٧ - تَشْبِيهُ الأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتُهَا.
- ٨ - وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَاصِرَةِ.
- ٩ - الِاقْعَاءُ.

- ١٠ - تَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ.
  - ١١ - وَضْعُ الْقَدَمِ عَلَى الْأُخْرَى.
  - ١٢ - التَّفَكُّرُ بِأَمْرِ دُنْيَا.
  - ١٣ - حَمْلُ شَيْءٍ بِالْكُمْ أَوِ الْفَمِ.
  - ١٤ - الْعَبْثُ بِاللَّحْيَةِ.
  - ١٥ - مُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَانِ (الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ).
- فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُكْرُوهَاتِ فِي صَلَاتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.
- ثَانِيًّا: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:
- ١ - الْكَلَامُ عَمْدًا إِلَّا لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ.
  - ٢ - الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ أَثْنَائُهَا.
  - ٣ - الْحَدَثُ الْأَصْعَرُ وَالْأَكْبَرُ. ( مُفْسِدَاتُ الْوَضُوءِ).
  - ٤ - تَرْكُ رُكْنٍ عَمْدًا.
  - ٥ - زِيَادَةُ رُكْنٍ عَمْدًا.
  - ٦ - الْفَهْقَهَةُ دُونَ التَّبَسِيمِ.

٧ - بَخَاسَةُ الشَّوْبِ أَوِ الْبَدْنِ أَوِ مَكَانِ الصَّلَاةِ.

٨ - كَشْفُ الْعُورَةِ عَمْدًا.

٩ - فَقْدُ النِّيَّةِ.

١٠ - تَرْكُ إِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مِنْ عَيْرِ عُدْرٍ.

١١ - التَّقْدِيمُ أَوِ التَّأْخِيرُ فِي تَرْتِيبِ الصَّلَاةِ.

### ثَالِثًا: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

الْقَضَاءُ هُوَ: إِيقَاغُ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِيِّ  
وَالْمُتَعَمِّدِ، يَجْهَرُ فِي الْجَهْرِ وَيُسْرُ فِي السُّرِّ.

مَعَ تَرْتِيبِ الصَّلَوَاتِ.

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أَوَّلًا: أَحْكَامُهَا:

- ١ - هي سُنّةٌ مُؤكّدةٌ.
- ٢ - تُصلّى في أي مكان والمسجدُ أفضّلُ.
- ٣ - هي أفضّل من صلاة الفرد.
- ٤ - من صلّى وحده فله أن يعيده في جماعة، إلا الإمام، ومن صلّى في جماعة فلا يعيده إلا في المساجد الثلاثة.
- ٥ - تدرك صلاة الجماعة بركعة إذا وجد الإمام راكعاً.
- ٦ - لا تصلّى جماعة ثانية في مسجد له الإمام راتب.
- ٧ - تصح من إمام ومؤموم ولو فرداً.
- ٨ - يجوز تركها لغدر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من العريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللحجوة فيبدأ بالطعام.

### ثَانِيًّا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ:

- ١ - أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ.
- ٢ - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ كَافِرٍ.
- ٣ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مَجْنُونٍ.
- ٤ - أَنْ يَكُونَ بِالِّغًا، فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ.
- ٥ - أَنْ يَكُونَ عَالِمًا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ مِنْ قِرَاءَةٍ وَفِقْهٍ.
- ٦ - أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا، فَإِنْ صَلَّى بِهِنَّا يَّا نَاسِيَا أَوْ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ.
- ٧ - أَنْ يَكُونَ حُرًّا فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ.
- ٨ - لَا يُشْتَرِطُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِي إِلَّا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:  
فِي صَلَاةِ الْجَمْعَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمْعِ، وَصَلَاةِ الْحَوْفِ، وَصَلَاةِ الْإِسْتِخْلَافِ.

### ثَالِثًا: مُسْتَحْبَاتُ الْإِمَامَةِ

- ١ - سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ لِلْإِمَامِ.
- ٢ - الْعِلْمُ وَالوَرْعُ وَالْحَسْبُ وَالسِّنُّ وَخُسْنِ الْحُلْقِ وَالْحَلْقِ وَالسَّمْتِ وَالصَّوْتِ وَالثِيَابِ وَكُلُّ صِفَةٍ مَحْمُودَةٍ.

٣ - وَيُقَدَّمُ مَنْ لَهُ مَزِيَّةٌ؛ فَالْوَالِيَّ وَصَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ مِنْ عَيْرِهِمَا، وَالْفَقِيهُ أَوْلَى مِنَ الْقَارِيِّ، وَالْأَعْلَمُ أَوْلَى مِنَ الْأَصْلَحِ، ثُمَّ الْمُسْنُّ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنْ تَسَاوُوا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ.

رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ:

١ - تُكْرَهُ إِمَامَةُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشَلِّ، وَصَاحِبِ السَّلْسِ، وَمَنْ بِهِ قُرْوَحٌ لِلصَّحِيحِ، وَإِمَامَةُ مَنْ يُكْرَهُ.

٢ - يُكْرَهُ لِلْخَصِيِّ وَالْأَغْلَفِ وَالْمَأْبُونِ، وَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَوَلَدُ الرَّنَاءِ، وَالْعَبْدِ فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَأَيْتَاهُ، بِخِلَافِ النَّافِلَةِ.

٣ - يُحُورُ إِمَامَةُ الْأَعْمَى، وَالْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْعِنَّينِ، وَالْمُحْذَوْمِ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ عَيْرَهُ.

خَامِسًا: مُبَاحَاتُ الْإِمَامَةِ:

وَيَجُوزُ عُلُوُّ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ وَلَوْ بِسَطْحِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْعُلُوُّ عَلَى مَأْمُومِهِ إِلَّا بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالشَّبِيرِ وَثَخْوَهُ. إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِعُلُوِّهِ الْكِبِيرَ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ.

سَادِسًا: أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ:

١ - يَتَسْعَ الْإِمَامُ إِنْ أَدْرَكَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهِ إِنْ ظَنَّ بِقَاءً أَوْ شَكًّا، وَلَوْ فِي التَّشَهِيدِ.

- ٢ - لَا يَسْتِيقُ الْمَأْمُومُ إِمَامَةً، وَإِنْ سَبَقَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بِسَلَامٍ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَفِي عَيْرِهِمَا إِسَاءَةٌ.
- ٣ - إِنْ نَسِيَ الْمَأْمُومُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
- ٤ - إِنْ صَلَّى الْمَأْمُومُ جُنُبًا مُتَعَمِّدًا بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ، وَنَاسِيًّا لَا تَبْطُلُ.
- ٥ - الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ، وَيَلِي الْإِمَامُ أَهْلُ الْفَضْلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فُرْجَةً فِي الصَّفَّ صَلَّى وَرَاءَهُ وَمَمْ يَجِدِّبُ إِلَيْهِ رَجُلًا.
- ٦ - مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
- ٧ - تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِيِّ.
- ٨ - إِذَا اخْتَلَقَتْ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي فَرْضِيْنِ أَوْ فِي فَرْضٍ وَنَافِلَةٍ فَالصَّلَاةُ الْإِمَامِ وَيُعِيدُ الْمَأْمُومُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَافِلَةً، أَوْ صَلَاةً سُنَّةً.
- ٩ - لَا يُصَلِّي الْمَأْمُومُ فَرْضًا يُخَالِفُ فِيهِ فَرْضَ إِمَامَهُ خَلْفَهُ، وَلَا أَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ خَلْفَ مُتَنَفِّلٍ وَلَا خَلْفَ مَنْ لَا يَحِبُّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ لِصَغِرِهِ.
- ١٠ - صَلَاةُ النَّافِلَةِ جَائِزَةٌ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَحْتَمِ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ حُدُودَ الصَّلَاةِ وَيَتَحَفَّظُ مِنَ الْأَبْحَاسِ.
- ١١ - لِلْمُتَنَفِّلِ أَنْ يَأْتِمْ بِمَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ.

- ١٢ - إِذَا اجْتَمَعَ مُتَوْضِيٌّ وَمُتَيَّمٌ تَقَدَّمَ الْمَوْضِيُّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمُتَيَّمُ كُرِهَ ذَلِكَ وَاجْرًا.
- ١٣ - لَا يَوْمٌ أَعْرَابٌ حَسْرَيًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُدُودِ الصَّلَاةِ.
- ١٤ - إِذَا مَرِضَ الْإِمَامُ فَلَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْرُهُ.
- ١٥ - إِنْ كَانَ الْمَصْلُونَ فِي الْعُدُرِ سَوَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَصَلَّوَا خَلْفُهُ جُلُوسًا، وَلَا يَوْمٌ الْقِيَامُ أَحَدُ جَالِسًا.
- ١٦ - مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يَبْيَنِي فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَيَقْضِي فِي قِرَاءَتِهِ.
- ١٧ - مَا أَدْرَكَهُ الْمَأْمُومُ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ! وَيَقْضِي أَوْلَاهَا كَمَا صَنَعَ إِمامَهُ.
- ١٨ - يَسْتَحْلِفُ الْإِمَامُ عَيْرَهُ إِذَا أَحْدَثَ أَوْ أَصَابَهُ رُعَافٌ.
- ١٩ - يُكْمِلُ الْمُسْتَحْلِفُ صَلَاةَ الْإِمَامِ.
- ٢٠ - إِذَا جَهَلَ الْإِمَامُ الْاسْتِخْلَافَ! قَدَّمَ الْقَوْمُ مَنْ يَعُومُ مَقَامُهُ.
- ٢١ - إِذَا أَحْدَثَ الْمَأْمُومُ أَوْ رَعَفَ! اِنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَوَضَّأَ أَوْ غَسَلَ الدَّمَ وَرَجَعَ وَابْتَدَأَ صَلَاةَهُ مِنْ جَدِيدٍ.

## الفَصْلُ السَّابُعُ

### سُجُودُ السَّهْوِ

قَالَ رَبِيعٌ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَحْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». .

أَوَّلًا: حُكْمُهُ وَمَوْضِعُهُ:

- ١ - سُجُودُ السَّهْوِ وَاحِدٌ فِي النُّفَصَانِ مِنَ الصَّلَاةِ وَسُنْنَةِ الرِّيَادَةِ.
- ٢ - سُجُودُ السَّهْوِ سَحْدَتَانِ إِذَا نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْ نُفَصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ زِيَادَةِ فَبَعْدِ السَّلَامِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ سَهْوَانِ مِنْ زِيَادَةٍ وَنُفَصَانِ فَمَوْضِعُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَيْضًا. يَقِينًا أَوْ شَكًا. وَإِذَا كَثُرَ سَهْوُهُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

ثَانِيًا: أَقْسَامُ السَّهْوِ:

السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- ١ - قِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ الْفَرَائِضُ، فَلَا يُجْبِرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلَا يُبَدِّلُ مِنِ الإِتِيَانِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ الفَصْلُ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَبَيْتَلَتْهَا.

٢ - قِسْمٌ لَا يَجِدُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ الْفَضَائِلُ كَالْفُنُوتِ، وَ(رَبَّا  
وَلَكَ الْحَمْدُ) وَتَكْبِيرَةُ وَاحِدَةٍ، وَشَبِهُ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ، وَمَنْ سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلَامِهِ بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ وَبَيْتَلَتُهَا.

٣ - قِسْمٌ يُشَرِّعُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ؛ وَهِيَ السُّنْنُ، كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ،  
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهِيدَيْنِ أَوْ الْجُلُوسُ لَهُمَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ.

### ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ

١ - لَا يَقُولُ الْبَعْدِيُّ بِالسَّيْانِ، وَيَسْجُدُهُ وَلَوْ دَرَكَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ  
صَلَاتِهِ.

٢ - لَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ أَوْ أَخْرَى السُّجُودِ الْقَبْلِيَّ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، وَلَا  
تَبْطُلُ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُشْهُورِ.

٣ - مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى، ثَلَاثًا أَوْ أَثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى، وَيَأْتِي بِمَا  
شَكَ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ سَلَامِهِ.

### رَابِعًا: السَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

السَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي مُسَنَّاً:

- ١ - تَرْكُ السِّرِّ وَالْجَهْرِ فِي مَحَلَّهَا وَتَرْكُ السُّورَةِ فَهَذِهِ الْثَّلَاثَةُ لَا سُجُودٌ فِي تَرْكِهَا مِنَ النَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُ لِتَرْكِهَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.
- ٢ - إِذَا عَقَدَ ثَالِثَةُ النَّافِلِ يَرْفَعُ رَأْسُهُ مِنْ رُكُوعِهَا يُكَمِّلُهَا أَرْبَعاً وَفِي الْفَرْضِ يَرْجِعُ.
- ٣ - إِذَا تَرَكَ رُكُنًا مِنْ النَّافِلَةِ وَطَالَ أَوْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ مُطْلَقاً أَوْ نَافِلَةً وَرَكْعَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

### صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ۹].

قَالَ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدُ مَلْوُكٍ أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَرِيضًا».

حُكْمُهَا: وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْفُرْسِيِّ وَغَيْرِهَا إِذَا سَمِعُوا النَّدَاءَ.

أَوْلًا: شُرُوطُ وُجُوبِهَا:

۱ - الْإِسْلَامُ: فَلَا تَحِبُّ عَلَى كَافِرٍ.

۲ - الذُّكُورِيَّةُ: فَلَا تَحِبُّ عَلَى أُنْثَى.

۳ - الْحُرْسَيَّةُ: فَلَا تَحِبُّ عَلَى عَبْدٍ.

۴ - الصَّحَّةُ: فَلَا تَحِبُّ عَلَى مَرِيضٍ.

۵ - الْحُضْرُ: فَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا بَدَوِيًّا.

٦- الْبُلُوغُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى صَبَّرٍ.

٧- الْعَقْلُ: فَلَا تَجِبُ عَلَى مَحْنُونٍ.

ثَانِيًّا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُوعَةِ: وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: الْمَسْجِدُ الْجَامِعُ.

الثَّانِي: الْجَمَاعَةُ: وَلَا حَدَّ لَهُمْ، بَلْ لَا يَبْدَأُ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةٌ تَتَقَرَّرَى بِهِمْ قَرْيَةً.

الثَّالِثُ: الْخُطْبَةُ الْأُولَى وَالْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ: وَلَا يُبَدِّلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الرَّوَالِ وَقْبَلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْخُطْبَةِ حَدٌ، وَتُسْتَحْبَطُ الطَّهَارَةُ فِيهِمَا، وَوُجُوبُ الْقِيَامِ لَهُمَا.

الرَّابِعُ: الْإِمَامُ: وَمَنْ صِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ، إِخْتِرَازًا مِنَ الصَّبَّرِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِمَا نَمْنَنْ لَمْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ.

الْخَامِسُ: مَوْضِعُ الْإِسْتِيطَانِ: فَلَا تُقَامُ الْجُمُوعَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُسْتَوْطَنُ فِيهِ وَيَكُونُ حَلَالًا لِلِّإِقَامَةِ يُمْكِنُ الْمَشْوِي فِيهِ، بَلَدًا كَانَ أَوْ قَرْيَةً.

السَّادِسُ: الطَّهَارَةُ.

السَّابِعُ: النِّيَّةُ.

الثَّامِنُ: الْآذَانُ.

### ثالثاً: آدَابُ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَكُهَا

- ١ - الْعُشْلُ هَا: وَهُوَ سُنَّةٌ.
- ٢ - السُّوَاكُ: وَهُوَ سُنَّةٌ.
- ٣ - قَصُ الشَّارِبِ وَالْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالاسْتِحْدَادُ.
- ٤ - تَحْبُبُ مَا يَتَوَلَُّ مِنْهُ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ.
- ٥ - التَّطَيِّبُ هَا وَالتَّحْمُلُ بِالثَّيَابِ الْحَسَنَةِ.
- ٦ - الْمُشْيُ هَا دُونَ الرُّكُوبِ، إِلَّا لِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٧ - يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ أَثْنَاءُ الْجُمُعَةِ.
- ٨ - إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ.
- ٩ - لَا يَنْبَغِي لِإِلَامَ أَنْ يَمْنَعَ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ مِنِ الْبَيْعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٠ - إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ وَقَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَنَعَ النَّاسَ مِنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الرِّجَالَ وَالْعِبَادَ وَالنِّسَاءَ.
- ١١ - إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَسْتَخْلِفُ رَجُلًا يُتَمَّ بِهِمْ بَقِيَةُ الْحُطْبَةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ.

- ١٢ - مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَقَدْ فَاتَتْهُ فَلِيُصَلِّ الظُّهُرَ أَرْبَعاً.
- ١٣ - يُجْمِعُ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمُسَاافِرُونَ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبَعاً.
- ١٤ - يُكْرَهُ التَّخَطِّي لِلرِّقَابِ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ.
- ١٥ - لَا جُمُعَةٌ فِي أَيَّامِ مَيِّ، وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَمْنَى وَلَا يَوْمَ عَرْفَةَ بِعَرْفَةَ.
- ١٦ - يُصَلِّي الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ مَا لَمْ تَغْبِ الشَّمْسُ.
- ١٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الْجُمُعَةِ جَهْرًا وَيُسْتَحْبِطُ بِسُورَتِي الْجُمُعَةِ وَالْمَنَافِعُونَ.

## الفَصلُ التَّاسِعُ

### الجَمْعُ وَالْقَصْرُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَقْتَسِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةً أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَيْنِ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْحُجُوفِ رَكْعَةً».

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فِرِضَتْ رَكْعَيْنِ، فَأَفْرَطَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ».

عَنْ مُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَرْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ يُجْمِعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا".

الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَا يُجْمِعُ الفَجْرُ.

**أَوَّلًا: أَسْبَابُ جَمْعِ الصَّلَواتِ**

الأَوَّلُ: الْجَمْعُ بِعِرْفَةَ وَمِنْيَ.

الثَّانِي: الْجَمْعُ لِلْمَرْضِ وَالسَّفَرِ الطَّوِيلِ دُونَ الْفَصِيرِ.

الثَّالِثُ: الْجَمْعُ لِلْخُوفِ.

الرَّابِعُ: يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ فَقَطْ بِعُذْرِ الْمَطَرِ.

وَمَنْ صَلَّى وَرَأَءَ مُقِيمٌ أَتَّمَ، وَمَنْ صَلَّى وَرَأَءَ مُسَاافِرٌ قَصَرَ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَاافِرُ إِلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ قَصَرَ.

### ثَانِيًّا: شُرُوطُ الْفَصْرِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: طُولُ السَّفَرِ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيَالًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَزْمُ أَوَّلَ سَفَرَهُ عَلَى قَطْعِ الْمَسَافَةِ مِنْ عَيْرٍ تَرَدُّدِ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ جِهَةً فَلَا يَقْصُرُ الْهَائِمُ وَلَا مَنْ خَرَجَ إِلَى طَلَبِ آبِقٍ لِيَرْجِعَ مِنْ أَيْنَ وَجَدْهُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ مُبَاحًا فَلَا يَقْصُرُ العَاصِي بِسَفَرِهِ كَقَاطِعِ الْطَّرِيقِ وَالْعَبْدِ الْآبِقِ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يُجاوِرَ الْبَلَدُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الْبِنَاءَاتِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَعْمُورَةِ.

الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ لَا يَعْزِمَ فِي حِلَالِ سَفَرِهِ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا

## الفَصْلُ العَاشِرُ

### صَلَاةُ الْخَوْفِ

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]

أولاً: حُكْمُهَا وَصِفَتُهَا:

١ - هي أن يكون المسلمين في جهاد أئم العدو فيخشى هجوم العدو عليهم فتشرع صلاة الخوف، ركعتان في السفر، وأربعة في الحضر، وكذلك أهل السواحل.

٢ - صفتها: أن يفرق الإمام المقاتلين طائفتين:

الأولى: طائفة بيازء العدو.

الثانية: طائفة خلفه.

فيصل بالطائفة التي خلفه ركعة، ويسب قائمًا وتبتم هي لنفسها أخرى بالحمد وسورة وسلام، ثم تمضي لتحرس، وبنجاع الطائفة التي كانت موازية العدو فيصل بهم الركعة الثانية وتحلى للتشهد، وتبتتم هي لنفسها الركعة

الآخر بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، ويطيل الإمام التَّشَهُّدُ حَتَّى يتم التَّشَهُّدُ، ثُمَّ يسلِّمُ بِهِمْ.

### ثَانِيًّا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْخُوفِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جَهَةِ الْقِبْلَةِ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَسْتَدِيرُوا الْعَدُوُّ أَوْ يَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ وَشَمَائِلِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَيْرَ مَأْمُونٍ فَيَتَشَاغِلُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَيَكُبُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ كَثْرَةٌ يُمْكِنُ تَفْرُّغُهُمْ فَرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةٌ مُقَابِلَةُ الْعَدُوِّ، وَأُخْرَى خَلْفَ الْإِمَامِ.

وإِذَا اشْتَدَّ الْخُوفُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يُصَلِّوَا إِلَّا رِجَالًا أَوْ رِبْبَانًا وَجُوهُهُمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَلَيَفْعَلُوا .

وإِذَا اشْتَدَّ الْخُوفُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَلَيُصَلِّوَا رِجَالًا أَوْ رِبْبَانًا إِعْمَاءً بِرُءُوعٍ وَسِهْمٍ .

## الفصل الحادي عشر

### صلاة الكسوف

أولاً: سببها وحكمها:

- ١ - سبب صلاة الكسوف: هي ذهاب ضوء الشمس أو القمر، ويسعى كسوفاً وخسوفاً.
- ٢ - حكمها: صلاة الكسوف سنة مؤكدة.
- ٣ - وقتها: وقتها وقت صلاة العيدين والاستثناء.
- ٤ - يؤمر بها من تجحب عليه الجمعة، وتصلى جماعة.
- ٥ - أما خسوف القمر يصللون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويذعون ولا يجمعون.

ثانياً: صفة صلاة كسوف الشمس:

ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان.

يقرا في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك وفي الثالث دون ذلك وفي الرابع دون ذلك ويكرر أم القرآن في كل قيام وييسر القراءة

وَيُطِيلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَلَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَلَيْسَ فِيهَا حُطْبَةٌ؛ بَلْ يَعْظُمُ النَّاسَ  
وَيَأْمُرُهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ.

وَالْمُسَافِرُونَ يُصَلِّونَ صَلَاةَ الْحُسُوفِ جَمَاعَةً إِلَّا أَنْ يُعَجِّلَ بِالْمُسَافِرِينَ  
السَّيِّرُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلًا مُسَافِرًا صَلَّى صَلَاةَ الْحُسُوفِ وَحْدَهُ عَلَى سُتُّهَا.  
وَتُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ صَلَاةَ الْحُسُوفِ فِي بَيْتِهَا.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ حُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوُ.

## الفَصلُ الثَّانِي عَشَرَ

### صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ

أوَّلًا : مَعْنَاهَا وَحُكْمُهَا:

- ١ - هِيَ طَلْبُ السَّفْيَيِّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِقَحْطٍ نَزَلَ.
- ٢ - صَلَاثُكُمْ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، وَلَا يُؤْمِرُ بِهَا النِّسَاءُ وَلَا الصِّبَّارِ.
- ٣ - لَا يُمْنَعُ اليهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَسْقُوا.
- ٤ - وَقْتُهَا: تَكُونُ ضَحْوَةً مِنَ النَّهَارِ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحَينِ مِنَ النَّهَارِ.

ثَانِيًّا: صِفَتُهَا:

وصفتها: رُكُوعَانِ جَهْرًا بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ يُقْرَأُ فِيهِما، وَلِهَا خُطْبَةٌ تُؤَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَجْلِسُ الْإِمَامُ فِيمَا بَيْنَ الْحُطْبَتَيْنِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا مِنِ الْاسْتِغْفارِ وَوَعْظِ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْعُ عُوْمَسْتَقْبَلًا الْقُبْلَةَ، وَيُؤْمِنُ النَّاسُ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ بَعْدَ الْحُطْبَتَيْنِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَمَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ، وَيُحَوِّلُ سَائِرَ النَّاسِ أَرْدِيَّتَهُمْ وَهُمْ قُعُودٌ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ، وَلَا يُحَوِّلُ النِّسَاءَ وَلَا مَنْ لَا رِدَاءَ لَهُ.

ثَالِثًا: سُنْتُهَا:

- ١ - التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِغْفَارُ.
- ٢ - رَدُّ الْمَظَالِمِ.
- ٣ - التَّبَدُّلُ وَالتَّوَاضُعُ فِي الْلِّبَاسِ وَغَيْرِهِ.
- ٤ - لَا يُكَبِّرُ فِي طَرِيقِهِ وَيَتَنَقَّلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشَرُ

### صَلَاةُ الْعِيدَانِ

وَهُمَا: عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى.

أَوَّلًا: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ:

صَلَاتُهُمَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَفَرِضَ كِفَائِيٌّ عَلَى مَجْمُوعِ أَهْلِ الْبَلْدِ.

ثَانِيًّا: أَحْكَامُهَا:

١ - يُؤْمِرُ إِلَيْهَا مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ الْجَمْعَةُ.

٢ - لَا بَأْسَ بِشُهُودِ النِّسَاءِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ يَضْبِطُ نَفْسَهُ مِنَ الصَّبِيَّانِ.

٣ - لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا وَهِيَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْآفَاقِ وَأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ  
الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَادِيَّةِ يُبَرِّزُونَ إِلَى مُصَالَاهُمْ فَيُصَلِّونَهَا هُنَاكَ.

٤ - لَا تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ، إِلَّا أَهْلُ مَكَّةَ؛ فَسُتُّهُمْ  
صَلَاتُهُمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٥ - لَيْسَتْ عَلَى الْمُسَافِرِينَ وَلَا عَلَى أَهْلِ مَئِيَّ وَالْحَاجِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسَافِرُونَ  
مَشْغُولُونَ بِعَيْرِ ذَلِكَ.

ثالثاً: وَقْتُهَا:

مِنْ حِينِ تَحْوُرِ صَلَادَةِ النَّافِلَةِ بِإِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبِيَاضِهَا إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ  
وَلَا تُصْلَى بَعْدَ ذَلِكَ.

رابعاً: مُسْتَحَبَّاتُهَا:

- ١ - الْعُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ.
- ٢ - الْأَكْلُ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ دُونَ النَّحْرِ.
- ٣ - الرُّجُوعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي ذَهَبَ مِنْهَا.
- ٤ - الْمَشُيُّ إِلَى الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرُ فِي طَرِيقِهَا وَفِيهَا حَتَّى يَأْخُذَ الْإِمَامُ فِي  
الْحُكْمَةِ.
- ٥ - يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاحَاهَا﴾ وَ﴿سَبْعُ اسْمَ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى﴾ وَخَوْهُمَا.
- ٦ - تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ سَوَاءً؛ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ  
هَمْسًا، وَفِي كِلَتَي الرَّجُعَتَيْنِ التَّكْبِيرُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ .
- ٧ - لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا فِي الْأُولَى.

## الفَصلُ الرَّابِعُ عَشَرَ

### صَلَاةُ التَّطْهِيرِ

أوَّلًا: مَعْنَاهَا وَمَكَانُهَا:

- ١ - هِيَ كُلُّ صَلَاةٍ دُونَ الْفَرِيضَةِ.
- ٢ - مَكَانُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَبَخْرُورٌ فِي الْمَسْجِدِ.

### ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ صَلَاةِ التَّطْهِيرِ

- ١ - صَلَاةُ الْوِتْرِ: وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وَمَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَأَنْتَبَهُ  
وَهُوَ يَقْدِيرُ عَلَى أَنْ يُؤْتِرَ فَلَيُؤْتِرَ.
- ٢ - رُكُوعُ الْفَجْرِ: يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ.
- ٣ - يُؤْتِرُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَيِّ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِيرُ إِلَّا  
عَلَى الْوِتْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ، صَلَى الْوِتْرَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَتَرَكَ رُكْعَيِّ الْفَجْرِ.
- ٤ - إِنْ كَانَ لَا يَقْدِيرُ إِلَّا عَلَى الصُّبْحِ وَحْدَهَا إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،  
صَلَى الصُّبْحَ وَتَرَكَ الْوِتْرَ وَرُكْعَيِّ الْفَجْرِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي الْوِتْرِ وَلَا فِي رُكْعَيِّ  
الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُصَلِّي رُكْعَيِّ الْفَجْرِ بَعْدَمَا تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- ٥ - أَقْلُ الْوِتْرِ رَكْعَةً، يُتَرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ، وَالْمُعَوذَتَيْنِ، يَجْمِعُهُنَّ.
- ٦ - لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُوتَرْ بِوَاحِدَةٍ لَيْسَ قَبْلَهَا شَيْءٌ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا فِي سَفَرٍ، وَلَكِنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُوتَرْ بِوَاحِدَةٍ .
- ٧ - لَا بَأْسَ بِأَنْ يُوتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ فِي السَّفَرِ.
- ٨ - قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ وَأَقْلُ قِيَامٍ شَهْرِ رَمَضَانٍ أَنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً مَئْتَيْ، ثُمَّ الْوِتْرُ، وَهَذِهِ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرُهُ.
- ٩ - صَلَاةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَبَعْدَهَا أَقْلُهَا رَكْعَتَانِ.
- ١٠ - صَلَاةٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَقْلُهَا رَكْعَتَانِ.
- ١١ - صَلَاةٌ بَعْدَ الْمَعْرِبِ وَبَعْدَ الْعَشَاءِ بِلَا حَدٌ فَيَكْفِي تَحْصِيلُ النَّدِيبِ رَكْعَتَانِ.
- ١٢ - صَلَاةُ الضُّحَى وَأَقْلُهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهُ ثَمَانِ.
- ١٣ - صَلَاةُ التَّهَجُّدِ: وَهُوَ النَّفَلُ فِي اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُهُ فِي الشُّلُثُ الْأَحْيَرِ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرٌ

### سُجُودُ التَّلَاوَةِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّمَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا جَبْهَتِهِ.  
أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ وَعَدَدُهُ

- ١ - تَعْرِيفُهُ: هُوَ سَجْدَةٌ بَعْدَ تِلَاوَةِ آيَةٍ مُخْصُوصَةٍ.
- ٢ - سُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةٍ فِي السُّورِ الْآتِيَةِ: الْأَعْرَافُ،  
وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، الْإِسْرَاءُ، وَمَرْيَمُ، وَالْحُجُّ أَوْهُنَا وَالْفُرْقَانُ، وَالنَّمْلُ، وَالسَّجْدَةُ،  
وَصُ، وَفُصْلُ.

ثَانِيًّا: أَحْكَامُهُ:

- ١ - حُكْمُ السُّجُودِ عِنْدَهَا: مُسْتَحْبٌ.
- ٢ - يُكَبِّرُ فِي السُّجُودِ وَالرَّفْعِ.
- ٣ - يُفْتَرَقُ إِلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا.
- ٤ - لَا إِحْرَامٌ فِيهِ وَلَا تَسْلِيمٌ.
- ٥ - يَجُوزُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَفِي الْعَرِيضَةِ إِنْ أَمِنَ التَّخْلِيطُ عَلَى النَّاسِ.  
وَيُسَبِّحُ فِي السَّجْدَةِ.

(٣)

## كتاب الجنائز

قالَ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ».»

### الفصل الأول

#### حال المريض عند موته وأحكام الغسل

- قالَ ﷺ: «لَقَنُوا مَوْتَاهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».»

- وقالَ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».»

- عنِ أمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوقِيتُ إِخْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «أَعْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً أَوْ حَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ».»

#### أولاً: حال المريض عند موته

١ - يُسْتَحْبِطُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالْوَصِيَّةُ مِنْ لَهُ أَوْ عِنْدُهُ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِيْصَاءِ بِهِ مِنْ أَمَانَةٍ وَوَدِيعَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَعَ الصِّحَّةِ وَعَلَى تَأْكِيدِهَا عِنْدُ الْمَرِيضِ.

(٧٩)

٢ - يُسْتَحْبِطُ لِلْمُخْتَضِرِ تَحْسِينٌ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ، وَلِمَنْ حَضَرَ تَوْجِيهُ لِلْفَيْلَةِ  
عِنْدَ إِحْدَادِ بَصَرِهِ.

٣ - وَيُسْتَحْبِطُ تَلْقِيْنَهُ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَعْمِيْضُهُ.

وَقِيلَ: سُنَّةً.

وَشُدُّ لَحِيَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَلْبِيَّنُ أَعْصَائِهِ بِرِفْقٍ، وَرَفَعَهُ عَلَى لَوْحٍ أَوْ سَرِيرٍ  
وَسِرْرَهُ بِشَوْبٍ، وَجَعَلَ حَدِيدَةَ عَلَى بَطْنِهِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَطِينَ مُبْتَلٌ، وَإِسْرَاعُ  
بَخْمِيزَهِ.

٤ - يُكْرَهُ قِرَاءَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ وَعَلَى الْفُبُورِ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلْفِ الصَّالِحِ.

### ثَانِيَاً: أَحْكَامُ غُسْلِ الْمَيِّتِ

١ - حُكْمُ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَرْضٌ كَفَائِيَّةٌ.

٢ - صِفَةُ الْغُسْلِ: وَهُوَ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيُجَرَّدُ مِنْ مَلَابِسِهِ، وَلَكِنْ تُسْتَرِّ  
عُورَتَهُ وَيُوْضَأُ، وَيُغْسَلُ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حُدُّ، وَالْأَصْلُ  
الاَنْتَقاءُ وَيُسْتَحْبِطُ الزِّيَادَهُ وَتُرَا، وَيُجَعَلُ فِي الْأَخِيرَهُ كَافُورًا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الطَّيْبِ  
وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا خَفِيفًا بِرِفْقٍ إِنْ احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُعَصِّ شَعْرَهُ وَلَا  
أَظْفَارَهُ.

- ٣ - وَيُعَسِّلُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ عُدِمَ يَمْمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ  
الْأَجْبَيَّةَ إِلَى كُوعِيْهَا وَتَيْمِمُهُ إِلَى مِرْفَقِيْهِ وَيُعَسِّلُ الرَّجُلَ دَوَاتِ حَارِمَةَ مِنْ فَوْقِ  
ثُوبٍ.
- ٤ - وَيُعَسِّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوَاحِينَ صَاحِبَهُ إِذَا اتَّصَلَتِ الْعِصْمَةُ إِلَى  
الْمَوْتِ.
- ٥ - وَيُعَسِّلُ النِّسَاءُ الصَّبِيِّ ابْنَ سِتٍّ سِنِينَ وَسَبْعَ وَاخْتَلَفَ فِي عُسْلِ  
الرَّجُلِ الصَّبِيَّةِ.
- ٦ - وَلَا يُنَجِّسُ الْمُؤْمِنُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
- ٧ - وَإِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَاتَ رَجُلٌ وَلَا حَرَمٌ لَهُ وَلَا رِجَالٌ يَمْمَنُهُ النِّسَاءُ،  
وَكَدَلِكَ الْمَرْأَةُ.
- ٨ - وَالَّذِي تُصِيبُهُ الْفُرُوحُ فَيُمُوتُ وَقَدْ غَمَرَتِ الْفُرُوحُ جَسَدَهُ فَيُصَبِّ  
عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبَّاً.
- ٩ - يُعَسِّلُ الْمُسْلِمُ وَالْلَّادُ إِذَا مَاتَ الْوَالُدُ كَافِرًا.
- ١٠ - وَيُنُكِّرُ حَلْقُ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ ذَكْرًا، وَإِذَا كَانَ اُنْثَى حُرْمَةً، كَمَا  
يُنُكِّرُهُ قَلْمُ ظُفْرَةً.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### تَكْفِينُ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كُفَنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسِفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ (فِيهَا) قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعاً

### أَوْلًا: تَكْفِينُ الْمَيْتِ

- ١ - تَكْفِينُ الْمَيْتِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ.
- ٢ - يُخْرُجُ الْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيْتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ.
- ٣ - عَلَى السَّيِّدِ تَكْفِينُ عَبْدَهُ.
- ٤ - تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَتْ مُعْسِرَةً.
- ٥ - يَكُونُ الْكَفْنُ مِنَ الْجَاهِزِ مِنَ الْلِّبَاسِ.
- ٦ - يُسْتَحْبِطُ فِيهِ الْبَيَاضُ وَالْوَتْرُ، وَأَقْلَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُهُ سَبْعُ.
- ٧ - يُلْصَقُ بِعَادِفِ الْبَدَنِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ وَالْمَنْخَرَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ قُطْنُ.

٧ - يُجْعَلُ حَنْوَطًا مِنْ كَافُورٍ أَوْ مِسْلِكٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَمَعَابِدِهِ وَبِدَنِهِ وَفِي أَكْفَانِهِ.

٨ - يُعَطَّى رَأْسُهُ وَيُطَيَّبُ.

٩ - يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ مَا يُفْعَلُ بِالْحَلَالِ.

ثَانِيًّا: حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

- صَلَاةُ الْجِنَازَةِ فَرْضٌ كِفَائِيةٌ.

إِذَا قَامَ إِلَيْهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْآخَرِينَ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَلَا يُصَلَّى عَلَى السَّقْطِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَلَا يُصَلَّى عَلَى كَافِرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُوَجَّدَ جَسَدُهُ، فَلَا يُصَلَّى عَلَى عُضُوٍ مَبْتُورٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ شَهِيدًا؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَا يُعَسَّلُ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا؛ فَلَا يُصَلَّى عَلَى غَائِبٍ.

### رَابِعًا: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ؟:

- ١ - يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ أَوْصَى الْمَيِّتَ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، ثُمَّ الْوَالِي، ثُمَّ الْأُولَائِ الْعَصَبَةِ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ فِي وِلَايَةِ النَّكَاحِ.
- ٢ - لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدٍّ أَوْ فَصَاصٍ؛ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُهِ
- ٣ - يُبَغِّي لِأَهْلِ الْفَضْلِ أَنْ يَجْتَبِبُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْمُبَدِّعِ وَمُظْهِرِ الْكُبَائِرِ؛ رَدْعًا لِأَمْثَالِهِمْ.

### خَامِسًا: وَقْتُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

- ١ - يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ.
- ٢ - تَتَحَجَّبُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمَعَ عُرُوبِهَا، إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلِّي فِي أَيِّ وَقْتٍ.

### سَادِسًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْمُحَدَّثِ وَالْحَبْثِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: النِّيَّةُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: إِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

سَابِعًا: أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الدُّعَاءُ لِلْمِيَّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ إِمَّا تَيَسَّرَ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: تَسْلِيمَةُ وَاحِدَةٍ يَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ بِقَدْرِ التَّسْلِيمِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْقِيَامُ لِلصَّلَاةِ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ.

ثَامِنًا: مَنْدُوبَاتُ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ:

١ - رُفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَطْ.

٢ - يَقْفُ الْإِمَامُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجُلِ وَعِنْدَ مَنْكِيِّ الْمَرَأَةِ.

٣ - إِسْرَارُ الدُّعَاءِ لِلْمِيَّتِ.

٤ - أَنْ يَبْدأَ الدُّعَاءُ بِحَمْدِ اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

تَاسِعًا: مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجِنَارَةِ:

١ - تَصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا مَاتَ مَعَهُنَّ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فُرَادَى.

٢ - تُنْكِرُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عِنْدَ ضِيقِ الْمَكَانِ.

- ٣ - إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزٌ فَيَحُجُّ أَنْ يُفَرِّدَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِصَلَّةٍ وَأَنْ يُصَلِّي عَلَى جَمِيعِهَا صَلَّةً وَاحِدَةً.
- ٤ - يُقَدِّمُ إِلَى الْإِمَامِ مِنْ كَانَ أَفْضَلُ! فَيُقَدِّمُ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَخْرَاءِ عَلَى الْعِبَادِ، وَيُقَدِّمُ كِبَارُ كُلِّ صِنْفٍ عَلَى صِغَارِهِ، وَيُقَدِّمُ مِنْ لَهُ مَزِيَّةُ دِينِهِ، فَإِنْ اسْتَوْدُوا قُدْمًا بِالسِّنِّ، فَإِنْ اسْتَوْدُوا قُدْمًا بِالْفُرْعَةِ أَوِ التَّرَاضِيِّ.
- ٥ - لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ دُفِنَ إِذَا كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُخْرَجٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْتُ، فَإِنْ فَاتَ صُلُّ عَلَى قَبْرِهِ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ

#### أَوَّلًا: أَحْكَامُ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ

- ١ - تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ فَرْضٌ كِفَائِيٌ.
- ٢ - مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَلَا يُنْصَرِفُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهَا حَتَّى يَأْذَنَ أَهْلَهَا إِلَّا أَنْ يُطْوَلَ ذَلِكَ وَيَضُرُّ بِهِ.
- ٣ - الْمَشْيُّ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.
- ٤ - لَا حَدَّ فِي حَمْلِ النَّعْشِ؛ يُحْمَلُ كَيْفَ تَسِيرُ.
- ٥ - يَتَأَخَّرُ النِّسَاءُ مُطْلَقاً وَمُنْعَنِّ مَنْ يَخَافُ الْفِتْنَةَ مِنْ خُرُوجَهَا وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهَا إِلَّا لِلْقَرِيبِ جَدَّاً.
- ٦ - لَا يُقَامُ لِلْجَنَازَةِ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- ٧ - لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقلَ الْمَيِّتُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى آخَرْ لِمَصْلَحةٍ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْفَنْ.
- ٨ - يُكْرَهُ الصَّيَاخُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ: إِسْتَعْفَرُوا لَهَا وَنَحْوُهُ.

٩ - يُمْنَعُ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبَكَاءِ بِدُونِ صَوْتٍ سِرًا، وَيُمْنَعُ جَهْرًا كَمَا يُمْنَعُ القُولُ الْقَبِيْحُ سِرًا وَجَهْرًا.

١٠ - يُحرِّمُ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ، وَاللَّطْمُ عَلَى الْوِجْهِ وَالصَّدَرِ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَتَسْخِيمُ الْوِجْهِ أَوِ التَّوْبِ بِالظِّلِّ أَوِ النِّيلَةِ، وَخَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ تَسْخُطاً، وَالقُولُ الْقَبِيْحُ نَحْوِهِ: وَا مَصْبِيَّتَاهُ وَالْوَلَادَاهُ.

### ثَانِيًا: أَحْكَامُ الدَّفْنِ:

١ - يُدْخِلُ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ، وَالْقِبْلَةُ أُولَئِي.

٢ - يَضْعُفُ فِي قَبْرِهِ الرِّجَالُ، وَلَيْسَ لِعَدَدِهِمْ حَدٌ.

٣ - إِنْ كَانَتْ اِمْرَأَةٌ فَيَتَوَلَّ ذَلِكَ زَوْجُهَا مِنْ أَسْقَلِهَا وَمَحَارِمُهَا مِنْ أَعْلَاهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَالِحُو الْمُؤْمِنِيَّ، فَإِنْ وُجِدَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ يَتَوَلَّ ذَلِكَ فَهُوَ أُولَئِي مِنَ الْأَجَانِبِ.

٤ - يُضْجِعُ الْمَيِّتُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتُمْدَ يَدُهُ الْيُمْنَى مَعَ جَسَدِهِ، وَتُخْلَأُ عَقْدُ الْأَكْمَانِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ، وَيُعَدَّلُ رَأْسُهُ وَرَجْلَاهُ بِالْتُّرَابِ حَتَّى يَسْتَوِي.

٥ - يُسْتَحْبِطُ الدُّعَاءُ لَهُ حِينَئِذٍ أَشْتَاءَ دَفْنِهِ.

- ٦ - يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْتَيِّي كُلُّ مَنْ دَنَّا حَثَيَاتٌ مِنْ تُرَابٍ.
- ٧ - مَنْ دُفِنَ بِعَيْرٍ عُسْلِيًّا أَوْ عَلَى عَيْرٍ وَجْهِ الدَّفْنِ؛ فَإِنْ تَعَيَّرَ لَمْ يُخْرُجْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّرْ أُخْرِجَ.
- ٨ - مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ عُسْلَانَ وَكُنْنَ وَصْلِي عَلَيْهِ وَانتَظَرْ بِهِ الْبَرُّ إِنْ طَمَعَ بِذَلِكَ فِي الْيَوْمِ أَوْ شَبَهَهُ لِيَدْفُونُهُ فِيهِ.
- ٩ - وَإِنْ كَانَ الْبَرُّ بَعِيدًا أَوْ خِيفَ عَلَيْهِ التَّعَيْرِ شُدَّدْ عَلَيْهِ أَكْفَانَهُ وَرُمِيَ فِي الْبَحْرِ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ مُحرَّفًا عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ.
- ١٠ - صِفَةُ الْقَبْرِ: فَاللَّهُمَّ أَفْضُلُ مِنِ الشَّقِّ إِنْ أَمْكَنَ.
- ١١ - يَكُونُ الْقَبْرُ إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ.
- ١٢ - يُسْتَحْبِطُ أَنْ لَا يُعَمَّقُ الْقَبْرُ.
- ١٣ - يُنْكَرُ بِنَاءُ الْقُبُورِ وَتَحْصِيصُهَا وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ شِبْرٍ.
- ١٤ - لَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مَيْتَانٍ إِلَّا لِلضَّرُورةِ.
- ١٥ - أَفْضُلُ مَا يُسَدِّدُ بِهِ الْقَبْرُ الَّذِي ثُمَّ اللَّوْحُ ثُمَّ الْقُرْمَدُ وَالْأَجْرَ، ثُمَّ الْحِجَارَةُ، ثُمَّ الْقَصَبَ، كُلُّ ذَلِكَ أَفْضُلُ مِنْ سِنَّ التُّرَابِ، وَسِنَّ التُّرَابِ أَفْضُلُ مِنِ التَّابُوتِ.

١٦ - إِذَا دُفِنَ مَيِّتٌ فَمَوْضِعُهُ وَقْفٌ.

١٧ - لَا يُدْفَنُ السَّقَطُ فِي الدَّارِ وَالْبَيْوَتِ.

١٨ - لَا يَأْسَ بِزِيَارَةِ الْفُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ.

(٤)

## كتاب الزكاة

وهي الركن الثاني من أركان الإسلام العمليّة بعد الصلاة.

قال تعالى: ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

### الفصل الأول

#### حُكْمُهَا وَأَصْنافُهَا

أولاً: حُكْمُ الزكاة

١ - يحب الزكاة على كل مسلم حرج تام الحرمة إذا ملك المقدار الذي يحب فيه الزكاة حوالاً تاماً.

٢ - الصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه في الحكم سواء.

#### ثانياً: أصناف الزكاة

تحب الزكاة في أربعة أشياء:

الأول: في الذهب والورق (الفضة)

الثاني: في بحيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم.

الثالث: في الحبوب المزروعة وبعض الشمار.

الرابع: عروض التجارة.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ

#### أَوَّلًا: الْدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ

- ١ - نِصَابُ الدَّهْبِ عِشْرُونَ دِينَارًا شَرْعِيًّا، وَتُقَيِّمُ بِخَسْبِ الْعُصُورِ.
- ٢ - نِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَةً دِرْهَمٍ شَرْعِيًّا، وَهِيَ خَمْسُ أَوْاقٍ شَرْعِيَّةٌ، وَتُقَيِّمُ بِخَسْبِ كُلِّ عَصْرٍ.
- ٣ - إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ أَوِ الدَّرَاهِمُ النَّاقِصَةُ تَحْرِي عَدَدًا بِحَرَبَانِ الْوَازِنَةِ فَفِيهَا زَكَاةً.
- ٤ - إِنْ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَوِ الدَّنَانِيرُ مَخْلُوطَةً بِالنُّحَاسِ أَوْ غَيْرِهَا أُسَقِطَتْ وَزُكِّرَتْ عَنِ الْعَيْنِ.
- ٥ - قَدْرُ الزَّكَاةِ: رُبْعُ الْعَشْرِ.
- ٦ - أَيُّ مَالٍ مِنْ هِبَةٍ أَوْ مِنْ مِيراثٍ أَوْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحُولُ.
- ٧ - الْدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ لِلْحُلْلِيِّ وَاللِّبَاسِ فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ أَوِ الْإِدْنَارِ أَوِ الْكِرَاءِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

### ثَانِيًّا: زَكَاةُ الْمَاشِيَّةِ

١ - زَكَاةُ الْإِبْلِ: وَلَا زَكَاةٌ فِيمَا دُونَ حَمْسٍ مِنْهَا.

٢ - وَفِي الْحَمْسِ مِنِ الْإِبْلِ شَاهٌ إِلَى تِسْعَةِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاهَاتٍ إِلَى أَرْبَعَ عشرةَ، وَفِي حَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعَ وَعَشْرِينَ، وَفِي خَمْسَ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَحَاضٍ مِنِ الْإِبْلِ فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ فَيُخْرَجُ ابْنَ لَبُونٍ إِلَى حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ إِلَى حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً إِلَى سِتِّينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةً إِلَى حَمْسٍ وَسِعِينَ، وَفِي سِتٍّ وَسِعِينَ بِنْتًا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، وَفِي إِحْدَى وَسِعِينَ حِقَّنَانٍ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً حِقَّتَانٍ أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، وَفِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةً حِقَّةً وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، وَيُخْبِرُ السَّاعِيُّ فِي الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ أَرْبَعِ حِقَّاقٍ أَوْ حَمْسِ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

٣ - فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ: وَلَا زَكَاةٌ فِي أَقْلَ من ثَلَاثِينَ وَفِيهَا تِبْيَعٌ جَذْعٌ أَوْ جَذْعَةٌ إِلَى تِسْعَ وَثَلَاثِينَ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً إِلَى تِسْعَ وَحَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تِبْيَعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً.

٤ - في زكاة الغنم ولا زكاة في أقل من أربعين وفيها شاة إلى مائة وعشرين، وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتين، وفي إحدى ومائتين ثلاثة شيات إلى ثلاثة وسبعين، وفي أربعين شيات، وما زاد ففي كل مائة شاة.

٥ - تجوب الزكوة في الأئم العاد سواء كانت سائمة أو معلومة أو عوامل.

٦ - تعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصاباً أو دونه وتؤخذ الزكوة من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار ولا تؤخذ من الأولاد.

٧ - إذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يستويا أحذ من الأكثر

٨ - يركي الخليطان زكاة المالك الواحد.

### ثالثاً: زكاة الرُّوعِ

١ - يخرج من الزرع كل ما كان ثواباً عند ضرورة أو غير ضرورة أو إذاً ما كان من الحبوب المزروعة، ويُدَحَّرُ.

٢ - إذا بلغ ما تخرج الأرض منه خمسة أو سقى من صنف واحد! أحذ منه العشر إذا كان بعلاء، أو سقي بنهر أو عين، فإن سقى بغير ذلك فنصف العشر.

٤ - وَمَا سُقِيَ سِيْحًا وَنَصْحًا فَإِسْتَوَى سُقِيَاهُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ.

٣ - لَا يُضْمِنْ صِنْفٌ مِنْهَا إِلَى عَيْرٍ صِنْفَهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا إِلَى عَيْرٍ جِنْسِهِ.

٤ - مِنْ بَاعَ رَزْعًا قَائِمًا بَعْدَمَا يَبْيَسَ وَإِسْتَحْصَدَ فَالزَّكَاهُ عَلَى الْبَاعِ.

٥ - يُخْرِجُ نُفَصَانُ الْعِنْبِ زَبِيبًا فَفِي نِصَابِهِ الرُّبْعُ.

#### رَابِعًا: عُرُوضُ التِّجَارَةِ

١ - إِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِ مَالٌ يَتَجَرُّ فِيهِ الرَّكَاهُ يَقُولُ بِنَفْدِ الْبَلْدِ.

٢ - إِذَا كَانَ الْعِينُ الْمُتَجَرُّ فِيهَا مُتَدَاوِلَةً دَوْمًا كَالْسَّلْعَ وَنَحْوِهَا فَتَقْوُمُ كُلُّ عَامٍ وَتُخْرِجُ زَكَاتُهَا.

٣ - وَإِذَا كَانَتِ السِّلْعَةُ أَوِ الْعِينُ لَا تَتَدَاوِلُ وَتُدَارُ مِثْلَ الْبُيُوتِ وَالْعَقَاراتِ فَلَا تُخْرِجُ زَكَاتُهَا إِلَّا عِنْدَ الْبَيْعِ.

٤ - إِذَا اشْتَرَى سِلْعَةً لِلتِّجَارَةِ ثُمَّ إِتَّخَدَهَا لِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاهُ فِيهَا.

٥ - يُخْرِجُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ العُشْرِ.

#### خَامِسًا: مَسَائِلٌ فِي الزَّكَاهِ

١ - لَيْسَ فِي أَمْوَالِ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتِبِ وَأَمْ الْوَلَدِ زَكَاهٌ.

- ٢ - في أموال الصبيان والمجانين الصدقة وفي حروثهم وفي ناصتهم وفي ما شيتهم وفيما يديرون للتجارة.
- ٣ - من أفرض شخصاً مالاً بلغ النصاب وحال عليه الحول يخرج زكاته.
- ٤ - لا يعجل الزكاة قبلها بحولي أو اثنين، ولكن بأيام يسيره جائز.
- ٥ - المسافر يجب عليه الزكاة وهو في سفره، يقسمها في غير بيده، إلا لحاجته.
- ٦ - المعادن إذا أخرج منها وزن عشرين ديناراً أو وزن مائة درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر.
- ٧ - من أصاب ركازاً وعليه دين يمحص ولا يلتفت إلى دينه.

### سادساً: مصارف الركاء

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّفَاقِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

تصريف الركاء لشمائية أصناف

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يملكون قوت يومهم.

الثَّالِثُ: الْمَسَاكِينُ: وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَمْلِكُونَ مَا يَكْفِيهِمْ.

الثَّالِثُ: الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا: وَهُمُ الَّذِينَ يَحْلِبُونَهَا وَيُفَرِّقُونَهَا وَإِنْ كَانُوا أَعْيَاءً.

الرَّابِعُ: الْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: وَهُمُ الْكُفَّارُ؛ يُعْطُونَ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ.

الخَامِسُ: الرَّقَابُ: وَهُمُ الرَّقِيقُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ وَيُكُونُ وَلَا هُمْ لِلْمُسْلِمِينَ السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ: وَهُمُ الْمَدِينِينَ لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلَا فَسَادٍ يُعْطَى قَدْرُ دَيْنِهِ.

السَّابِعُ: إِنْ السَّبِيلِ: وَهُوَ الْغَرِيبُ الَّذِي فَقَدَ مَالَهُ وَانْقَطَعَتْ بِهِ السُّبُلُ فِي الْوُصُولِ لِيَلْدِيهِ.

الثَّامِنُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ: وَهُوَ الْجِهَادُ؛ فَتُصْرَفُ فِي الْمُجَاهِدِينَ وَإِنْ كَانُوا أَعْيَاءً، وَفِي آلَةِ الْحُربِ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### زَكَاةُ الْفِطْرِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّاغِرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَ إِلَيْهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ"

أَوَّلًا: حُكْمُهَا :

١ - تَحْبَّبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٌّ عِنْدَهُ فُوتَ يَوْمِهِ مَعَهَا.

٢ - تَلْزُمُ الرَّجُلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزُمُهُ نَفْقَهَةُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ مُكَاتِبٌ - صَاغِرٌ أَوْ كَبِيرٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى - كَالْأُولَادِ وَالآبَاءِ وَالْعَبْدِ وَالزَّوْجَةِ وَخَادِمَهَا وَإِنْ كَانَتْ مِلِيَّةً، وَرَوْحَةً الْأَبِ الْفَقِيرِ وَخَادِمَهَا.

٣ - وَلَا يُزَكَّى عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ.

ثَانِيًّا: مِقْدَارُهَا وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا.

١ - تُخْرُجُ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَفْطِ أَوْ أُرْزٍ أَوْ دُرَّةٍ أَوْ دَخَنٍ أَوْ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ الْبَلَدِ.

٢ - وَقْتُ وُجُوهِهَا : هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ.

- ٣ - يُسْتَحْبِطُ إِخْرَاجُهَا بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ الْحُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَتَجُوزُ بَعْدُهُ  
٤ - لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ إِلَّا يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ.

ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِهَا:

- ١ - مَنْ يَأْخُذُهَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُ زَكَةَ الْأَمْوَالِ وَهُمُ الْأَصْنَافُ الشَّمَانِيَّةُ.  
٢ - لَا يُعْطَى أَهْلُ الدِّمَةِ وَلَا الْعَيْدُ مَنْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ شَيْئًا.  
٣ - يُفَرَّقُ كُلُّ قَوْمٍ زَكَاهُ الْفِطْرِ فِي مَوَاضِعِهِمْ.  
٤ - لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مِسْكِينًا وَاحِدًا  
٥ - إِذَا تَلَفَّتِ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهَا.  
٦ - مَنْ كَانَ مُسَافِرًا أَخْرَجَهَا فِي مَكَانِهِ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا لَهُ أَهْلُهُ جَازَ.

(٥)

## كتاب الصيام

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ [البقرة: ١٨٥].

### الفصل الأول

#### شروط وجوبه، وأنواع الصيام

أولاً: شروط وجوب الصوم:

١ - الإسلام، فلا يجب على كافر.

٢ - البلوغ فلا يجب على صبي.

٣ - العقل، فلا يجب على مجنون.

٤ - طهارة المرأة من دم النفاس والحيض.

٥ - الصحة فلا يجب على المريض.

(١٠٠)

٦ - الإِقَامَةُ فَلَا تَجِبُ عَلَى مُسْتَافِرٍ.

٧ - رُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ.

أَوْ إِكْمَالُ عِدَّةِ شَعْبَانَ.

### ثَانِيًّا: أَنَوَاعُ الصِّيَامِ

الْأُولَى: الصِّيَامُ الْوَاجِبُ: صِيَامُ رَمَضَانَ وَقِضاوَهُ وَصِيَامُ الْكُفَّارَاتِ.

الثَّانِي: الصِّيَامُ السُّلْطَةُ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءِ.

الثَّالِثُ: الصَّوْمُ الْمُسْتَحْبُ: صِيَامُ الْأَشْهُرِ الْحُرُمَ، وَشَعْبَانَ، وَالْعَشْرُ الْأُولَى مِنْ ذِي الْحِجَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَيِّةُ أَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

الرَّابِعُ: صَوْمُ النَّافِلَةِ: كُلُّ صَوْمٍ لِغَيْرِ وَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ فِي غَيْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ أَوْ يُمْنَعُ.

الْخَامِسُ: الصَّوْمُ الْمُحَرَّمُ: وَهُوَ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الشَّلَاثَةُ الَّتِي بَعْدَهُ.

السَّادِسُ: الصَّوْمُ الْمَكْرُودُ:

وَهُوَ:

١ - صَوْمُ الدَّهْرِ.

- ٢ - وَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ خَاصًّا مِنْفَرًادًا.
- ٣ - وَصَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ حُصُوصًا.
- ٤ - وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفةَ بِعِرَفةٍ.
- ٥ - وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِ.
- ٦ - وَصَوْمُ الْمَرْأَةِ تَطْوِعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### أَحْكَامُ الصَّيَامِ

أَوْلًا: فُرُوضُ الصَّوْمِ:

- ١ - النَّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ.
- ٢ - الْإِمْسَاكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالجِمَاعِ وَالإِسْتِمْنَاءِ وَالاسْتِقاءِ.
- ٣ - الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى عُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثَانِيًّا: سُنُنُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

- ٤ - السَّحُورُ وَتَأْخِيرُهُ.
- ٥ - تَعْجِيلُ الْغُطُورِ.
- ٦ - حِفْظُ الْلِّسَانِ وَاجْوَارِهِ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ.
- ٧ - الْإِعْتِكَافُ فِي آخِرِ رَمَضَانِ.

ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

- ٨ - دَوَامُ الْعِبَادَةِ فِيهِ.
- ٩ - الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

٣- الفِطْرُ عَلَى حَلَالٍ.

٤- ابْتِدَاءُ الْفِطْرِ عَلَى التَّمْرِ أَوِ الْمَاءِ.

٥- قِيَامُ لَيَالِيهِ وَخُصُوصًا لَيْلَةَ الْقُدرِ.

رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ وَهِيَ:

١- الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ؛ فَيَصِلُ اللَّيْلَ بِالنَّهَارِ.

٢- الدُّخُولُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا.

٣- فُضُولُ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

٤- الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ.

٥- إِذْخَالُ فِي الْفَمِ كُلَّ رَطْبٍ لَهُ طَعْمٌ وَإِنْ مجَهٌ.

٦- مَضْعُ الْعُلْكِ، وَتَدُوقُ الطَّعَامِ.

٧- الإِكْثَارُ مِنَ النَّوْمِ بِالنَّهَارِ.

٨- تقبيل الزوجةِ وَمُباشرتها.

خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

١- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مِنْ عَمَدًا.

٢ - الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْزَال.

٣ - الْإِنْزَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ.

٤ - الْحِيْضُورُ وَالنَّفَاسُ.

٥ - الْجُنُونُ وَالْأَعْمَاءُ طُولَ النَّهَارِ.

٦ - الرِّدَهُ عَنِ الإِسْلَامِ.

٧ - الْإِسْتِيقَاءُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْقَيْءِ شَيْءٌ.

٨ - الْكُحْلُ إِذَا تَحَلَّلَ وَنَزَلَ فِي الْخُلْقِ.

سَادِسًا: مُبَاحَاتُ الصَّوْمِ: وَهِيَ

١ - السُّوَاكُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدُهُ مَا لَمْ يَتَحَلَّ.

٢ - النَّوْمُ جُنُبًا وَلَوْ أَصْبَحَ الصُّبْحُ عَلَيْهِ.

٣ - الْحِجَامَةُ إِذَا لَمْ تُرْهَقْ.

٤ - الْجِمَاعُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ لَيْلًا.

سَابِعًا: مُبَاحَاتُ الْفُطْرِ فِي رَمَضَانِ وَهِيَ:

١ - السَّفَرُ فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٢ - المَرَضُ. بما يَشْقُّ عَلَيْهِ.

٣ - الْحَمْلُ، فِي أَيِّ وَقْتٍ.

٤ - الرَّضَاعَهُ.

٥ - الْهَرْمُ.

٦ - إِرْهَاقُ الْجُنُوْعِ وَالْعَطْسِ.

٧ - الإِكْرَاهُ عَلَى الْفِطْرِ.

### ثَامِنًا: الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَهُ

- ١ - يَجْبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَهُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ خَاصَّهُ عَمَدًا قَصْدًا لَا نَتَهَاكِ حُرْمَةُ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُبِيْحٍ لِلْفِطْرِ.
- ٢ - يَجْبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَهُ بِالْجَمِيعِ عَمَدًا سَوَاءً أَتَى رَوْجَتَهُ أَوْ أَجْنَيَّهُ، فَإِنْ طَأَوْعَتَهُ الْمَرْأَهُ فَعَلَيْهِ الْكَفَارَهُ وَعَلَيْهَا.
- ٣ - كَذَلِكَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمَدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.
- ٤ - وَكَذَلِكَ بِالإِصْبَاحِ بِنِيهِ الْفِطْرِ وَلَوْ نَوَى الصَّيَامَ بَعْدَهُ، وَبِرْفَضِ النِّيَّهِ نَهَارًا.

## تَاسِعًا: فِيمَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَضَاءِ فَقَطْ

- ١ - يَحِبُّ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِغُدْرٍ مُّبِيعٍ كَالْمَرْضِ وَالسَّفَرِ وَالْمَشَقَّةِ.
- ٢ - مَنْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ.
- ٣ - مَنْ أَفْطَرَ فِي الْقَضَاءِ مُتَعَمِّدًا.
- ٤ - مَنْ أَفْطَرَ فِي التَّطَوُّعِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءِ.  
وَالْقَضَاءُ يُجَزِّي مُتَفَرِّقًا، وَالتَّتَابُعُ أَحْسَنُ.

## عَاشَرًا: أَنْوَاعُ الْكُفَّارَةِ

الْكُفَّارَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: عِتْقٌ وَإِطْعَامٌ وَصِيَامٌ.

- ١ - الْعِتْقُ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ.
- ٢ - صِيَامُ شَهْرٍ مُتَتَابِعِينَ.
- ٣ - إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدَّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ أُخْرَى، وَمَنْ أَفْطَرَ وَكَرَرَ الْإِفْطَارَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةً، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ.

حَادِّي عَشْر: فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةِ  
(١٠٧)

١ - تَبَحِّبُ عَلَى الْحَامِلِ الْفِدْيَةِ.

٢ - تُطْعِمُ الْمُرْضِعَ وَتُقْطِرُ وَتَنْصُبِي إِنْ خَافْتُ عَلَى وَلَدِهَا .

### ثَانِيَ عَشَرَ: الْاعْتِكَافُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١ - حُكْمُهُ: فُرِيَّةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا سِيمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ.

٢ - مَكَانُهُ: فِي الْمَسَاجِدِ كُلَّهَا.

٣ - وَلَا يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَّا لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ لَحْاجَةِ الْإِنْسَانِ وَمَا لَابُدَّ مِنْهُ مِنْ شَرَاءِ مَعَاشِهِ وَلِلْمَرْضِ وَالْحِلْضِ.

٤ - شُرُوطُهُ ثَلَاثَةُ النِّيَّةُ، وَالصَّوْمُ، وَالاشتِغالُ بِالْعِبَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ لِيَلَّا وَنَهَارًا مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّكْرِ وَالتَّلَاوةِ.

٥ - مُفْسِدَاتُهُ: الْجِمَاعُ وَلَوْ نَاسِيَّا، وَالْمُبَاشِرَةُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَالرَّدَدُ، وَالسُّكُرُ، وَالْحُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيْرِ ما رُخِّصَ لَهُ الْحُرُوجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَجَبَ كَاجْهَادِ الْمُتَعَيْنِ، وَالْحَبْسُ فِي دِينٍ، وَالْوُقُوعُ فِي كِبِيرَةِ كَالْقَدْفِ.

٦ - إِذَا نَذَرَ اعْتِكَافَهُ شَهْرًا ثَمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْضِيَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

- ٧ - يُكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْحَيْزِ.
- ٨ - وَلَا يُسْتَحِبُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوِ الْحَدِيثِ أَوِ الْفَقْهِ فِي الْمُعْتَكَفِ.
- ٩ - الْعَبْدُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.
- ١٠ - لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَجَرَّ وَيَكْتُسِبَ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.
- ١١ - لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ تَطْوِعاً وَكَانَ يَسِيرًا.

(١)

(١٠٦)

## كتاب الحج

قال تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل

عمران: ٩٧].

وقال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَّتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ».»

### الفصل الأول

#### حكم الحج وشروطه

أولاً: حكمه:

١ - الحج واجب على من استطاع مرّة في العمر وجوهاً موسعاً على التراخي.

٢ - يكره أن يتبع بالحج قبل أداء فرضيه.

٣ - المزاهي في ذلك كالرجل في الفرض.

ثانياً: شروط وجوه الحج:

١ - الإسلام فلما يحب على كافر.

(١١٠)

٢ - الْبُلُوغُ فَلَا يَحِبُّ عَلَى صَبَّيٍّ.

٣ - الْعُقْلُ فَلَا يَحِبُّ عَلَى مَجْنُونٍ.

٤ - الْحُرْسَيَّةُ فَلَا تَحِبُّ عَلَى عَبْدٍ.

٥ - الْأِسْتِطَاعَةُ، وَمِلْكُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ لِلْوُصُولِ إِلَيْكَةَ.

ثَالِثًا: شُرُوطُ صِحَّتِهِ:

١ - الْإِسْلَامُ سَوَاءً مُبَاشِرَةً، أَوْ نِيَابَةً عَنْهُ.

٢ - النِّيَّةُ فِيهِ شَرْطُ الْعِبَادَةِ.

٣ - التَّمْيِيزُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْأَحْرَامِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### أَحْكَامُ الْحَجَّ

أَوَّلًا : أَرْكَانُهُ

الْأَرْكَانُ الَّتِي لَا يُجْبِرُهَا الدَّمْ وَيَبْطُلُ الْحَجُّ بِغَوَّاتِ رُكْنٍ مِنْهَا وَهِيَ :

١ - الْإِحْرَامُ: وَيَنْعَدِدُ بِالنِّيَّةِ الْمُفْتَرَنَةِ بِقَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْحَجَّ كَالتَّلْبِيةِ  
وَالْتَّوْجِهِ إِلَى الطَّرِيقِ.

٢ - الْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ، وَلَوْ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ.

٣ - طَوَافُ الْإِفَاضَةِ.

٤ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّبَّا وَالْمَرْوَةِ.

وَكُلُّ رُكْنٍ لَهُ أَحْكَامُهُ الْفَرِعِيَّةُ.

ثَانِيًّا : وَاجِبَاتُهُ

١ - إِفْرَادُ الْحَجَّ.

٢ - الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِيَّ.

٣ - التَّلْبِيةُ.

وَلَفْظُهَا: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

٤ - طَوَافُ الْقَدُومِ.

٥ - الْمَيِّتُ بِالْمُرْدَلَفَةِ لَيَلَةَ النَّحْرِ.

٦ - رَمِيُ الْجِمَارِ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحُلْقِ.

٧ - الْحُلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

٨ - رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

٩ - الْمَيِّتُ يَعْنِي لِيالي الرَّمْضَانِ.

١٠ - الْجُمْعُ بِعِرْفَةَ وَالْمُرْدَلَفَةِ.

وَجَمِيعُهَا يُجْبِرُهَا الدَّمُ وَلَا يَبْطُلُ الْحَجُّ.

### ثَالِثًا: فَضَائِلُ الْحَجَّ

١ - الْإِحْرَامُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ.

٢ - لُبْسُ الْبَيَاضِ فِي الْإِحْرَامِ.

٣ - الْأَغْتِسَانُ لِلْإِحْرَامِ وَلَطَوَافِ الْقَدُومِ وَلِعِرْفَةَ وَلِلْإِفَاضَةِ.

- ٤ - الرَّكُوعُ قَبْلَ الْأَحْرَامِ.
- ٥ - تقبيل الحجر الأسود.
- ٦ - إِسْتِلَامُ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ.
- ٧ - وَالرَّمْلُ ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ مِنَ الطَّوَافِ، وَالْمَشْيُ فِي بَاقِيهِ.
- ٨ - وَالرَّمْلُ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ فِي السَّعْيِ وَالْإِسْرَاعِ فِي وَادِي مَسْرِ.
- ٩ - الْأَنْصَارَافُ عَدَاهُ النَّحْرِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ.
- ١٠ - طَوَافُ الْوَدَاعِ.
- ١١ - الصَّلَاةُ بِالْمُحَصَّبِ بَعْدَ النَّفَرِ.
- ١٢ - التَّأَخْرُجُ إِلَى النَّفَرِ الثَّانِي آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ.
- ١٣ - وَالتَّطَوُّعُ بِالْمُهْدِيِّ.
- ١٤ - الْوُقُوفُ عَلَى أَرْضِ عَرَفةَ دُونَ جَبَالِهَا.
- ١٥ - أَنْ يَبْتَدِيءَ رَمَيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ يَنْحُرُ ثُمَّ يَخْلُقُ أَوْ يُقَصِّرُ. وَجَمِيعُهَا لَا تُوجَبُ ذَمًا وَلَا يَأْثُمُ بِتَرْكِهَا.

## رَابِعًا: مَكْرُوهاتُ الْحَجَّ

- ١ - الْقُرْاءَهُ فِي الطَّوَافِ.
- ٢ - الْجُلُوسُ فِي مَكَانٍ فِيهِ طِيبٌ.
- ٣ - الْحِجَامَهُ بِلَا عُذْرٍ إِنْ لَمْ يُنْزِلِ الشَّعْرَ.
- ٤ - يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ لِبَسِ الْجُورَيْنِ.
- ٥ - النَّظَرُ فِي الْمَرْأَةِ.
- ٦ - أَنْ يَنْحَرَ هَدْيَهُ عَيْرُهُ.
- ٧ - أَنْ يَدْبَحَ النُّسُكَ وَالضَّحَايَا وَالْهَدْيَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا.

## خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الْحَجَّ

- ١ - تَرْكُ الْوُقُوفِ بِعِرْفَهُ.
- ٢ - تَرْكُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ.
- ٣ - الْجِمَاعُ قَبْلَ رَمِيَّهِ جَمْرَهُ الْعَقَبَهُ.
- ٤ - الرِّدَهُ عَنِ الإِسْلَامِ.

## سَادِسًا: مَوَاقِيتُ الْحَجَّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَهِيَ مَوَاقِيتُ زَمَانِيَّةٍ، وَمَكَانِيَّةٍ.

- فَالْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ: فِي شَوَّالٍ، وَدُوَّ الْقِعْدَةِ، وَتَسْعَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
فَيَصِحُّ الْإِحْرَامُ مِنْ بِدَايَتِهَا، وَيَصِحُّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فِي آخِرِهَا.

وَوقْتُ الْمَنَاسِكِ: تَبْدِأُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَحَتَّى الْيَوْمِ التَّالِي  
عَشْرِهِ مِنْهُ.

- وَالْمَوَاقِيتُ الْمَكَانِيَّةُ وَهِيَ الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُحِرِّمُ مِنْهَا الْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرُ  
وَعَلَى حَسْبِ الْبِلَادِ:

١ - أَمَّا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: فَدُوَّ الْخَلَيْفَةِ.

٢ - أَمَّا لِأَهْلِ الشَّامِ: فَاجْحُفَّهُ.

٣ - وَلِأَهْلِ بَخْدٍ: قَرْنُ.

٤ - وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلْمُ.

٥ - **وَلَا هُلُلُ الْعَرَاقِ:** ذَاتِ عِرقٍ.

مَن يُخْطِئُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةَ وَقَصْدُهُ الْإِحْرَامُ فَلَمْ يُحِرِّمْ إِلَّا بَعْدَهَا أَنَّ  
عَلَيْهِ دَمًا.

### سَابِعًا: مَحْظُورَاتُ الْحَجَّ

قَالَ رَبِيعَةُ: «لَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ الْقَعِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا الْحَقَّينِ  
إِلَّا أَنْ لَا يَحِدَّ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْنَ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْكَعْبَيْنِ».

١ - لُبْسُ الْمَخِيطِ فَلَا يَلْبِسْ جَبَّةً وَلَا قَمِيصًا وَلَا سَرَاوِيلَ وَلَا خُفًا وَلَا  
خِرْقًا وَلَا نِعْلًا مَخِيطَةً.

٢ - وَتَعْطِيَةُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

٣ - وَعَلَى الْمَرْأَةِ لُبْسُ قُفَّازٍ، وَسَتْرٌ وَجْهٌ إِلَّا لِسَتْرٍ بِلَا عَزِيزٍ وَرَبِيعٍ.

٤ - لُبْسُ الْحَقَّينِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٥ - حَلْقُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ.

٦ - الطِّيبُ وَقُصُّ الْأَطْفَارِ.

٧ - قَتْلُ الْفُمَلِ.

٨ - قَتْلُ الصَّيْدِ فَلَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ مَا أُكِلَ حَمَةً وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ.

٩ - الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

١٠ - إِنْزَالُ الْمَاءِ الدَّافِقِ.

١١ - عَقْدُ النِّكَاحِ.

١٢ - الْاِكْتِحَالُ بِعَيْرٍ مَطِيبٍ.

وَكُلُّهَا تُحْبَرُ إِلَّا عَقْدُ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ.

ثَامِنًا: أَنْوَاعُ الْحَجَّ

الْحَجُّ ثَالِثَةُ أَنْوَاعٌ:

إِفْرَادٌ، وَقَرْآنٌ، وَمَعْتُعٌ، وَأَفَضَلُهَا الْإِفْرَادُ.

١ - الْإِفْرَادُ: أَنْ يُخْرَمَ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا.

٢ - الْقُرْآنُ: هُوَ أَنْ يُقَدِّمَ الْعُمْرَةَ فِي نِسْتَهِ ثُمَّ يُرْدِفُ عَلَيْهَا الْحَجَّ فَيُطَوَّفُ وَيَسْعَى عَنِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ فَنَدْخُلُ الْعُمْرَةِ فِي الْحَجَّ وَبَيْقَى مُحْرِمًا حَتَّى يُكْمِلَ حَجُّهُ وَعَلَيْهِ الْهُدْيَ إِنْ كَانَ عَرَبِيًّا، وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا فَلَا هُدْيَ عَلَيْهِ.

٣ - **وَالْتَّمَتُّعُ:** هُوَ الْأَعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ لِمَنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَهُوَ قَدْ مَتَّعَ بِإِسْقاطِ سَفَرِ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَى بَلَدِهِ بِخَالَافٍ مِنْ لَمْ يَحْجُّ ذَلِكَ الْعَامِ.  
وَعَلَى الْمُتَمَتَّعِ الْهَدْيَى بِمَا تَيَسَّرَ، يَنْحَرُهُ أَوْ يَذْبَحُهُ بِمَنْيَ إِنْ أَوْقَفَهُ بِعِرْفَةَ،  
وَإِنْ لَمْ يُوْرِقْهُ فَلَيْنِحْرْ بِالْمَرْوَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَا صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ مِنْ وَقْتِ إِحْرَامِهِ إِلَى يَوْمِ عِرْفَةَ.  
فَإِنْ فَاتَهُ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؛ وَصَامَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ.

### تَاسِعًاً: الْفِدْيَةُ وَالنُّسُكُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِي أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَمِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١ - **الْفِدْيَةُ** هِيَ كَفَارَةٌ مَا يَعْلَمُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَمْوَعَاتِ إِلَّا الصَّيْدَ  
وَالْوَطْرَةَ.

فَمَنْ لِيْسَ مُخِيطًا أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ عَمْدًا  
أَوْ خَطَا أَوْ جَهَلًا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

**وَالْفِدْيَةُ:** إِمَّا صِيَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامٌ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مَدَّيْنٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ  
بِمَدْدِ النَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ ذَبْحٌ شَاهٍ يَتَصَدَّقُ بِهَا وَتُسَمَّى نُسُكًا.

فَالنُّسُكُ أَحَدُ خِصَالِ الْفِدْيَةِ وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ مَعَ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ فِي أَيِّ  
مَكَانٍ شَاءَ.

وَأَمَّا الصَّيْدُ فَفِيهِ الْجَزَاءُ بَعْدَ الصَّيْدِ يَنْحُرُهُ أَوْ يَذْبَحُهُ إِنْ أَوْقَفَهُ بِعِرْفَةَ  
وَإِلَّا بِكَكَةَ، وَيَجْعَلُ لَهُ صَدَقَةً أَوْ طَعَامًا مَسَاكِينَ وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَةِ  
الصَّيْدِ الَّذِي قُتِلَ طَعَامًا مَدَّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِمَادَةِ الْيَيِّ بِكَكَةَ، أَوْ يَصُومَ أَيَّامًا بَعْدِ  
أَمْدَادِ الطَّعَامِ.

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ عَدْلَانِ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ  
يُحَكِّمُهُمَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُونَ الصَّيْدُ بِالْهُدْيِي أَوْ بِالطَّعَامِ أَوْ بِالصَّيَامِ،  
وَيَخْتَلِفُ الْهُدْيِي بِخُلُقِ الصَّيْدِ.

## ٢ - النُّسُكُ وَالْهُدْيِي:

فَالدَّمَاءُ فِي الْحِجَّةِ عَلَى نَوْعَيْنِ نُسُكٌ، وَهُدْيٌ.  
الْأَوَّلُ: النُّسُكُ: هُوَ مَا يُرَاقُ كَفَارَةً لِمَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْمَمْنُوعَاتِ إِلَّا  
الصَّيْدَ وَالْوَطْءَ.

الثَّانِي: الْهُدْيِي وَهُوَ عَلَى حَمْسَةِ أَنْوَاعٍ:  
أَحَدُهَا: جَزَاءُ الصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: جَبْرٌ مَا تَرَكَهُ مِنَ السُّنَنِ كَرْمِي الْجِمَارِ وَالْمَبِيتِ إِنْهِي وَالْمُرْدَلَفَةِ  
وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: كَفَّارُ الْوَطْءِ.

وَالرَّابِعُ: هَدْيُ الْمُتَعَةِ وَالْقُرْبَانِ.

وَالْخَامِسُ: هَدْيُ الْفَوَاتِ.

عَاشِرًا: الْعُمَرَةُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١ - هِي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةٌ فِي الْعُمَرِ.

٢ - شُرُوطُهَا:

الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّفْصِيرُ.

٣ - يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السُّنَّةِ مَرَّيْنِ.

(٧)

## كتاب الأضحية والحقيقة

### الفصل الأول

#### الأضحية

قال تعالى: ﴿فَلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

وقال عليه السلام: «أربع لا يجوز في الصحايا العوراء، البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسير التي لا تُنقى».

أولاً: تعریفها:

الأضحية: ذبيحة من هيئة الأنعام تذبح يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق لغير الحاج، والمقيم والممسافر سواء.

ثانياً: حكمها: هي مسنونة على كل قادر غير مفروضة.

ثالثاً: جنسها وسنها:

١ - تكون من هيئة الأنعام: الماعز والضأن والبقر والجاموس، والإبل.

٢ - سِنْهَا: فَاجْدَعْهُ مِنَ الصَّانِ وَهِيَ مَا بَلَغْتُ سِنَةً أَشْهُرٍ فَمَا فَوْقَهُ.

وَالثَّالِثُ مِنَ الْمَعْزِ مَا بَلَغْتُ سَنَةً وَدَخَلْتُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالثَّالِثُ مِنَ الْبَقَرِ إِذَا أَكْمَلْتُ سَنَتَيْنِ وَدَخَلْتُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالثَّالِثُ مِنَ الْإِبَلِ إِذَا كَمُلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

#### رَابِعًا: شُرُوطُ الْأَضْحَى

أَنْ تَكُونَ خَالِيَّةً مِنَ الْعُيُوبِ الْآتِيَّةِ:

الْأُولَى: الْمَرْضُ الْبَيِّنُ : وَيَجْرِي بِهِ الْمَرِيضَةُ الْجُرْنَاءُ وَالْمَرْمَةُ إِذَا كَثُرَ الْجُرْبُ وَالْمَرْمُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ إِنْ لَأَرْتَهَا الْجَنُونُ.

الثَّالِثَةُ: هُرَالَةُ الْجِسْمِ: وَهِيَ الْعَجْنَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي.

الثَّالِثَةُ: الْعَوْرُ الْبَيِّنُ ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَدَقَةُ بَاقِيَّةً، وَلَا بَأْسَ بِالْبَيَاضِ فِي الْعَيْنِ مَا يَكُنْ عَلَى النَّاظِرِ. وَيُلْحَقُ بِهَا الْعَمَى.

الرَّابِعَةُ: الْعَرْجُ الْبَيِّنُ: وَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَطِعُ الْلَّاحِقَ بِمَيْلَاتِهَا. وَتَلْحَقُ بِهَا الْمَكْسُورَةُ.

الخَامِسَةُ: الْجَذْعَاءُ: وَهِيَ الْمَقْطُوعَةُ الْأَدْنَى كُلَّهَا أَوْ أَكْثُرُهَا.

السَّادِسَةُ: مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَتْ تَدْمِي.

## خَامِسًا: الْعُيُوبُ الْمَكْرُوَهَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ

وَهِيَ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعٍ:

الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ: عُيُوبُ الْأَذْنِ وَهِيَ:

١ - السَّكَّاءُ: وَهِيَ الْمُخْلُوقَةُ بِعَيْرٍ إِذْنٍ.

٢ - الشَّرَقَاءُ: وَهِيَ الْمَشْفُوَقَةُ الْأَذْنَ.

٣ - الْحَرَقَاءُ: وَهِيَ الْمَنْفُوَبَةُ الْأَذْنَ.

٤ - الْجَذَعَاءُ: وَهِيَ الْمَقْطُوَعَةُ بَعْضُ الْأَذْنِ.

٥ - الْمُقَابِلَةُ: وَهِيَ مَا قُطِّعَ مِنْ مُقَدَّمِ أَذْنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

٦ - الْمَدَابِرُ: مَا قَطِعَ مِنْ ذُبِّرِ أَذْنِهَا وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

الثَّالِثُ: عُيُوبُ الْأَسْنَانِ وَهِيَ: سُقُوطُ الْأَسْنَانِ، وَمَكْسُورَةُ الْأَسْنَانِ.

الثَّالِثُ: عُيُوبُ الْقُرْنِ وَهِيَ: الْعَضْبَاءُ وَهِيَ الْمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ وَلَا تَدْمِي، وَلَا

بَاسَ بِالْجُمَاءِ وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِعَيْرٍ قَرْنَيْنِ.

## سَادِسًا: أَحْكَامُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ

١ - يُسْتَحْبِبُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ أَنْ لَا يَفْصَّ مِنْ شِعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

إِذَا دَخَلَ دُوَّالِ الْحِجَّةِ حَتَّى يُصْحِي.

٢ - النِّيَّةُ إِبْتِدَاءً، ثُمَّ تَعْيِنُ الدِّيْخَةُ.

- ٣ - إِنْ مَا تَأْتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَاعَهَا لَزَمَةً أَنْ يَشْتَرِي بِشَمْنَاهَا أُخْرَى.
- ٤ - إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الدَّبْحِ حُسْنَ ذَبْحٍ وَلَدُهَا مَعَهَا مِنْ عَيْرٍ وُجُوبٌ عَلَى اللَّهِ لَا يُجْزِي عَنْ أَضْحِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ السَّنَنِ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الدَّبْحِ حَيَا فَهُوَ كَامِلٌ.
- ٥ - مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَةِ الْوَلَدِ مِنْ لَبَنِ الْأَصْحِيَّةِ وَالْهَذْبِيِّ يَجْوُزُ شُرُبَهُ.
- ٦ - إِذَا اخْتَلَطَتِ الصَّحَافَا قَبْلَ الدَّبْحِ أَخْدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَضْحِيَّةً وَصُحْحَى بِهَا وَأَجْرَاهُ.
- ٧ - وَقْتُ الدَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْأَطْبَةِ، وَدَبْحُ الْإِمَامِ، وَلَا يَجْوُزُ ذَبْحُهَا لَيْلًا.
- ٨ - لَا يَجْوُزُ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.
- ٩ - لَا يَجْوُزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَبْحِهَا.
- ١٠ - لَا يُعْطَى ذَبْحُهَا بِأَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهَا لَا مِنَ الْجِلْدِ وَلَا مِنَ اللَّحْمِ.
- ١١ - الْبَدْنَةُ وَالْبَقَرُّ كَالْشَّاةِ لَا تُجْزِي إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَبُّ الْبَيْتِ يُشْرِكُ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ فِي الْأَجْرِ فَإِنَّهُ يَجْوُزُ.
- ١٢ - لِلْمُضْحِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَتِهِ وَيُطْعِمَ غَيْرَهُ وَفَقِيرًا، حُرَّا وَعَبْدًا، نَيَّرًا وَمَطْبُوحًا، وَيُكَرِّهُ أَنْ يُطْعَمَ مِنْهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَلَيْسَ لَمَا يَأْكُلُهُ، وَلَا مَا يَطْعَمُهُ حَدًّا.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الْعَقِيقَةُ

قَالَ ﷺ: «كُلُّ عُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيقَتِهِ: تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمُ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَى». وَيُدَمَى

- ١ - وَهِيَ ذَبِحَةٌ مِنَ الصَّانِ أَوِ الْمَعْزِ تُذْبَحُ لِلْمَوْلُودِ.
- ٢ - حُكْمُهَا: سُنَّةُ عَيْرٍ وَاجِبَةٌ.
- ٣ - سُنُّهَا وَصِفَتُهَا: كَالْأَضْحَى.
- ٤ - عَدْدُهَا: شَاهٌ عَنِ الدُّكْرِ وَعَنِ الْأُنْثَى.
- ٥ - وَقْتُهَا: وَهُوَ يَوْمُ سَابِعِ الْمَوْلِدِ إِنْ وَلَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يَعِدُ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِنْ وَلَدَ بَعْدَ الْفَجْرِ.
- ٦ - يُسْتَحْبِطُ حَلْقَ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَأَنْ يُسَمَّى فِيهِ.
- ٧ - يُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُ الطَّفْلِ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُلَطَّخَ بِرَعْفَرَانِ.
- ٨ - يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِوْزِنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### الختانُ

قَالَ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْرِهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَّ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ». ».

- ١ - وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ السَّاِتِرَةِ لِلْحَشْفَةِ بِحَيْثُ يَنْكَشِفُ جَمِيعُهَا بِالنِّسْبَةِ لِلرُّجُلِ، وَهُوَ إِزَالَةُ مَا بِالْفَرْجِ مِنْ الرِّيَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ.
- ٢ - وَهُوَ سُسَةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَأْتُمُ تَارِكُوهُ. وَالنِّسَاءُ شَفَاقِ الرِّجَالِ.
- ٣ - وَمَنْ وُلِدَ حَتَّوْنَا فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ بِخِتَانٍ.
- ٤ - مَنْ تَرَكَ الْإِخْتِيَانَ مِنْ عَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَجْزِ إِمَامَتُهُ وَلَا شَهَادَتُهُ.
- ٥ - وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْخِتَانَ حَتَّى يُؤْمِرَ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعُشْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ أَمْرِهِ بِالْعِبَادَاتِ، وَيُكَرِّهُ الْخِتَانُ يَوْمَ الْوِلَادَةِ وَيَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ.
- ٦ - تُسْتَحِبُ الدُّعْوَةُ لِطَعَامِ الْخِتَانِ وَهُوَ (الْأَعْذَارُ). وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حِفَاضِ النِّسَاءِ لِلسِّترِ.
- ٧ - الْعُرْلَةُ (وَهِيَ مَا يُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ) بِحَسَنَةٍ لِأَنَّهَا قُطِعَتْ مِنْ حَيٍّ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْمُصَلِّيُّ وَلَا أَنْ تُدْخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَا أَنْ تُدْفَنَ فِيهِ.

(٨)

## كتابُ الجَهَادِ

قالَ تَعَالَى: ﴿بِاَيْهَا الَّتِي جَاهِدُوا فِي الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٦٠].

. [٧٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [التوبه: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

والمقصود به في الفقه: قتال الأعداء المحاربين.

### الفَصْلُ الْأَوَّلُ

#### حُكْمُهُ وشُرُوطُ وجوبِهِ

أولاً: حُكْمُ الْجِهَادِ:

١ - فَرْضٌ عَلَى الْكِفَायَةِ لَا فَرْضٌ عَيْنٌ، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَعْضِ الْآخَرِ.

(١٢٨)

٢ - يَكُونُ الْجِهَادُ فَرْضًا عَيْنٌ فِي ثَلَاثٍ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: إِذَا عَزَّا الْعَدُوُّ بَلَدًا مُسْلِمًا فَوَجَبَ عَلَى كُلِّ أَهْلِهَا صَدَّهُ وَقْتَالُهُ.

الثَّانِيَةُ: بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَمَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُروجُ.

الثَّالِثَةُ: إِسْتِنْقَادُ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ أَيَّدَهُ الْكُفَّارُ.

ثَانِيًّا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِتَالِ:

وَهِيَ:

١ - الْإِسْلَامُ: فَلَا يَحِبُّ عَلَى كَافِرٍ.

٢ - الْبُلُوغُ: فَلَا يَحِبُّ عَلَى صَبِّيٍّ.

٣ - الْعُقْلُ: فَلَا يَحِبُّ عَلَى مُجْنُونٍ.

٤ - الْحُرْرَيْةُ: فَلَا يَحِبُّ الْجِهَادُ عَلَى عَبْدٍ.

٥ - الذُّكُورَيْةُ: فَلَا يَحِبُّ عَلَى أُنْثَى.

٦ - الْإِسْتِطَاعَةُ بِالْبَدْنِ وَالْمَالِ: فَلَا يَحِبُّ عَلَى عَاجِزٍ.

٧ - إِذْنُ الْوَالِدِينَ.

٨ - إِذْنُ صَاحِبِ الدِّينِ.

٩ - فَإِنْ صَدَمَ الْعَدُوُ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ؛ وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ. وَلَا  
اسْتَعْذَانَ لِوَالَّدِينِ أَوْ صَاحِبِ الدِّينِ.

ثَالِثًا: أَهْلُ الْأَعْذَارِ فِي تَرِكِ الْقِتَالِ.

وَيَسْقَطُ وَجُوبُ الْخُروجِ لِلْقِتَالِ:

بِمَرَضٍ، وَصِبَّاً، وَجُنُونٍ، وَعَمَّى، وَعَرَجٍ، وَأُنْوَنَةٍ، وَعَحْزٍ عَنْ مَا سَيَحْتَاجُ  
إِلَيْهِ، وَرِقٌ، وَدَيْنٌ حَلَّ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### فَرَائِضُهُ وَأَنواعُ الْمُقَاوَلَيْنَ

#### أَوْلًا: فَرَائِضُ الْقِتَالِ

وَهِيَ :

- ١ - النَّيَّةُ فَلَا تَكُونُ حَمِيَّةً، وَلَا عَصَبَيَّةً، وَلَا شَجَاعَةً؛ وَإِنَّمَا لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.
- ٢ - طَاعَةُ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.
- ٣ - وَالْمَفْصُودُ بِهِ إِمَامُ الْحَرْبِ سَوَاءَ كَانَ الْإِمَامُ الْعَامُ أَوْ مَنْ يُنُوبُ عَنْهُ.
- ٤ - تَرْكُ الْعُلُولُ. فَلَا يَسْرِقُ شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ قَبْلَ تَوزِيعِهَا.
- ٥ - التَّبَاتُ عِنْدَ الزَّحْفِ. إِلَّا إِذَا كَانَ فِي التَّبَاتِ إِسْتِصَالٌ لِشَافَةِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ رَدْعٍ لِلْعَدُوِّ. أَوْ كَانَ عَدْدُ الْمُشَرِّكِينَ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْ عَدْدِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي ثَبَاتِهِمْ مَضَرَّةٌ.
- ٦ - تَحْكُمُ الْقَسَادِ. سَوَاءَ كَانَ فِي الْأَمْوَالِ أَوِ الْأَعْرَاضِ أَوِ الْأَنْفُسِ.
- ٧ - لَا بَأْسَ بِالْجِهَادِ مَعَ وُلَاءَ الْجُنُورِ.

### ثَانِيًّا: أَنواعُ الْمَقَاتِلِينَ

وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ

الْأَوَّلُ: حِمْيَعُ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ: سَوَاءٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ، عَدَا  
الْحَبَشَةَ وَالْتَّرَكَ فَلَا يَجُوزُ لِتَّبَادُؤِهِمْ بِالْحُرْبِ.

الثَّانِي: الْبُعَادُ وَهُمْ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ.

مِثْلُ الطَّوَافِ الصَّالِهِ گَالْخَوارِيجِ وَغَيْرِهِمْ وَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمامِ، أَوْ  
يَتَّبِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَنْتَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ گَالْزَكَاهُ  
وَشَبْهُهَا.

الثَّالِثُ: الْمُحَارِبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: وَهُمُ الَّذِينَ يُشْهِرُونُ السَّلَاحَ فِي وُجُوهِ  
النَّاسِ وَيَقْطَعُونَ الظَّرِيقَ.

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### مِنْ أَحْكَامِ الْجِهَادِ

- ١ - يُسْتَعَانُ فِي الْقِتَالِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ فَقَطْ.
- ٢ - لَا يُقَاتَلُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُدْعُوا سَوَاءً فِي عَزْوِهِمْ أَوْ صَدَّهُمْ.
- ٣ - أَهْلُ السَّلَابِةِ يُدْعَوْنَ إِلَى أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَدْعُوا ذَلِكَ، فَإِنْ أَبْوَا فَلَيَقَاتَلُوْا وَإِنْ عَاجَلُوْا قَبْلَ الدَّعْوَةِ فَلَيَقَاتَلُوْا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْحَرْبِ.
- ٤ - لَا يَخْرُجُ الْمُجَاهِدُ بِالْأَهْلِ إِلَى بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَا يُدَرِّبُ إِلَّا الْعَسْكَرُ الْعَظِيمُ وَلَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةً أَنْ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ وَإِنْ كَانَ الْجَيْشُ عَظِيْمًا لَمْ يُسَافِرْ بِهِ مَخَافَةً سُقُوطِهِ وَنِسْيَانِهِ.
- ٥ - لَا بُأْسَ أَنْ تُخْرَقَ قُرَاهُمْ وَحُصُونَهُمْ بِالْيَرَانِ وَتُعْرَقَ بِالْمَاءِ وَتُخْرَبَ إِذَا لم يَكُنْ بِهَا نِسَاءٌ وَلَا أَطْفَالٌ.
- ٦ - لَا قَتْلٌ لِلْمَوَاشِي وَلَا تَحْرِيقُ لِلنَّخْلِ.
- ٧ - وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.
- ٨ - وَلَا يُقْتَلُ الرُّهْبَانُ الْمُحْبَسِينُ فِي الصَّوَامِعِ وَالْأَدِيرَةِ، وَيُسْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ.

- ٩ - لَا يَجُوزُ الْاِنْصِرَافُ مِنْ صَفَّ الْقِتَالِ إِنْ كَانَ فِيهِ إِنْكِسَارُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِذَا زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٠ - لَا يَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ لِلسمْعَةِ، فَإِنْ حَسِنَتِ النِّيَّةُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، وَمُبَارَزَةُ الْوَاحِدِ لِلْحَيْشِ مُسْتَحْسَنَةٌ.
- ١١ - فِي الْمَتَاعِ وَالْمَوَاشِي إِذَا خَافُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا الْمُشْرِكُونَ فَيُذْبَحُ الْحَيَّوَانُ وَيُنْحرَقُ الْمَتَاعُ وَيُكْسَرُ السَّلَاحُ.
- ١٢ - وَالنِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مَا لَمْ يُعَايِلُنَّ، فَلَا يُعَتَّلُنَّ إِلَّا إِذَا كُنْتُمْ دَوَاتٍ رَأَيْ فُتِّلَنَّ.
- ١٣ - إِذَا كَانَ لِلْأَعْمَى وَالْمُقْعَدِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي، وَأَهْلِ الصَّوَامِعِ مِنْهُمْ رَأَيْ وَتَدْبِيرٌ وَجَبَ قَتْلُهُمْ.
- ١٤ - أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ إِسْتِئْقاَدُهُمْ مِنْ يَدِ الْكُفَّارِ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْفِدَاءُ بِالْمَالِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَسِيرِ الْعَنِيْفِ فَدَاءً نَفْسَهُ، وَعَلَى الْإِمَامِ فَدَاءُ الْفُقَرَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَمَا نَقْصَ تَعَيْنَ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.
- ١٥ - مَنْ فَدَى أَسِيرًا بِأَمْرِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِالْفِدْيَةِ.
- ١٦ - إِذَا طَلَبَ الْعَدُوُّ فِي الْفِدَاءِ خَيْلًا وَسِلَاحًا دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِخَلَافِ الْحُمْرِ وَالْخِنْزِيرِ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### فِي الغَنَائِمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِيْ وَلِذِيْ الرُّبْرُبِيْ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَهِيَ مَا تَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحُرْبِ.

### أوَّلًا: أَنْوَاعُ الْغَنَائِمِ

وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ:

رِجَالُ الْكُفَّارِ، وَنِسَاءُهُمْ، وَصِبَّارُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، وَأَرْضُهُمْ، وَأَطْعَمَتُهُمْ،  
وَأَشْرَتُهُمْ.

### ثَانِيًّا: أَحْكَامُهَا

- ١ - إِذَا عَنِمَ الْمُسْلِمُونَ عَنِيمَةً فِي الْحُرْبِ تُقَسَّمُ وَتُبَاعُ فِي دَارِ الْحُرْبِ.
- ٢ - الرِّجَالُ مِنْهُمْ: يُخَيِّرُ الْإِمَامَ فِيهِمْ بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ الْقَتْلِ وَالْمَنِ وَالْفِدَاءِ  
وَالْحَزْيَةِ وَالْاسْتِرْفَاقِ وَيُفْعَلُ الْأَصْلَحُ مِنْ ذَلِكَ.
- ٣ - النِّسَاءُ وَالصِّبَّارُ: يُخَيِّرُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنِ وَالْفِدَاءِ وَالْاسْتِرْفَاقِ.

٤ - إِذَا سُبِّيَتِ الْمَرْأَةُ وَوَلْدُهَا الصَّغِيرُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ  
وَيَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ.

٥ - إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ اسْتُرِقَتْ وَلَمْ يُسْتُرِقْ الْوَلَدُ إِلَّا أَنْ  
تَكُونَ حَمِلَتْ بِهِ فِي حَالٍ كُفْرِ الْأَبِ ثُمَّ سُبِّيَتْ بَعْدَ إِسْلَامِ الْأَبِ؛ فَالْحَمْلُ  
فِي ء.

٦ - إِذَا سُبِّيَ الزَّوْجَانِ مَعًا أَوْ أَحدهُمَا انْقَطَعَ النَّكَاحُ وَجَازَ لِسَيِّدِهَا  
وَطَوْهَرَا.

٧ - الْمَالُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْفَيْءُ : وَهُوَ اللَّهُ خَالِصًا، وَهُوَ الْجِزِيَّةُ وَالْخِرَاجُ وَعُشْرُ أَهْلِ الدَّمَّةِ  
وَأَهْلِ الصُّلْحِ وَمَا أُخِذَ بِعَيْرِ قِتَالٍ، فَيَقْعُلُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً وَلَا  
يُحَمِّسُ.

الثَّالِثُ: مَا أَخَذَهُ مِنْ كَانَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ كَالْأَسِيرِ يَهْرُبُ  
مِنْهُمْ بِمَا طَرَحَهُ الْعُدُوُّ خَوفَ الْغَرِقِ فَهَذَا لَا خُمْسَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: الْغَنِيمَةُ : وَهِيَ مَا أُخِذَ عَلَى وَجْهِ الْغَلَبَةِ، وَيَمْجُرُ بِمُحْرَاهٍ مَا أُخِذَ  
عَلَى وَجْهِ السَّرْقَةِ وَالْأَخْتِلَاسِ. وَهَذَا خُمْسَهُ اللَّهُ وَبِقِيَّتُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ.

الرَّابِعُ: مَا عَنِمَةُ الْعَبِيدِ وَلَا حُرَّ مَعْهُمْ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبَيُّونَ وَلَا رَجُلٌ مَعْهُمْ  
وَمَا جَلَا عَنْهُ أَهْلُهُ مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ جَيْشٌ فَهُوَ فِيَءٌ.

### ثَالِثًا: قِسْمَةُ الْغَنَائِمِ وَالْحُمُسِ وَالْفَيْءِ

- ١ - الْغَنِيمَةُ الَّتِي تُؤْخَذُ قَسْرًا مِنْ أَيْدِي الْعُدُوِّ مَا عَدَّا الْأَرْضَيْنَ أَنَّ حُمُسَهَا لِلَّهِ، وَأَرْبَعَةً أَحْمَاسَهَا لِلَّذِينَ عَنْمُوهَا.
- ٢ - الْحُمُسُ الَّذِي لِلَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَيْءِ يُعْطَى مِنْهُ الْغَيْرُ وَالْفَقِيرُ.
- ٣ - لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ؛ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.
- ٤ - يَسْتَوِي فِي السَّهْمِ الْفَرَسُ الْمُمْلُوكُ وَالْمُجَسَّسُ وَالْمُكْتَرِي وَالْمُعَارِفُ وَالْمَعْصُوبُ وَسَهْمُهُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ لِرَاكِبِهِ وَعَلَيْهِ فِي الْعَصْبِ أُجْرَةُ الْمُثْلِ.
- ٥ - مِنْ لَهُ أَكْثُرُ مِنْ فَرْسٍ، أَسْهَمَ لَوْا حِدٍ مِنْهَا، وَلَا يُسْهِمُ لَمَّا فَوَقَ الْأَثْنَيْنِ.
- ٦ - لَا يُسْهِمُ لِلْبِعَالِ، وَلَا لِلْحَمِيرِ، وَلَا لِلْإِبَلِ، وَلَا لِلْفَيْلِ، وَلَا لِلْأَعْجَفِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ الْحَيْلِ.
- ٧ - التَّصَرُّفُ فِي الْفَيْءِ وَالْحُمُسِ: أَنْ يَبْدُأْ بِسَدِّ الْمَخَافِ وَالْشُّعُورِ وَاسْتِعْدَادِ آلَةِ الْحُرْبِ وَإِعْطَاءِ الْمُقَاتَلَةِ، فَإِنْ فَصُلَّ شَيْءٌ فَلِلْفَضَّاهِ وَالْعُمَالِ

وَبَيْانُ الْمَسَايِدِ وَالقَنَاطِيرِ ثُمَّ يُفَرَّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ فَضُلَّ شَيْءٌ فَإِلَيْهِمْ مُخْيَرٌ  
بَيْنَ تَفْرِيقِهِ عَلَى الْأَعْنَيَاءِ وَحْسَبِهِ لِتَوَائِبِ الْإِسْلَامِ.

- ٨ - مَا افْتَحَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْأَرْضِ عُنْوَةً فَلَا تُقْسَمُ، وَتَكُونُ وَقْفًا  
يُصْرُفُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

رَابِعًا: فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ التِّي غَنِمُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ

وَهِيَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ فَهِيَ لَهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا قَدُّمُوا بِهِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ فَهُوَ لَهُمْ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ دَخَلَ بِأَمَانٍ فَلَا شَيْءٌ لِرَبِّهِ إِلَّا  
أَنْ يُعْطِي الشَّمْنُ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا غَنَمْهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ لِمَنْ كَانَ يَمْلِكُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### فِي الْأَمَانِ وَالصُّلُحِ وَالْجُزْيَةِ

أَوَّلًا: فِي عَقْدِ الْأَمَانِ

وَهُوَ أَنْ يُؤْمِنَ الْكَافِرُ الْحَرَبِيُّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَمَانٌ مِنَ الْحَاكِمِ:

فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ وَلِسَائِرٍ رَعِيَّتِهِ وَأَهْلِ جَيْشِهِ، وَلَا خُرُوجٌ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَسَوَاءَ أَمْنَهُمْ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى عَيْرٍ مَالٍ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَمَانٌ مِنْ عَيْرِ الْحَاكِمِ.

فَيَكُونُ أَمَانُ الْمُسْلِمِ حُرْجًا أَوْ عَبْدًا أَوْ إِمْرَأَةً؛ إِذَا كَانَ بِالْعَالَمِ عَاقِلًا جَائِزًا سَوَاءَ كَانَ بِكَلَامٍ أَوْ كِتَابَةٍ بِأَيِّ لُعْنَةٍ أَوْ كِنَائِيَّةٍ أَوْ إِشَارَةٍ مُفْهِمَةً.

فَيُلْزِمُ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ الْوَفَاءَ بِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُضَرَّة.

وَإِذَا شَرَطَ الْكَافِرُ الْأَمَانَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ لَزِمَ الْوَفَاءَ بِهِ.

## ثَانِيًّا: عَقْدُ الصُّلْحِ مَعَ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ

١ - يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ شُروطًا:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةِ كَالْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ مُطْلَقاً، أَوْ فِي وَقْتٍ خَاصٍ فَيَجُوزُ بِعَوْضٍ وَبِغَيْرِ عَوْضٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَوَلَّ عَقْدُ الصُّلْحِ الْحَاكِمَ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: خُلُوهُ عَنْ شَرْطِ فَاسِدٍ كَتَرَكٍ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ بَدْلٍ مَالٍ لَهُمْ مِنْ عَيْرٍ حَوْفٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ عَلَى حَسْبِ الْإِجْتِهَادِ.

٢ - يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالصُّلْحِ وَبِشُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّ مِنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً رَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ.

## ثَالِثًا: الْجِزِيَّةُ

١ - هِيَ مَالٌ مُعَيَّنٌ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ، عَرِيَّاً كَانَ أَوْ أَعْجَمِيًّا إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي قُرْيَشٍ خَاصَّةً.

نَظِيرُ أَمَانِهِ وَحِمَاتِهِ. وَتَكُونُ آخِرُ الْحُولِ.

- ٢ - تُقدَّرُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ جَمِيعًا أُرْبَعَةَ دَنَارِيْنِ، أَوْ أَرْبَعِينَ درهماً لَا فرقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلَاهَا الْفَقِيرُ أُخِدَّ مِنْهُ وَلَوْ دَرَهْمٌ.
- ٣ - لَا يَعْقِدُ الدَّمَةُ إِلَّا إِلَيْهِمْ، وَلَا تُعَقِّدُ إِلَّا لِكَافِرٍ حُرِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجُزْيَةِ.
- ٤ - لَا تُؤْخَذُ الْجُزْيَةُ مِنْ رَاهِبٍ مُنْقَطِعٍ فِي دَيْرَهِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّهُمْ أَتَبَاعٌ، وَلَا جُزْيَةٌ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ وَالْعَاجِزِ عَنِ الْكُسْبِ.
- ٥ - إِذَا تَأَخَّرَ فِي دَفْعِ الْجُزْيَةِ وَأَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ.
- ٦ - إِذَا مَرَّ الْحَرْبُ بِمَالِ الْتَّجَارَةِ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ دُخُولَهُمْ بِأَمَانٍ مُطْلَقٌ وَمَمْ يَكْنِي اسْتِرْطَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا.
- ٧ - يُؤْخَذُ مِنَ الدَّمَمِيِّ الْعُشْرُ كُلَّمَا ابْتَحَرَ وَإِنْ ابْتَحَرَ فِي السَّنَةِ مِرَارًا.
- ٨ - يُتَفَقَّضُ عَهْدُ الدَّمَةِ بِمَنْعِ الْجُزْيَةِ، وَيَأْبَى أَنْ تُخْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ.
- ٩ - إِذَا سَبُوا اللَّهُ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِعِيْرٍ مَا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ انتَقَضَ عَهْدَهُمْ بِذَلِكَ، وَسَوَاء شَرَطَ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.
- ١٠ - لَا يَجُوزُ لَهُمْ إِخْدَاثُ كِنِيسَةٍ وَلَا بِيعَةٍ فِي الْمَدِينَةِ وَالْأَمْصَارِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ.

(٩)

## كتاب النكاح والطلاق

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿وَلِيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

وقال ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». .

### الفصل الأول

#### حكمه وأركانه

أولاً: حكم النكاح  
ويأخذ الأحكامخمس:

١ - فيكون واجباً على من قدر عليه بالمال وخالف على نفسه الزنا.

- ٢ - وَمُسْتَحْبًا: لِمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ وَمَمْ يَخْفُ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْنَا.
- ٣ - وَحَرَاماً: وَهُوَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِيرْ وَمَمْ يَخْفُ الْعَنْتَ.
- ٤ - وَمَكْرُوهًا: لِمَنْ لَمْ يَخْفُ الرِّزْنَا وَخَافَ أَنْ لَا يَقْوُمَ بِحُقُوقِهِ.
- ٥ - وَمُبَاحًا: وَهُوَ مَا عَدَّا ذَلِكَ.
- ٦ - وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ فَمُبَاحٌ.

### ثَانِيًّا: أَرْكَانُ التَّكَاحِ

وَهِيَ خَمْسَةٌ: الرَّوْجُ، وَالرَّوْجَةُ، وَالْوَلَيُّ، وَالصَّدَاقُ، وَالصِّيَغَةُ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: أَمَّا الرَّوْجُ فَلَهُ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: إِلِّيْسَلَامٌ فَلَا يُرْوَجُ مُشْرِكٌ مُسْلِمٌ.

الثَّانِي: الْبُلُوغُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ صَيِّ يَقُوَى عَلَى الْجِمَاعِ بِعَيْرٍ إِذْنُ أَيِّهِ أَوْ وَصِيهِ فَلَهُ إِحْزاْنَةُ، أَوْ فَسَخَةُ قَبْلِ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

الثَّالِثُ: الرُّشْدُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ السَّفِيفَةُ بِعَيْرٍ إِذْنُ وَلَيْهِ أَمْضَاهُ إِنْ كَانَ سَدَادًا وَإِلَّا رَدَهُ فَإِنْ رَدَهُ قَبْلِ الْبِنَاءِ فَلَا صَدَاقَ، وَبَعْدَ الْبِنَاءِ فَصَدَاقٌ رُبْعُ دِينَارٍ.

الرَّابِعُ: الصِّحَّةُ: وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ.

الْخَامِسُ: غَيْرُ مَحْرَمٍ لِلْمَرْأَةِ: فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحَرَّمَاتِ.

السَّادِسُ: تَحْقِيقُ الذُّكُورِيَّةِ: تَحْرُزًا مِنَ الْخَتْنَى الْمُشْكَلِ فِيْنَهُ لَا يُنْكِحُ وَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ جَائِزٌ.

السَّابُعُ: أَنْ يَكُونَ حُرًّا لِنِكَاحٍ حُرَّةٍ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الرَّوْجَهُ: وَلَهَا شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: الإِسْلَامُ أَوْ كِتَابِيَّةُ فَلَا تُزَوِّجُ مُشْرِكَةً عَيْرَ كِتَابِيَّةً لِمُسْلِمٍ.

الثَّانِي: الْبُلُوغُ: فَلَا تُزَوِّجُ صَبِيَّةً غَيْرَ قَادِرَةً عَلَى الْوَطْءِ.

الثَّالِثُ: الصَّحَّةُ: فَلَا تُزَوِّجُ مَرِيضَةً لَا تَقْوَى عَلَى الرَّوَاجِ.

الرَّابِعُ: مُشَرِّكٌ بَيْنَ الظَّرِيفَيْنِ وَهُوَ الْكَفَاءُ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ:

١ - وَهُوَ شَرْطٌ وَاجِبٌ فَلَا تَعْقِدُ الْمَرْأَةُ النِّكَاحَ عَلَى نَفْسِهَا وَلَا عَلَى عَيْرِهَا.

٢ - فِي أَصْنَافِ الْأَوْلَيَا وَالْوَلَايَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً:

فَالْخَاصَّةُ: خَمْسَةُ أَصْنَافٍ:

الْأَبُ، وَوَصِيُّهُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْمَوْلَى، وَالسُّلْطَانُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

فَأَمَّا الْأَبُ: فَوَلَائِيَّةُ نَوْعَانِ: جَبْرٌ، وَإِذْنُ:

فَاجْبُرُ لِلِّكْرِ وَإِنْ كَانَ بِالِّغًا وَلِلصَّغِيرَةِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا، وَيُسْتَحْبِثُ اسْتِيمَارَهَا.

وَالإِذْنُ لِلتَّثِيبِ الْبَالِغَةِ.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ: فَيُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَليِّ أَوْ عَضْلِهِ أَوْ عَيْبِتِهِ.

٣ - إِنْ عَضَلَ الْوَلِيُّ الْمَرْأَةَ أَمْرَةُ السُّلْطَانِ بِإِنْ كَاهَهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ! رَوَجَهَا السُّلْطَانُ.

٤ - صِفَاتُ الْوَلِيِّ هِيَ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ، وَالدُّكْرِيَّةُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالْعَدْلَةُ.

٥ - يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوْكَلَ مَنْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ بَعْدَ تَعْيِينِ الزَّوْجِ، وَلِلزَّوْجِ أَيْضًا أَنْ يُوْكَلَ مَنْ يَعْقِدُ عَنْهُ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الصَّدَاقُ:

١ - وَهُوَ شَرْطٌ وَلَا يَجُوزُ التَّرَاضِي عَلَى إِسْقاطِهِ وَلَا إِشْرَاطُ سُقْوَطِهِ، وَأَقْلَهُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَ دَرَاهِمٍ.

٢ - شُرُوطُ الصَّدَاقِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَجُوزُ مَلْكُهُ وَبِيَعْهُ: مِنَ الْعَيْنِ وَالْعَرْضِ وَالْأُصُولِ وَالرَّقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بِخَمْرٍ وَحْتَنِيرٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُتَمَلَّكُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا: فَلَا يَجُوزُ بِمَحْهُولٍ إِلَّا فِي نِكَاحِ التَّقْوِيْضِ وَلَا يَحِبُّ وَصْفُ الْعُرُوضِ وَإِنْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ وَصْفٍ فَأَهَا الْوَسْطُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الْعَرَرِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ عَبْدُ آبِقٍ وَلَا بَعِيزُ شَارِدٍ وَشِبْهُهُمَا.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### مَوَانِعُ النِّكَاحِ وَالْأُنْكَحَةِ الْمُنْهَيُّ عَنْهَا

#### أَوَّلًا: مَوَانِعُ النِّكَاحِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقْتَنَا وَسَاءَ سَيِّلًا﴾ (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي يُرَضِّعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الَّتِي يُرَضِّعُونَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَهُ أَبْنَائُكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٢٣) [النساء: ٢٢، ٢٤]

#### مَوَانِعُ النِّكَاحِ تَنَقَّسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَوَانِعُ مُؤْبَدَةٍ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَحْلُّ فِيهَا النِّكَاحُ بِحَالٍ، وَهِيَ نَسَبٌ، وَصَهْرٌ، وَرِضَاعٌ.

وَهُنَّ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ:

١ - سَبْعُ مِنَ النَّسَبِ:

الأُمُّ، والبِنْتُ، وَالخَالَةُ وَالأخْتُ، وَالعَمَّةُ، وَبِنْتُ الْأَخِ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ.

٢ - وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

٣ - أَرْجَعَ بِالصَّهْرِ: أُمُّ الرَّوْجَةِ، وَبِنْتُهَا، وَزَوْجَهُ الْأَبِ، وَالإِبْنِ.

٤ - وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرَّضَاعِ.

٥ - وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٦ - وَالْمُلَائِكَةُ.

٧ - وَالْمَنْكُوَحَةُ فِي الْعِدَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَوَانِعُ مُؤْقَتَةٍ:

وَهِيَ الَّتِي تَحْلِي إِذَا زَالَ الْمَانِعُ: وَهُنَّ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ:

١ - الْمُرْتَدَةُ. ٢ - وَغَيْرُ الْكِتَابِيَّةُ. ٣ - وَالْخَامِسَةُ. ٤ - وَالْمُتَرَوِّحَةُ.

٥ - وَالْمُعْتَدَةُ. ٦ - وَالْمُسْتَبَرَّةُ. ٧ - وَالْحَامِلُ. ٨ - وَالْمُبْتُوَةُ.

٩ - وَالْأُمَّةُ الْمُشْتَرَكَةُ. ١٠ - وَالْأُمَّةُ الْكَافِرَةُ. ١١ - وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ لِوَاجِدِ الطُّولِ. ١٢ - وَأُمَّةُ الْإِبْنِ. ١٣ - وَأُمَّةُ نَفْسِهِ. ١٤ - وَسَيِّدُهُ. ١٥ - وَأُمُّ سَيِّدِهِ. ١٦ - وَالْمُحْرِمَةُ بِالْحُجَّ. ١٧ - وَالْمَرِيضَةُ. ١٨ - وَأُخْتُ زَوْجِهِ. ١٩ - وَخَالَتُهَا وَعَمَّتُهَا فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

٢١ - وَالْمَنْكُوحةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَالِ.

٢٢ - وَالْمُخْطُوبَةُ بَعْدَ الرَّكُونِ لِلْغَيْرِ.

٢٣ - وَالْتِيمَةُ غَيْرُ الْبَالِغِ.

ثَانِيًّا: الْأَنْكِحَةُ الْمُنْهِيُّ عَنْهَا:

١ - نِكَاحُ الشَّعَارِ.

أَنْ يُنكِحَ الرَّجُلُ وَلِيَتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكِحَهُ الْآخَرُ وَلِيَتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضْعَ هَذِهِ بُضْعَ الْآخَرِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَيُفْسَحُ أَبَدًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

٢ - نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: وَهُوَ أَنْ يَسْتَمْنِعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِمَا إِلَيْهِ مَعْلُومٌ. وَهُوَ حَرَامٌ.

٣ - نِكَاحُ الْمُحَلَّ: وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ إِمْرَأَتَهُ طَلْقَةً ثَالِثَةً فَيَأْتِي بِمَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهَا وَيُطْلِقُهَا لِتَحْلَّ لَهُ. وَهُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوحٌ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### أَحْكَامٌ مُتَعْلِقَةٌ بِالنَّكَاحِ

أَوَّلًا: الْوَلِيمَةُ:

١ - وَهِيَ: دَبْخُ شَيْءٍ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ تَقْدِيمُ طَعَامٍ لِلْأَهْلِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

٢ - حُكْمُهَا: مُسْتَحْبَةٌ بَعْدَ الْبَنَاءِ يَوْمًا، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبٌ مَا لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا.

ثَانِيًّا: الْخِطْبَةُ:

١ - وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ قَبْلَ الْعَقْدِ.

٢ - يَحْرُمُ خِطْبَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

٣ - مَنْ حَطَبَ بَعْدَ الرِّكْونِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ يُفْسَخَ نِكَاحُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِنْ نَكَحَ لَمْ يُفْسَخْ.

ثَالِثًا: الشُّرُوطُ فِي النَّكَاحِ:

١ - لَيْسَ لِمَا يُفْسَدُ بِهِ النَّكَاحُ مِنَ الشُّرُوطِ حَدًّ.

٢ - مَنْ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَلَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلْدِهَا، حَارَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ.

٣ - مَنْ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً عَلَى شُرُوطٍ تَلْزُمُهُ ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ صَالَحَهَا أَوْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ تَلْزُمُهُ تِلْكَ الشُّرُوطُ مَا بَقَيَ مِنْ طَلاقِ ذَلِكَ الْمِلْكِ شَيْءٌ.

٤ - إِنْ إِشْتَرَطَتْ أَلَا يَصْرُّ إِلَيْهَا فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي نَفْقَةِ، وَلَا كُسْوَةِ، وَلَا عِشْرَةِ، حَارَ.

وَإِذَا أَخْلَى بِهِ يُعْسَخُ النِّكَاحُ قَبْلَ الْبِنَاءِ.

#### رَابِعًا: الْإِسْتِمْتَاعُ

١ - الْجَمَاعُ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اِنْتَفَى الْعَذْرُ.

٢ - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجِهِ وَأَمَّتِهِ بِجَمِيعِ وُجُوهِ الْإِسْتِمْتَاعِ إِلَّا الْإِتْيَانَ فِي الدُّبَرِ.

٣ - لَا يَجُوزُ لِلمرأةِ الْإِسْتِمْتَاعُ عَنْ زَوْجِهَا إِلَّا في حَالَةِ الْجُبْضِ وَالنَّفَاسِ.

٤ - لَا يَجُوزُ التَّحَدُّثُ عَنْ جَمَاعِ زَوْجِهِ أَمَامَ النَّاسِ وَكَذِيلَةَ الزَّوْجَةِ.

## خَامِسًا: العَزْلُ

- ١ - لَا يَجُوزُ العَزْلُ عَنِ الْحَرَثَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَا عَنِ التَّرْوِيجِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا؛ لِحَقِّهِ فِي النَّسْلِ، وَيَجُوزُ العَزْلُ عَنِ السُّرِّيَّةِ بِعِصْرٍ إِذْنَهَا.
- ٢ - يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّوْجِ بَعْدَ العَزْلِ.
- ٣ - يَجُوزُ العَزْلُ لِلضَّرَرِ.
- ٤ - يَجُوزُ وَضْعٌ وَسِيلَةٌ لِلْعَزْلِ.

## سَادِسًا: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

- ١ - مَنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنُهُنَّ؛ فَيُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً.
- ٢ - تَسْتَوِي الْمَرِيضَةُ وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْمُحْرَمَةُ وَالْكَتَابِيَّةُ مَعَ غَيْرِهَا لِقَصَدِ الْأَنْسِ وَكَذَلِكَ تَسْتَوِي الْحَرَثَةُ وَالْأُمَّةُ.
- ٣ - لَا يَدْخُلُ فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى إِلَّا زَائِرًا أوْ لِحَاجَةٍ لَا مَلِيلٍ وَلَا ضَرَرٍ.
- ٤ - لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ صُرُّتَيْنِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَلَيُفِرِّدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمِسْكَنَهَا، وَيُؤْتِيهَا فِيهِ.

٥ - لَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقِسْمُ بَيْنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا بَيْنَ إِمَائِهِ وَلَا الْعُدْلُ  
بَيْنُهُنَّ وَلَا الْقِسْمَةُ لِلسَّرِيَّةِ مَعَ الزَّوْجَةِ وَلَكِنْ يُسْتَحْثُ حُسْنُ الْمَعَاشَةِ وَكَفْ  
الْأَدَى وَتَوْفِيقُ الْحَقْوَقِ.

٦ - مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيَّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا،  
وَتَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْحُرَّةُ وَالْأُمَّةُ.

٧ - إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنُهُنَّ فَأَيْتُهَا خَرَجَتْ فَرَعَتْهَا سَافِرٌ بِهَا.

### سَابِعًا: النُّشُورُ

١ - إِذَا كَانَ النُّشُورُ مِنْهَا فَيَعْظُهَا، فَإِنْ قَبَلَتْ وَإِلَّا هَجَرَهَا، فَإِنْ انْتَهَتْ  
وَإِلَّا ضَرَبَهَا ضَرِبًا غَيْرَ مُخْوِفٍ.

٢ - إِذَا كَانَ الْعُدُوَانُ مِنْهُ بِالضَّرْبِ، فُيَزْجَرُ عَنْ ذَلِكَ وَيُجْبَرُ عَلَى الْعُودِ إِلَى  
الْعُدْلِ وَإِلَّا طُلِقَتْ عَلَيْهِ لِضَرِبِهِ.

٣ - إِذَا زَادَ الشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَيُجَعَّلَ بَيْنَهُمَا حَكْمًا مِنْ كُلِّ طَرَفٍ.

### ثَامِنًا: أَسْبَابُ خِيَارِ فَسْخِ الْعَقْدِ

وَهِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُثْبِطُ لِكُلِّ الزَّوْجَيْنِ الْخِيَارَ فِي امْضَاءِ الزَّوْاجِ أَوْ فَسْخِهِ  
وَهِيَ خَمْسَةُ: الْعِيُوبُ وَالْغُرُرُ وَالْعَسَارُ وَالْقَعْدُ وَعَنْقُ الْأَمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ.

**السبب الأول: العيوب وهي أربعة:**

الأول: الجنون، إنْ كَانَ أَصْلًا عَيْرَ طَارِيءً بَعْدَ النَّوَاجِ.

العيوب الثاني: الجنادم: وَهُوَ مَرَضٌ مُزِمْنٌ مُعْدٌ، يُؤثِّرُ أَسَاسًا عَلَى الْجَلْدِ  
وَالْأَعْشِيشَةِ الْمُخَاطِيَّةِ وَالْجَهَازِ الْعَصَيِّ وَالْعِظَامِ.

العيوب الثالث: البرص: وَهُوَ مَرَضٌ يُصِيبُ الْجَلْدَ فَيُصِيرُ أَيْضًا.

العيوب الرابع: داء الفرج وهو: الجب والخصاء، والحسمر، والعننة،  
والاعتراض، والعزر، والرائق، والعقل، والبخر، والإفشاء.

يختص الرجل من داء الفرج: بالجب، والخصاء، والعننة، والاعتراض.

وتشخص المرأة: بالقرن، والرائق، والعقل، وبخر الفرج.

وسائر ما يصيب الفرج من مرض معده.

السبب الثاني: التعرير: هُوَ أَنْ يَنْزَوَجَ الْمُسْلِمَةُ إِذَا هِيَ كِتَابِيَّةٌ أَوْ هَذِهِ  
الحررة إذًا هي أمّة.

إنعدم النكاح وله الخيار، فإنْ أمسكها لزمه المسمى من المهر، وإن  
فارقها قبل الدخول فلا شيء لها، وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى.

السبب الثالث: الاعسار بالصدق والنفقة:

١ - أَمَّا الْإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفُرْقَةِ، وَلَهَا أَنْ تَنْعَ نَفْسَهَا حَتَّى يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

٢ - وَأَمَّا الْإِعْسَارُ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا خِيَارٌ لَهَا بَلْ هُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٣ - أَمَّا الْإِعْسَارُ بِالنَّفَقَةِ أَوِ الْكُسْوَةِ فَلَهَا الْخِيَارُ.

السَّبَبُ الرَّابُعُ: الْمَقْفُودُ:

وَهُوَ الَّذِي يَغِيبُ فَيَنْقَطِعُ أَئْرُهُ وَلَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ وَفِيهِ تَفْصِيلٌ.

السَّبَبُ الْخَامِسُ: عِنْقُ الْأُمَّةِ:

فَإِنْ أُعْتَقَتِ الْأُمَّةُ تَحْتَ عَبْدٍ فَلَهَا الْخِيَارُ فَإِنْ إِخْتَارَتِ الْفِرَاقَ فَطَلْقَةُ وَاحِدَةٌ بِائِنَةٌ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### النَّفَقَاتُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيتُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ إِنْ تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعُنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَرُوْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنَّ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) لِيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

### أولاً: تَعْرِيفُ النَّفَقَةِ:

هِيَ: بَذْلُ الْمَالِ لِمَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ كِفَائِتَهِ مِنْ خُبْزٍ أَوْ أَدَمٍ وَكُسُورٍ وَسَكِّنٍ وَتَوَاعِبِهَا.

ثَانِيًّا: عَلَى مَنْ تَحِبُّ النَّفَقَةَ؟

تَحِبُّ النَّفَقَةَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ يَعُولُ. وَهُمْ:

١ - الزَّوْجُ يُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهِ.

٢ - الْوَالِدُ يُنْفِقُ عَلَى أُولَادِهِ حَتَّى يَبْلُغُوا

٣ - السَّيِّدُ يُنْفِقُ عَلَى رَقِيقِهِ.

٤ - صَاحِبُ الدَّوَابِ يُنْفِقُ عَلَى دَوَابِهِ.

ثالِثًا: مَن تَحِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ :

**الصِّنْفُ الْأَوَّلُ: الزَّوْجَةُ**

١ - تَحِبُ نَفَقَتُهَا بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: الدُّخُولُ وَالْتَّمْكِينُ مِنِ الإِسْتِمَاعِ.

الثَّانِي: بُلوغُ الرَّوْجِ وَإِطَافَةُ الرَّوْجَةِ لِلْوَطْءِ، وَلَا يُشَرِّطُ بُلوغَهَا.

٢ - تَكُونُ النَّفَقَةُ فِي الطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، وَنَفَقَةُ الْحَادِمِ، وَالْكُسُوَّةِ، وَالسُّكْنَى،  
وَآلَةِ التَّنْظِيفِ.

٣ - تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِالنُّشُوزِ: وَهُوَ مَنْعُ الرَّوْجِ مِنِ الْوَطْءِ وَالْحُنْجُونِ بِعِيرٍ  
إِذْنِهِ، وَبِالْمُتَنَاعِ مِنَ الدُّخُولِ لِعِيرٍ عُدْرٍ.

٤ - الْمُطْلَقَةُ إِذَا كَانَ رَجُعيَّةً فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الْعِدَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ بَائِنَةً  
فَلَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ إِلَّا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

٥ - لَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

٦ - يَحِبُ عَلَى الْأُمُّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا إِلَّا لِعُدْرٍ.

**الصِّنْفُ الثَّانِي: أَوْلَادُ الصُّلْبِ**

١ - تَحِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى وَالدِّهْمِ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا صَغَارًا.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ مَالٌ.

٢ - تَسْتَمِرُ وُجُوبُ النَّفَقَةِ عَلَى الذَّكَرِ إِلَى الْبُلُوغِ وَعَلَى الْأُنْثَى إِلَى الزَّوْجِ  
إِكْثَارًا.

**الصَّنْفُ الثَّالِثُ: الْأَبْوَانُ:**

١ - يُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَا فَقِيرَيْنِ.

٢ - لَا يُشَرِّطُ عَجْزُهُمَا عَنِ الْكَسْبِ وَلَا يُشَرِّطُ الدِّيَانَةِ.

٣ - لَا يَحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ الْجُدُّ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ، وَلَا ابْنُ الْأَبْنِ عَلَى الْجُدُّ.

**الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْعَيْدُ**

وَيَحِبُّ عَلَى السَّيِّدِ النَّفَقَةُ عَلَى عَيْدِهِ ذِكْرَهُمْ وَإِنَاثُهُمْ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ.

**الصَّنْفُ الْخَامِسُ: الدَّوَابُ**

وَيَحِبُّ عَلَى صَاحِبِ الدَّوَابِ عَلَفُهَا أَوْ رَعْيُهَا، فَإِنْ أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ تَعَيَّنَ  
عَلَفُهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلُفْهَا أَمْرَ بِبَيْعِهَا أَوْ بِذَبْحِهَا إِنْ كَانَتِ مِمَّا يُؤْكَلُ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### الطلاقُ وَأَحْكَامُهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطلاقُ مَرْتَابٌ فِيمْسَاكٍ يُعْرَوْفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

. [٢٢٩]

وَهُوَ حَلُّ عَهْدِ النِّكَاحِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

أَوَّلًا: حُكْمُهُ:

وَالْأَصْلُ فِيهِ الإِبَاحةُ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ وَالْمَنْعُ لِفَرِيْسَةٍ.

ثَانِيًّا: أَنَوَاعُ الطَّلاقِ مِنْ حِيثُ سُنْنَتِهِ

الطلاقُ نَوْعَانِ: طَلَاقُ سُنْنَيْ، وَطَلَاقُ بِدْعَيْ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الطَّلاقُ السُّنْنَيْ

وَهُوَ أَنْ:

١ - يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ مِنْ عَيْرِ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَتْرَكُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَلَا يُتَبِّعُهَا فِي ذَلِكَ طَلَاقًا.

٢ - أَوْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَا تَحْيِضُ طَلْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرَكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٣ - أَوْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ الْحَالِمُ وَيُتَرَكَّها حَتَّى تَضَعَ حَمَلَهَا

٤ - أَوْ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بَهَا تَطْلِيقَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ.

### النَّوْعُ الثَّانِي: الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ

١ - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ.

٢ - الطَّلاقُ تَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي بَعْدِ مَسِيلٍ وَاحِدٍ.

٣ - كُلُّ طَلاقٍ خَالِفٌ لِلْطَّلاقِ السُّلْطَانِيِّ.

٣ - يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ وَيُجْبِرُ عَلَى الرَّجْعَةِ فِي طَلاقِ الْحَيْضِ وَلَا يُجْبِرُ فِي غَيْرِهِ.

### ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الطَّلاقِ مِنْ حَيْثُ الرَّجْعَةِ

وَهُوَ نَوْعَانِ: طَلاقُ رَجْعِيٍّ، وَطَلاقُ بَائِنٍ.

### الْأَوَّلُ: الطَّلاقُ الْبَائِنُ:

وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الطَّلاقُ وَتَبَيَّنُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَهُوَ أَنْوَاعُ:

١ - طَلاقُ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بَهَا.

٢ - طَلاقُ الْحُلُمِ.

٣ - وَالطَّلاقُ بِالثَّلَاثَةِ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا.

٤ - إِذَا طَلَقَهَا طَلْقَةً وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٥ - إِذَا طَلَقَهَا الْبَتَّةُ.

أَيْ يَقُولُ لِزُوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَتَّةِ، أَوْ بَنَاتَا، فَهَذِهِ تَفْعُلُ ثَلَاثًا إِنْ نَوَى  
ثَلَاثًا.

٦ - إِذَا بَارُثَهُ الْمَرْأَةُ: وَهُوَ تَرْكُهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ مَالَيَّةٍ، كَالْمَهْرِ  
الْمُؤْجَّلِ، أَوِ النَّفَقَةِ الْمُسْتَحْقَةِ فِي الْعِدَّةِ.

٧ - إِذَا قَالَ لِأُمْرَأِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ تَطْلِيقَاتٍ.

النَّوْعُ الثَّانِي : الطَّلاقُ الرَّجُعِيُّ.

فَهُوَ مَا عَدَا الأَنْوَاعُ السَّابِقَةُ.

١ - يَمْلُكُ الزَّوْجُ فِي الرَّجُعِيِّ رَجَعَتْهَا مَا لَمْ تَنْقُضْ عَدْتَهَا.

٢ - تَبِحُّ نَفَقَتْهَا وَكِسْوَتْهَا عَلَيْهِ طُولُ الْعِدَّةِ.

٣ - فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بَانِثٌ مِنْهُ فَلَمْ يَمْلُكْ رَجَعَتْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَسَقَطَتْ  
عَنْهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.

رَابِعًا: أَرْكَانُ الطَّلاقِ

وَأَرْكَانُ الطَّلاقِ ثَلَاثَةٌ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمَطْلُقُ: وَهُوَ الزَّوْجُ.

وَشُرُوطُهُ:

الإِسْلَامُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلوغُ، وَالطَّوعُ، فَلَا يَنْفَذُ طَلاقُ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ  
أَتْفَاقًا وَلَا صَبِيًّا غَيْرَ بَالِغٍ، وَلَا مُكْرِهً.

الرُّكْنُ الثَّانِي: مُطْلَقَةُ:

وَهِيَ الزَّوْجَةُ سَوَاءً كَانَتْ فِي الْعِصْمَةِ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاقِ رَجُعيٍّ أَوْ  
بَائِنٍ فَيَنْفَذُ طَلاقُهَا، وَلَا يَنْفَذُ طَلاقُ الْأَجْنِبَيَّةِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الصَّيْعَةُ.

وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَتَمَمُ بِهَا الطَّلاقُ.

وَهِيَ أَنْوَاعُ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْلَّفْظُ الصَّرِيحُ: وَهُوَ مَا فِيهِ لَفْظُ الطَّلاقِ؛ كَفَوْلِهُ: طَالِقٌ أَوْ  
طَالِقَةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ أَوْ قَدْ طَلَقْتِكِ أَوْ طَلَقْتِ مِنِّي.

إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِرَمَهِ الطَّلاقِ بِهَذَا كُلُّهُ وَلَا يُفْتَنِرُ إِلَى نِيَّةِ.

**النوع الثاني:** اللَّفْظُ الْكِتَابِيُّ الظَّاهِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يُطْلَقَ بِهَا فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي الْلُّغَةِ كَلْفُظُ التَّسْرِيحِ، وَالْفَرَاقِ، وَكَفْوَلِهِ: أَنْتِ بِائِنِ، أَوْ بِتَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَحُكْمُ هَذَا كَحْكُمُ الصَّرِيحِ.

**النوع الثالث:** لَفْظُ الْكِتَابِيِّ الْمُحْتَمَلَةِ.

كَفْوَلِهِ: الْحَقِيقِيُّ بِأَهْلِلِكَ وَأَذْهَبِيُّ وَابْعَدِيُّ عَنِّي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.  
فَهَذَا لَا يُلْزِمُهُ الطَّلاقُ إِلَّا إِنْ نَوَاهُ، وَإِنْ قَالَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ قُبْلَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ.

**النوع الرابع:** مَا عَدَ التَّصْرِيفُ وَالْكِتَابِيُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَا تَنْدُلُ عَلَى الطَّلاقِ؛ كَفْوَلِهِ اسْقِينِي مَاءُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلاقَ لِزَمَهِ.

**النوع الخامس:** اللَّفْظُ الْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ؛ كَفْوَلِهِ: إِنْ دَهْبَتِ لِكَذَا فَأَنْتِ طَالِقُ، أَوْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقُ. فَيَقُولُ بِيُوقُوعِ الشَّرْطِ بِمَحْضِ الإِرَادَةِ.

**النوع السادس:** الْخَلِفُ بِالْطَّلاقِ.

وَهَذَا يَقُولُ بِشُرُوطِهِ.

## خَامِسًا: الْخُلُعُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١ - تَعْرِيفُ الْخُلُعِ: وَهُوَ أَنْ تَبْدُلَ الْمَرْأَةَ أَوْ عَيْرَهَا لِلرَّجُلِ مَالًا عَلَى أَنْ يُطْلَقُهَا، أَوْ تُسْقِطَ عَنْهُ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ، فَتَقْعُدُ بِذَلِكَ طَلْقَةً بِائِنَةً.

٢ - حُكْمُهُ: جَائزٌ إِنْ رَأَتِ الْمَرْأَةَ بِأَسَاسِ عَلَيْهَا.

٣ - شُرُوطُ الْخُلُعِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبْدُولُ لِلرَّجُلِ إِمَّا يَصِحُّ تَمْلِكُهُ وَبَيْعُهُ؛ تَحْرُزًا مِنَ الْخُمُرِ وَالْحِنْزِيرِ وَشَبِهِ ذَلِكَ، وَمَجْوُزٌ بِالْمَجْهُولِ وَالْغَرْرِ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَجُرُّ إِلَيْ مَا لَا يَجُوزُ كَالْخُلُعِ عَلَى السَّلَفِ، أَوِ التَّأْخِيرِ بِدِينِ، أَوِ الْوَضْعِ عَلَى التَّعْجِيلِ وَشَبِهِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ خُلُعُ الْمَرْأَةِ اخْتِيَارًا مِنْهَا وَحْبًا فِي فِرَاقِ الرَّوْجِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا ضَرَرٍ مِنْهُ إِلَيْهَا.

## سَادِسًا: أَنواعُ أُخْرَى مِنَ الطَّلاقِ:

### ١ - طَلاقُ الْمَرِيضِ:

إِذَا طَلَقَ الْمَرِيضُ فِي مَرَضٍ مَوْتِي وَرِثَتُهُ إِمْرَأَةٌ، سَوَاءٌ إِنْ قَضَتْ عِدَّتُهَا أَوْ لَمْ تَنْقَضْ.

### ٢ - طَلاقُ الْكَافِرِ: فِي حَالٍ كُفُرِهِ لَا يَقْعُدُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا.

### ٣ - طَلاقُ التَّوْكِيلِ:

وَهُوَ أَنْ يُوَكِّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طَلاقِهَا؛ فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا وَكَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَهُ أَنْ يَغْزِلَمَا لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ.

### ٤ - طَلاقُ التَّمْلِيكِ.

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجِهِ: مَكْتُوكِ نَفْسِكِ، أَوْ أَمْرُوكِ أَوْ طَلَاقُكِ يَدِكِ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ.

وَهِيَ تُحِبِّ بِصَرِيحٍ يُقْهِمُ عَنْهَا مُرَادُهَا مِنْهُ فَيُعْمَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى وَاحِدَةٍ لَهُ الْحُقُوقُ انْكَارُ ذَلِكَ.

### ٥ - طَلاقُ التَّخْيِيرِ :

وهو أن يُخْيِرُهَا الرَّوْجُ فِي نَفْسِهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اخْتَارِينِي أَوْ اخْتَارِي نَفْسَكَ، أَوْ فِي عَدَدٍ يُعَيِّنُهُ مِنْ أَعْدَادِ الطَّلاقِ؛ مِثْلَ اخْتَارِينِي أَوْ اخْتَارِي طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَيَقُولُ بِحَسْبِ مَا نَطَقْتُ بِهِ.

٦ - مَنْ طَلَقَ وَهُوَ سَكْرَانُ، أَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِشَهْرٍ أَوْ سَنَةً، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفُ طَلْقَةٍ، وَقَعَ كُلُّ ذَلِكَ.

### سَابِعًا: رَجْعَةُ الْمُطْلَقَةِ

وَهِيَ تَوْعِدَانِ:

الْأَوْلُ: رَجَعَهَا مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ؛ فَيَقُولُ: رَاجِعُتُكَ أَوْ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا بِالْوَطْءِ فَمَا دُونِهِ.

الثَّانِي: رَجَعَهَا مِنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ: وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَتَتَهِي عِدَّتُهَا.

وَيَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ فِي إِنْشَاءِ النِّكَاحِ مِنْ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَبَدْلِ صَدَاقٍ لَهَا وَعْدَهَا.

## ثَامِنًا: الْإِيَالَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] (٢٢٧).

١ - تَعْرِيفَةُ: أَنْ يَخْلِفَ الرَّوْجُخُ أَلَا يَطْأُ زُوْجَتَهُ.

٢ - حَدَّدُهُ: إِذَا حَلِيفَ بِاللَّهِ لَا يُجَامِعُ زُوْجَتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَانَ مَوْلِيَا، فَإِنْ حَلِيفٌ أَلَا يَفْرَيْهَا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ الْإِيَالَةِ.

٣ - يَنْزُمُ الْإِيَالَةَ كُلَّ مَنْ جَازَ طَلَاقُهُ.

٤ - إِذَا آتَى الرَّجُلُ أَمْهَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلِيفَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَطْأُ رَفِعَتُهُ إِلَى الْقَاضِي إِنْ شَاءَتْ، فَأَمْرَرُهُ بِالْفَيَاءِ عَلَى الْوَطْءِ، فَإِنْ أَبَى طَلَقَ الْقَاضِي عَلَيْهِ.

٥ - مَنْ لَمْ تُطَالِبْهُ اِمْرَأَتُهُ وَلَا رَافَعَتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لِتُسْوِيقَهُ؛ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ.

## تَاسِعًا: الظَّهَارُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّهَاكِمْ إِنْ أَمَّهَاكُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ اللَّهَ

لَعْنُوْ عُفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتَلُوا فَتَخْرِيرٌ  
رَقَبَةٌ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ (٤) ﴿الْجَادِلَةُ: ٢ - ٤﴾.

١ - الظَّهَارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ الْمُسْلِمُ الْمُكَلَّفُ لِرَوْحَتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَاهِرٌ  
أُمِّيَّ.

٢ - فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ! فَهُوَ مَظَاهِرٌ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوفَاهَا حَتَّى يُقَدِّمَ الْكَفَارَةَ،  
وَهِيَ عِتْقَبَةٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣ - وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ الْقُبْلَةُ وَاللَّمْسُ بِشَهْمَةٍ قَبْلَ الْكَفَارَةِ.

٤ - وَلَا يَصِحُّ ظِهَارُ الْمَرْأَةِ.

### عاشرًا: اللعان واللئف

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنَفْسُهُمْ  
فَشَهَادَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ  
لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ

أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) [النور: ٦ - ٩].

- ١ - اللَّعَانُ أَنْ يَرْمِي الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالرِّزْنَا وَمَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسَهُ.
- ٢ - يَحْلِفُ الْيَمِينَ وَيُكَرِّرُهُ أَرْبَعْ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.
- ٣ - فَحِينَئِذٍ يَلْزُمُهَا الْحُدُودُ.
- ٤ - وَالَّذِي يَدْرُو عَنْهَا الْحُدُودَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعْ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.
- ٥ - فَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ عَنِ اللَّعَانِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ.
- ٦ - وَإِنْ لَمْ تَنْعَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّعَانِ تُحْدَى حَدُّ الرِّزْنَا.
- ٧ - وَيَقْعُدُ بِلِعَانِهَا حَاصِّهً، وَهِيَ فُرْقَةٌ مُؤَبَّدَةٌ لَا تَرْفَعُ أَبَدًا بِحَالٍ وَإِنْ كَذَبَ نَفْسُهُ.
- ٨ - إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: يَا زَانِيَة، يُرِيدُ إِهَا الْمُبَالِغَةُ يَكُونُ قَدْنَا وَهُوَ قَادِفٌ لَهَا بِذَلِكَ.

٨ - الْقَدْفُ حَقٌّ لِلْعَبْدِ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَيُبَرَّأً مِنْهُ إِلَّا إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْدُوفِ إِلْسَقَاطٌ.

### حادي عشر: الرَّضَاعُ

١ - مَقْصُودُهُ: هُوَ وُصُولُ لَبْنٍ آدِمِيَّةٍ لِمَحَلٍ مَظْنَنَةٍ غِدَاءً.

٢ - الرَّضَاعُ يُحِرِّمُ مِنْهُ مَا يُحِرِّمُ بِالنَّسَبِ.

٣ - رضاعُ الْكَبِيرِ عَيْرُ مُحِرِّمٌ النَّكَاحِ.

٤ - حُدُّ الرَّضَاعِ : سَنَتَانِ وَأَيَّامٍ يَسِيرَةً.

٥ - مِقْدَارُ الرَّضَاعِ الْمُحِرِّمِ: الْمُصْثُةُ وَالْمُصَّتَانِ.

### ثاني عشر: العِدَّةُ مِنَ الطَّلاقِ

فَالَّتَّهُ أَعْلَمُ: ﴿وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي يَكِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتْمُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأَوْلَاثُ الْأَهْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [آل عمران: ٢٣٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

- ١ - فَإِنْ كَانَ طَلاقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.
- ٢ - وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
- ٣ - إِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ الْحُلُوةِ وَأَنْفَقَهَا عَلَى عَدَمِ الْمَسِيسِ فَالْعِدَّةُ وَاجِبةٌ.
- ٤ - كُلُّ طَلاقٍ أَوْ فَسْخٍ وَجَبَ فِيهِ جِمِيعُ الصَّدَاقِ فَقَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الْعِدَّةُ.
- ٥ - كُلُّ طَلاقٍ لَمْ يَحِبْ فِيهِ إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ سَقَطَ فِيهِ الْعِدَّةُ. كَعِيرٌ  
الْمُدْخُولِ بِهَا.
- ٦ - الْعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الْفُرْقَةِ لَا مِنْ وَقْتِ سَمَاعِ الطَّلاقِ؛ سَوَاءً صَحَّتِ  
الْفُرْقَةُ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِعِرْهَا.
- ٧ - أَنْواعُ الْعِدَّةِ مِنْ حِيثُ الْمَدَدَةِ:  
الْأُولَى: ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ لِمَنْ تَحِضُ.  
الثَّانِي: وَضْعُ حَمْلِ الْحَامِلِ.  
الثَّالِثُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لِلْيَائِسِ وَالصَّغِيرَةِ.
- الرَّابِعُ: عِدَّهُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا رَوْجُهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَزْيَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٨ - الْأَحْدَادُ لِلْمَتَوْقَيِّ عَنْهَا رَوْجُهَا: هُوَ تَرْكُ الرِّزْنَةِ مِنَ الْخَلَّيِ، وَالطِّبِّ وَالْكُحْلِ، وَلِيَسِ مَا يُزَيِّنُ مِنَ الْمُصَوَّعَاتِ، بِخَلَافِ الْأَسْوَدِ وَالْأَبْيَضِ.

٩ - الْمُطْلَقَةُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَإِنْ كَانَتْ بِائِنًا.

١٠ - تُقِيمُ الْمُعْتَدَدُ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاءٍ فِي بَيْتِهَا وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

### ثَالِثُ عُشْرٍ: الْحَضَانَةُ

١ - تَرْتِيبُ الْأَحْقُقِ بِالْحَضَانَةِ الْطَّفْلِ: الْأُمُّ أُولَى بِالْحَضَانَةِ وَلَدِهَا وَبِرِضَاعِهِ مِنْ غَيْرِهَا إِذَا طَلَقَهَا رَوْجُهَا أَبَدًا مَا لَمْ تَنْزَوِجْ، فَإِنْ تَرَوَجَتْ فَابْلُجَدَهُ أُمُّ الْأُمُّ أُولَى وَالْحَالَةُ أَنْتَ الْأُمُّ أَحْقُقُ بِالْحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ، وَابْلُجَدَهُ أُمُّ الْأَبِ أُولَى بِالْوَلَدِ مِنْ الْأَبِ.

ثُمَّ الْأُخْتُ بَعْدَ الْأَبِ ثُمَّ الْعَمَّةُ.

٢ - يُشَرِّطُ فِيمَا مَضَى أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مَأْمُونًا عَلَى الْوَلَدِ.

٣ - الْأُمُّ لَهَا حَضَانَةُ وَلَدِهَا حَقُّ يَحْتَلِمُ ثُمَّ يَدْهُبُ حَيْثُ شَاءَ.

٤ - الْأَبُ لَهُ أَنْ يَرَى وَلَدَهُ بِالنَّهَارِ لِلتَّدَبِّيرِ وَالتَّعْلِيمِ ثُمَّ يُرْدُ إِلَى أُمِّهِ لَيَلَالًا.

٥ - إِذَا تَرَوَجَتِ الْأُمُّ سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا، وَلَا تُرْدُ إِلَيْهَا إِذَا طُلِقَتْ.

٦ - إِذَا كَانَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ لَيْسَ أَهْلًا لِرِعَايَةِ الْطَّفْلِ تَسْقَطُ عَنْهُ الْحَضَانَةُ.

- ٧ - شُرُوطُ الْحَاضِنِ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُكَفَّلًا أَمِينًا.
- ٨ - لَيْسَ لِلْحَاضِنِ أُجْرَةٌ عَلَى الْحَضَانَةِ، أَمَّا الْوَلَدُ الْمَخْضُونُ فَلَهُ عَلَى أَبِيهِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْعِطَاءِ وَالْفَرْشِ، وَالْحَاضِنُ تَقْبِضُهُ مِنْهُ وَتُنْفِقُهُ عَلَيْهِ.
- ٩ - لَا يُبَحِّرُ الْأَمْمُ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهَا.
- ١٠ - إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مُعِسِّرًا فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ، وَيُقَدِّرُ الْحَاكِمُ مِقْدَارَهَا.

(١٠)

## كتاب الفرائض

الميراثُ هُوَ: مَا خَلَقَهُ الْمَيْتُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِمَوْرِثِهِ  
الْوَارِثُ الشَّرِعيُّ.

وَتُسَمَّى بِالْفَرَائِضِ.

أَوَّلًا: أَسْبَابُ الْمِيراثِ ثَلَاثَةٌ: نَسْبٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

ثَانِيًّا: الْوَارِثُونَ:

١ - الْوَارِثُونَ مِنَ الذُّكُورِ عَشْرَةً: الابنُ، وَابنُهُ وَإِنْ سَقْلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ  
وَإِنْ عَلَا، وَالْأُخْرُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَابنُ الْأُخْرِ إِذَا كَانَ عَصِبَةً، وَالْعُمُّ وَابنُ الْعُمُّ  
إِذَا كَانَ عَصِبَةً، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النُّعْمَةِ؛ وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُعْتَقُ.

٢ - الْوَارِثُونَ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ وَهِيَ: الْبَنْتُ وَبَنْتُ الابنِ وَإِنْ سَقْلَ،  
وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالزَّوْجَةُ،  
وَمَوْلَاهُ النُّعْمَةِ؛ وَهِيَ السَّيِّدَةُ الْمُعْتَقَةُ.

(١٧٣)

**ثالثاً: الفرائض المقدرة ستة:** وهي النصف ونصفه (وهو الرُّبع) ونصفهما (وهو الثُّلُث) ونصف الثُّلُث (وهو السُّدس).

**رابعاً: تقسيم الفرائض:**

١ - فأما النصف: فهو فرض خمسة وهم: بنت الصليب، وبنات الابن مع عدم بنت الصليب، والأخت الواحدة من الأب والأم، والزوج إذا لم يكن للميّة ولد ولا ولد ابن.

٢ - وأما الرُّبع: ففرض أثنين، فرض الزوج إذا كان للميّة ولد أو ولد ابن، وفرض الزوجة أو الزوجتين أو الشّلال أو الأربع إذا لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن.

٣ - وأما الثُّمن: ففرض الزوجة أو الزوجتين أو الشّلال أو الأربع إذا كان للزوج ولد أو ولد ابن.

٤ - وأما الثُّلُثان: ففرض أربعة: وهم:

- كُلُّ اثنتين فصاعداً من البنات.

- وبنات الابن مع عدم البنات.

- والأخوات من الأب والأم.

- والأخوات من الأب مع عدم الأخوات من الأب والأم.

وَلَوْ شِئْتَ قُلْتَ: الْثُلُثُ فِرْضٌ كُلُّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ إِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَاهُنَّ كَانَ لَهَا النَّصْفُ وَهُنَّ الْبَنَاتُ وَبَنَاتُ الْأَبِ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ.

٥ - وَأَمَّا الْثُلُثُ فَهُوَ فِرْضُ اثْنَيْنِ؛ فِرْضُ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِابْنَهَا وَلْدٌ، وَلَا اثْنَانَ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ.

وَقَدْ يُفْرَضُ لَهُمَا ثُلَثٌ مَا بَقِيَ فِي مَسَأَتَيْنِ وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ وَزَوْجَةٌ وَأَبْوَانٌ، فَإِنَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى لِلزَّوْجَةِ الرُّبِيعُ، وَلِلْأُمِّ فِيهِمَا ثُلَثٌ مَا يَقْيِي وَالْبَاقِي لِلْأَبِ.

وَأَمَّا الْمُجِيزُ الْآخَرُ مِنْ خَيْرِي الْثُلُثِ: فَهُوَ فِرْضُ الْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، الْدَّكْرُ وَالْأُنْشَى فِيهِ سَوَاءً.

٦ - وَأَمَّا السُّدُسُ فَهُوَ فِرْضُ تِسْعَةِ:

- فِرْضُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلْدٌ أَوْ وَلْدُ ابْنٍ.

- وَفِرْضُ الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْأَبِ أَوْ مَعَ الْاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخْوَاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.

- وَفِرْضُ الْجَدَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْجَدَّاتِيْنِ إِنْ اجْتَمَعُتَا.

- وَفَرِضُ بِنْتِ الابنِ أَوْ بَنَاتِ الابنِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ.
- وَفَرِضُ الْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ وَفَرِضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاء، فَهَذِهِ الْفُرْضَيْنِ وَمُسْتَحْفُوهَا.

#### خَامِسًا: فِي الْحَجْبِ

- ١ - تَعْرِيفُ الْحَجْبِ هُوَ: مَنْعُ وَارِثٍ مُعَيْنٍ مِنْ كُلِّ الْإِرَثِ أَوْ بَعْضُهُ لِوُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ، لَا يُشَارِكُهُ فِي سَهْمِهِ.
- ٢ - أَنْواعُهُ: وَأَمَّا الْحَجْبُ فَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:  
حَجْبُ عَصَبَاتٍ، وَحَجْبُ دَوْيِ فُرْضٍ.  
فَأَمَّا حَجْبُ دَوْيِ الْفُرْضِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ: حَجْبٌ عَنْ بَعْضِ الْمَالِ، وَحَجْبٌ عَنْ جَمِيعِهِ.
- ٣ - فَأَمَّا حَجْبُ الْبَعْضِ فَهُوَ: الْوَلْدُ وَوَلْدُ الابنِ:  
- يَحْجُبَانِ الرَّوْجِ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ.  
وَيَحْجُبَانِ الرَّوْجَةِ أَوِ الرَّوْحَيْنِ أَوِ التَّلَاثِ أَوِ الْأَرْبَعِ إِلَى الثَّمَنِ.  
- وَيَحْجُبَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.

- ويَحْجُبُ الْأُمَّ خَاصَّةً مِنَ الْثُلُثِ إِلَى السُّدُسِ الإِثْنَانِ فَصَاعِداً مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا.
- وَتَحْجِبُ بِنْتُ الصُّلْبِ بِنْتَ الابْنِ مِنَ التَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ،
- وَتَحْجِبُ بِنْتُ الصُّلْبِ أَيْضًا بَنَاتَ الابْنِ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.
- وَتَحْجِبُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ مِنَ التَّصْفِ إِلَى السُّدُسِ.
- وَتَحْجِبُ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبِ مِنَ الْثَّلَاثَيْنِ إِلَى السُّدُسِ.
- ٣ - وَأَمَا حَجْبُ الْجَمِيعِ: - وَيُسمَى حَجْبُ الْإِسْقَاطِ -
- فَالابْنُ يُسْقِطُ وَلَدَ الابْنِ الدَّكَرِ وَالْأُنْثَى
- وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْجَدَّ وَالْأَجَادِ.
- وَالْأُمُّ تُسْقِطُ الْجَدَّةَ وَالْجَدَّاتِ.
- وَوَلْدُ الْأُمِّ يُسْقِطُ بِأَرْبَعَةِ: بِالْوَلَدِ وَولَدُ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِ.
- وَوَلْدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ يُسْقِطُ بِشَلَائِثَةِ: بِالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْأَبِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الشَّلَائِثَةِ يُسْقِطُ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ.
- ٤ - إِذَا اسْتَكْمَلَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ الْثَّلَاثَيْنِ! سَقَطَ الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُنَّ أَخْ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ فِيمَا يَبْقَى لِلَّذِكْرِ مِنْهُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ.

- ٥ - واجلَدُ لَا يُسْقِطُ الْأُخْوَةَ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ؛ وَلَكِنْ يُقَاسِمُهُمْ مَا لَمْ تُنَقْصُهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْأَصْلِ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ ثُلُثِ الْأَصْلِ فُرِضَ لَهُ ثُلُثَ الْأَصْلِ وَأُعْطِيَ الْأُخْوَةَ وَالْأَخْوَاتُ مَا يَقْيِي؛ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ لَهُ فَرْضٌ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ فَرْضٌ أُعْطِيَ فَرْضُهُ قَاسِمُهُمُ الْجَدُّ مَا لَمْ تُنَقْصُهُ الْمُقَاسِمَةُ عَنْ سُدُسِ الْأَصْلِ أَوْ ثُلُثِ مَا يَقْيِي، فَأَيَّهُمَا كَانَ أَحَظَ لَهُ أَعْطِيهِ.
- فَإِمَّا أَبْنَاءُ الْأَبِ فَيُسْقِطُونَ بِالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْأَبِ وَالْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

### سادِسًا: فِي العَصَبَاتِ:

- ١ - العَصَبَةُ: هِيَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أُنْثَى.  
 يُبَدِّأُ بِذَوِي الْفُرُوضِ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِمْ فِرْوَضَهُمْ، ثُمَّ يُعْطِيِ الْعَصَبَاتِ مَا يَقْيِي  
 وَيَقْدِمُ فِي ذَلِكَ أَفْرَاهُمْ فَأَفْرَاهُمْ، وَأَفْرَاهُمْ هُمُ الْبَنُونُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزُلُوا، ثُمَّ  
 الْأَبُ ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا مَا لَمْ يَكُنْ أَخْوَةً، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ وَهُمُ الْأَخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ  
 وَإِنْ نَزُلُوا، ثُمَّ بَنُو الْجَدُّ وَهُمُ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزُلُوا، ثُمَّ بَنُوا أَبِي الْجَدِّ وَهُمْ  
 أَعْمَامُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ نَزُلُوا، ثُمَّ عَلَى هَذَا أَبَدًا لَا يَرَثُ وَلَدٌ أَحَدٌ مِنْ  
 هَؤُلَاءِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَرَثُ بَنُو أَبِ أَبَدًا.

وَهُنَاكَ بَنُو أَبٍ أَفْرُبُ مِنْهُ وَإِنْ سَفَلُوا، فَإِنْ اسْتَوُوا فِي الدَّرْجَةِ فَأَوْلَاهُمْ  
بِالْمِيرَاثِ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِأَبٍ وَأُمٍّ.

فَهَذَا حُكْمُ الْعَصَبَاتِ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ.

٢ - أَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَيُنَفَرِّدُانِ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ اخْتُصَّا بِهَا.

أَحَدُهَا: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ خَاصَّةً فِي حَالَةٍ: وَهِيَ مَعَ الْابْنِ وَابْنِ  
وَالْابْنِ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ خَاصَّةً وَدَلِيلُهُ مِنْ عَدَمِ الْوَلَدِ وَولِدِ  
الْابْنِ.

وَالْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنَّهُمَا يَرِثَانِ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعًا، وَدَلِيلُهُ مَعَ الْبَنَاتِ  
وَبَنَاتِ الْابْنِ.

٣ - حُكْمُ الْجَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ حُكْمُ الْأَبِ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْجَدَّ وَالْأَبُ لَا يُسْقِطُهُ أَحَدٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَبَ مَعَ الرَّوْجَيْنِ يُرَاجِمُ الْأُمَّ مِنْ ثُلُثِ الْأَصْلِ إِلَى ثُلُثِ  
الْبَاقِيِّ، وَالْجَدُّ بِخِلَافِهِ، وَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ إِجْمَاعٌ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْأُخْوَةَ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِ،  
وَالْحَدُّ يُقَاسِمُهُمْ.

سَابِعًا: الْعَوْلُ:

١ - تَعْرِيفُهُ: زِيَادَهُ فِي مَجْمُوعِ السَّهَامِ، مِنْ أَصْلِ الْمَسَأَةِ، وَتَقْصُّ وَاقِعِي فِي  
الْأَنْصَبَةِ.

٢ - إِذَا كَانَ فِيهِ نِصْفٌ وَثُلُثٌ، أَوْ نِصْفٌ وَسُدُسٌ، أَوْ نِصْفٌ وَثُلُثَانٍ  
فَأَصْلُهُ مِنْ سِتَّةَ، وَيَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ، وَإِلَى ثَمَانَةِ، وَإِلَى تِسْعَةِ، وَإِلَى عَشَرَةِ، وَلَا  
يَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - وَكُلَّمَا كَانَ فِيهِ رُبْعٌ وَثُلُثٌ، أَوْ رُبْعٌ وَثُلُثَانٍ، أَوْ رُبْعٌ وَسُدُسٌ؛ فَأَصْلُهُ  
مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَإِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، وَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ،  
وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - كُلُّ مَا فِيهِ ثُلُثٌ وَثُلُثَانٌ، أَوْ ثُلُثٌ وَسُدُسٌ؛ فَأَصْلُهُ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ  
وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ وَلَا تَعُولُ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

ثَامِنًا: ذَوَيِ الْأَرْحَامِ

١ - وَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا: وَعَدْدُهُمْ عَشَرَهُ أَصْنَافٌ:

ولد البنْت، وولد الأُخْت، وبنت الأُخْ وبنت الْعُم، والخال والخالة وأبُو الْأُم، والعم للأُم، والعمة وولد الأُخ من الأُم، ثم من أول بحث.

٢ - إذا لم يختلف المَيِّت ذَا فرض ولا عصبة فميراثه إلى بيت المال.

تَاسِعًا: موانع الإرث:

يَمْنَعُ المِيرَاثَ تَلَاثَةً: كُفْرُهُ، وَقَتْلُهُ عَمَدٌ، وَالرِّقُ.

(١١)

## كتاب البيوع والعقود

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ [المائدة: ١].

الْبَيْعُ: نَقْلٌ مِلْكَ بَعْوَضٍ عَلَى وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَيُتْسَمُ بِمَا يُدْلِلُ عَلَى الرِّضَى  
وَإِنْ بِمُعَاطَةٍ، وَبِغَيْرِ فَيَمْلُوْلٍ بِعْتُلَكَ.

### الفصل الأول

#### أركانه وشروطه

وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْبَائِعُ، وَالْمُشْتَرِيُّ، وَالشَّمَنُ، وَالْمَشَمُ، وَصِيَغَةُ.

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ: الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِيُّ: وَشُرُوطُهُمَا:

١ - أَنْ يَكُونَ مُبِيزًا تَحْرُزًا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَالصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقُلُ.

٢ - أَنْ يَكُونَا مَالِكِيْنِ أَوْ وَكِيلِيْنِ لِمَالِكِيْنِ أَوْ نَاظِرِيْنِ عَلَيْهِمَا.

٣ - أَنْ يَكُونَا طَائِعِيْنِ عَيْرَ مُكْرَهِيْنِ.

٤ - أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ رَشِيدًا فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ السَّفِيْهِ.

(١٨٢)

٥ - لَا يُشْتَرِطُ إِلَّا فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَفِي شِرَاءِ الْمُصْحَفِ.

٦ - يَجُبُ عَلَى الْمُشَتَّرِي تَسْلِيمُ الشَّمْنِ وَعَلَى الْبَائِعِ تَسْلِيمُ الْمُثَمَّنِ.

**الرَّكْنُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الشَّمْنُ وَالْمُثَمَّنُ: وَشُرُوطُهُمَا**

أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا:

١ - طَاهِرًا: تَحْرِزًا مِنَ النَّجْسِ.

٢ - مُنْتَفِعًا بِهِ: تَحْرِزًا مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

٣ - مَعْلُومًا: تَحْرِزًا مِنْ بَيْعِ الْمَجْهُولِ.

٤ - مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ: تَحْرِزًا مِنَ الْغَرِيرِ.

**الْخَامِسُ: الصِّيَغَةُ: وَشُرُوطُهُ**

١ - وَهِيَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ تَمَّ بِهِ الْبَيْعُ.

٢ - أَنْ تَكُونَ صِيَغَةً مَفْهُومَةً.

٣ - أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَدَى الْبَائِعِ وَالْمُشَتَّرِي.

٤ - أَنْ لَا تَحْوِي شَرْطًا فَاسِدًا.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### أَقْسَامُ الْبَيْعِ وَأَنْواعُهُ

#### أَوَّلًا: تَقْسِيمَاتُ الْبَيْعِ

يَنْفَقِسُ الْبَيْعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَسْبِ الْإِعْتِيَارَاتِ:

الْأَقْسَمُ الْأَوَّلُ: مِنْ حِيثُ إِبْخَازِهِ:

إِلَى قِسمَيْنِ:

١ - بَيْعُ مُنْجَزٍ: وَهُوَ الَّذِي يَتَمُّ سَاعَةُ الْعَقْدِ.

٢ - بَيْعُ الْخِيَارِ: وَهُوَ لِلْأَخْتِبَارِ وَالثَّرْوَى.

الْأَقْسَمُ الثَّانِي: مِنْ حِيثُ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ.

إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - بَيْعُ النَّقْدِ: وَهُوَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّمْنُ وَالْمُثَمَّنُ.

٢ - بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ: وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الشَّمْنُ وَالْمُثَمَّنُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

٣ - بَيْعُ النَّسِيَّةِ: وَهُوَ أَنْ يُؤَخِّرَ الشَّمْنُ وَيُعَجِّلَ الْمُثَمَّنُ.

٤ - بَيْعُ السَّلَمِ: وَهُوَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّمْنُ وَيُؤَخِّرَ الْمُثَمَّنُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مِنْ حِيثُ صِحَّتِهِ.

يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١ - بَيْعٌ صَحِيحٌ: وَهُوَ مَا تَوَفَّرْتُ فِيهِ الشُّرُوطُ وَتَرَبَّتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

٢ - بَيْعٌ فَاسِدٌ: وَهُوَ مَا اخْتَلَ فِيهِ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ وَلَنْ تَرَبَّتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ.

ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الْبَيْعِ:

الْأَوَّلُ: بَيْعٌ عَيْنٌ بِعَرَضٍ: وَنَعْنَيْ بِالْعَيْنِ الدَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَبِالْعَرَضِ مَا سِوَاهُمَا.

الثَّانِي: عَرَضٌ بِعَرَضٍ: وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوضَةً.

الثَّالِثُ: بَيْعٌ عَيْنٌ بِعَيْنٍ:

فَإِنْ كَانَ بَيْعُ دَهَبٍ بِفِضَّةٍ فَهُوَ الصَّرْفُ.

وَإِنْ كَانَ بَيْعُ دَهَبٍ بِدَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ فَإِنْ كَانَ بِالْوْزُنِ فَيُقَالُ لَهُ مُرَاطِلَةً وَإِنْ كَانَ بِالْعَدْدِ فَيُقَالُ لَهُ مُبَادِلَةً.

ثَالِثًا: الْمَكَاسِبُ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْإِنْسَانُ:

الْمَكَاسِبُ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَكَاسِبُ بِغَيْرِ عِوْضٍ.

وَهِيَ أَرْبَعُهُ أَنْوَاعٌ:

١ - الْمِيرَاثُ الْحَلَالُ.

٢ - الْغَنِيَّةُ.

٣ - الْعَطَايَا: كَالْهُبْلَةِ وَالْجُبْسِ وَعِنْبِرِ ذَلِكَ.

٤ - مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ أَحَدٌ: كَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَكَاسِبُ بَعْوضٍ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ:

١ - عِوَضٌ عَنْ مَالٍ: كَالْبَيْعِ.

٢ - عِوَضٌ عَنْ عَمَلٍ: كَالْإِحَارَةِ.

٣ - عِوَضٌ عَنْ فَرْجٍ: كَالصَّدَاقِ.

٤ - عِوَضٌ عَنْ جِنَاحَيَةٍ: كَالْدَيَّاتِ.

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### أَحْكَامُ الرِّبَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَدْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (٢٧٩) [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قَالَ ﷺ: «الْوَرْقُ بِالْذَّهَبِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ رِبَا، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

وَقَالَ ﷺ: «الْدَّهَبُ بِالْدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، إِنَّمَا اخْتَلَقَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

**أَوَّلًا: أَنْوَاعُهُ:**

وَهُوَ نَوْعَانِ:

**الْأَوَّلُ: رِبَا النَّسِيئَةِ.**

وَهُوَ الْبَيْعُ بِزِيادةٍ مُقَابِلَ التَّأْخِيرِ.

وَهُوَ فِي بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْفِضَّةِ، وَهُوَ الصَّرْفُ، وَفِي بَيْعِ الدَّهْبِ بِالْدَّهْبِ  
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ.

الثَّانِي: رِبَا الْفَضْلِ:

وَهُوَ بَيْعُ الْمَالِ الرُّتُبِيِّ بِجُنْسِهِ مَعَ زِيادَةٍ فِي أَحَدِ الْعَوَاضِينَ.

يَحْرُمُ التَّفَاضُلُ فِي بَيْعِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ فِي الْمُرَاطِلَةِ  
وَالْمُبَادَلَةِ.

ثَانِيًّا: أَحْكَامُهُ

١ - يَحْرُمُ رِبَا الْفَضْلِ وَالسَّيَءَةِ.

٢ - لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ الصَّرْفِ وَالْبَيْعِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ  
يَكُونَ سِلْعَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَغَيْرُهُ فَتَبَاعُ بِفِضَّةٍ.

٣ - إِذَا كَانَ الدَّهْبُ وَالْفِضَّةُ سِلْعَةً لَا يُمْكِنُ نَفْصُلُهُ مِنْهَا كَالْسَّيْفِ  
وَالْمُصْحَفِ الْمُحَلَّ فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ دُونَ أَنْ يُنْقَضَ.

٤ - رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ حَرَامٌ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ذَئْنٌ عِنْدَ آخَرَ فَيُؤْخِرُ بِهِ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ ذَلِكُ، سَوَاءً كَانَ الدَّيْنُ طَعَاماً أَوْ عَيْنَا وَسَوَاءً كَانَ مِنْ سَلْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكُ.

٥ - تَعْجِيلُ الدَّيْنِ قَبْلَ خُلُولَهُ مَعَ النَّفْصِ رِبَا، وَتَأْخِيرُهُ مَعَ الزِّيادةِ رِبَا.

### ثَالِثًا: الرِّبَا فِي الْأَطْعَمَةِ.

١ - وَيَكُونُ فِي الْمُفْتَاتِ الْمُدَّحَرِ كَالْحُبُوبِ كُلَّهَا وَالْتَّمِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالْمِلْحِ وَاللُّحُومِ وَاللَّبَانِ وَمَا يَصْنَعُ مِنْهَا وَمَا تَصْلُحُ بِهِ الْأَطْعَمَةُ كَالْتَّوَابِلِ وَالْخَلِ وَالْبَصَلِ وَالثُّومِ وَالرَّبَيْتِ.

٢ - وَيَكُونُ فِي الْفَضْلِ وَالنَّسِيَّةِ.

٣ - فَالنَّسِيَّةُ حُرَمٌ فِي بَيْعٍ كُلِّ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ سَوَاءً كَانَ رِبَوِيًّا أَوْ غَيْرِ رِبَوِيٍّ وَسَوَاءً كَانَ مُنَفَّقاً فِي جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفاً.

٤ - وَالْتَّفَاضُلُ يَحْرُمُ بِشَرْطِينِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَطْعُومَيْنِ رِبَوِيًّا وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### بَيْعُ السَّلْمِ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ:

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذَّمَّةِ مُؤَجَّلٌ بِشَمْنٍ مَعَجَلٍ.

ثَانِيًّا: شُرُوطُهُ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الذَّمَّةِ مُطْلَقًا لَا فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَوْصُوفًا بِمَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ بِهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بَيْنَ الْأَعْرَاضِ وَالْأَسْوَاقِ بِالْخِلَافَهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ أَوْ عَدْدٍ أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَادِيرِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ النُّوْعِ.

الرَّابعُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ نَفْدًا لَا مُؤَجَّلًا.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، عَلَى حَسْبِ حَالِ الْأَسْوَاقِ وَتَعَيْرِ الْأَسْعَارِ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ مَحْدُودًا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ.

الثَّائِمُونُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَوْجُودًا عِنْدَ الْمَحَلِّ وَلَا يَسِّرْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ  
يَكُونَ مَوْجُودًا فِي حَالِ الْعَقْدِ وَلَا مُتَّصِلَ الْوُجُودُ فِي حَالِ الْعَقْدِ وَلَا مُتَّصِلَ  
الْوُجُودُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ إِلَى وَقْتِ الْمَحَلِّ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### بَيْعُ الْخِيَارِ

- ١ - الْخِيَارُ: أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ مِنَ الْبَايِعِ وَالْمُشَرِّي الْحَقُّ فِي إِمْضَاء عَهْدِ الْبَيْعِ، أَوْ فَسْخِهِ.
- ٢ - يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِكُلِّ مِنَ الْبَايِعِينَ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مُدَّةُ بَلْ يُحَسَّبُ مَا يُخْتَبِرُ الْمَبِيعُ فِيهِ أَوْ يَتَمَقَّنُ عَلَيْهِ.
- ٣ - مُدَّهُ الْخِيَارِ : لَيْسَ لَهُ قُدْرٌ مَحْدُودٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا يَتَقَدَّرُ بِتَقْدِيرِ الْحَاجَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَبِيعَاتِ.
- ٤ - لَا يَجُوزُ الْأَجْلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِيهِ فَصْلٌ عَنِ الْخِيَارِ الْمَبِيعِ.
- ٥ - خِيَارُ الْمَحْلِسِ باطِلٌ؛ فَالْبَيْعُ يَتَمَّ بِالْقُولِ وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِفَا مِنَ الْمَحْلِسِ
- ٦ - الْخِيَارُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:  
الأَوَّلُ: خِيَارُ الشَّرْوَى "النَّظَرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي إِمْضَاء الْعَهْدِ وَرَدِّهِ" وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي يُصَرِّفُ إِلَيْهِ الْخِيَارُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ.  
الثَّانِي: خِيَارُ النَّقِيَّةِ، وَسَبَبُهُ ظُهُورُ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ أَوْ إِسْتِحْقَاقُ لِلْعِيْرِ فِيهِ.

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### بُيُوعٌ مَنْهَىٰ عَنْهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

- ١ - الْمُرَازَاتَةُ وَهِيَ بَيْعٌ بَجْهُولٍ بَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٌ مِنْ جِنْسٍ، وَمِنْهَا رَطْبٌ كُلُّ جِنْسٍ بِيَابِسِهِ وَحَبْتُ بِدُهْنِهِ وَلَبْنٌ بِجُبْنٍ أَوْ زُبْدٌ وَسَمْنٌ إِلَّا الْمَحِি�ضَ وَلَبْنُ الْإِبْلِ وَدَقِيقٌ بِعَجِينٍ وَحَيَوانٌ بِلَحْمٍ مِنْ جِنْسِهِ وَطَرِيُّ حُوتٍ بِمَالِحٍ إِلَّا مَا نَفَّتْهُ صَنْعَةً كَالْمَطْبُوخِ بِالَّتِيْءِ وَحِنْطَةً مَقْلُوَةً بِنَيَّةٍ أَوْ سُوِيقٌ أَوْ عَجِينٌ بِجُبْنٍ.
- ٢ - وَالْمُلَامَسَةُ لُزُومُهُ بِاللَّمْسِ.
- ٣ - وَالْمُنَابَدَةُ وَهِيَ لُزُومُهُ بِالبَذْنِ.
- ٤ - وَبَيْعُ الْحَصَاءِ وَهُوَ لُزُومُهُ بِسُقُوطِهَا مِنْ يَدِهِ أَوْ فِيمَا تَسْقُطُ عَلَيْهِ.
- ٥ - وَبَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ لُزُومُهُ بِأَحَدِ الشَّمَنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي مُثْمَنٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدِ مُمَمَّنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ بِشَمَنٍ وَاحِدٍ.
- ٦ - وَدَيْنٌ بِدَيْنٍ.
- ٧ - وَبَيْعُ وَشَرْطٌ مُنَاقِضٌ.
- ٨ - وَبَيْعُ وَسَلْفٌ فَإِنْ رَدَ السَّلْفَ قَبْلَ فَسْخِهِ مَضَى.

- ٩ - وَبَيْنُ الْعَرْبَانِ وَهُوَ: دَفْعُ بَعْضِ الشَّمْنِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَ الْبَيْعُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ.
- ١٠ - وَالنَّجْشُ وَهُوَ: أَنْ يَزِيدَ لِيَعْرَ غَيْرُهُ.
- ١١ - وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بَعْدِ الرِّجْكُونِ إِلَى الْأَوَّلِ.
- ١٢ - وَالسَّاجُ مُدْرَجًا وَالثُّوبُ مَطْوِيًّا بِخِلَافِ أَعْدَالِ الْبَرَاتِمِجَ (وَهُوَ الدَّفْتَرُ الْمُكْتُوبُ فِيهِ صِفَةُ مَا فِي الْوَعَاءِ مِنِ الشَّيَابِ الْمِيَعَةِ، دُونَ اطْلَاعِ الْبَايْعِ عَلَى الْجِنِّسِ وَالْمَوْعِ).
- ١٣ - وَلَا بَيْعُ الْعَرَرِ وَهُوَ مَا يَتَعَذَّرُ تَسْلِيمُهُ أَوْ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَالْمُشْرِفِ وَلَا مَجْهُولُ كَشَاءٌ مِنْ شَيَاهِ وَعَبْدٍ مِنْ عَيْدٍ وَلَحْمٌ فِي جَلْدِهِ وَحَبْبٌ فِي سُبْلِهِ أَوْ مُخْلَطٌ بِتِبْيَهِ، وَيَجُوزُ أَدْرُغُ مِنْ ثُوبٍ أَوْ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَهِ مُعِينَةً.
- ١٤ - وَلَا بَيْعُ حَاضِرٍ لِيَادٍ بِخِلَافِ شِرَائِهِ.
- ١٥ - وَلَا يَتَلَقَّى الْأَقْوِيَاءُ لِلرَّكْبَ لِيَخْتَصُوا بِشِرَاءِ مَا جَلَبُوهُ، وَيُخَيِّرُ أَهْلُ الْبَلَدِ فِي مُشَارِكَتِهِمْ، وَفِي فَسْخِهَا خِلَافُ.
- ١٦ - وَقُنْنُعُ الْعِيَّةُ وَهُوَ: أَنْ يَقُولَ اشْتَرَ لِي مِنْ مَالِكٍ بِعَشَرَةَ وَهِيَ لِي بِإِثْنَيْ عَشَرَ إِلَى أَجْحِلِ كَذَا، فَإِنْ فَاتَتْ فِي يَدِهِ لَزَمَهُ مَا اشْتُرِيتَ بِهِ، وَسَقَطَ الرَّائِدُ وَالْأَجْحِلُ.

وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجْلٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ شِرَاؤُهَا بِأَقْلَى مِنَ الشَّمْنِ نَفْدًا أَوْ إِلَى أَجْلٍ أَدْنَى أَوْ بِأَكْثَرٍ إِلَى أَبْعَدٍ بِخِلَافِهِ يُمْثِلُهُ أَوْ أَكْثَرَ نَفْدًا.

١٦ - وَيُمْنَعُ الْبَيْعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ النِّدَاءِ وَانْقِصَاصِهِ مِنْ تَلَزِّمُهُ.

١٧ - وَبَيْعُ الْمَلَاهِي وَآلَاتُ الْقِمَارِ وَأَعْيَانُ النَّجَسِ وَمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ،  
وَمَا فِيهِ ضَرَرٌ مِنَ الْحَشَائِشِ وَالْحَيْوَانَاتِ بِخِلَافِ الْهُرُّ، وَفِي الْكُلِّ الْمَذُونُ فِيهِ  
خِلَافٌ.

١٨ - وَيُمْنَعُ شِرَاءُ الْمُصْحَفِ أَوْ عَبْدُ مُسْلِمٍ وَيُجْبِرُ عَلَى إِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ.

١٩ - وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا وَلَوْ مُسْبِيَةٌ أَوْ مِنَ الزِّنَا، وَيُفْتَلُ قَوْلُهَا إِنَّهُ  
وَلَدُهَا إِلَى الْبُلُوغِ.

## الفَصْلُ السَّابُعُ

### جُملَةُ بِيُوعٍ

أوَّلًا: بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ

- ١ - بَيْعٌ حَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.
- ٢ - وَحْقِيقَةُ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ: أَنْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ سِلْعَةً بِشَمْنٍ وَيَبْيَعُهَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ.
- ٣ - وَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ:
  - أَحَدُهُمَا: أَنْ يُبَيِّعَهُ عَلَى رِبْحٍ مُسَمَّى عَلَى جُمْلَةِ الشَّمْنِ.
  - وَالثَّانِي: أَنْ يُبَيِّعَهُ عَلَى أَنْ يُرْجِعَهُ بِالدِّرْهَمِ دِرْهَمًا، وَلِلدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَلِلْعُشْرَةِ أَحَدُ عَشَرَ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَعَّدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ.
- ٤ - يَتَقَعَّدُ فِي الْمُرَابَحَةِ: التَّبَرِيجُ وَالْغِشُّ وَالْكَذِبُ.

ثَانِيًا: بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ

- ١ - وَهُوَ بَيْعٌ حَائِزٌ بِشُرُوطِهِ.
- ٢ - وَحْقِيقَةُ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ: أَنْ يَتَرَاضَى الشَّخْصَانِ عَلَى شَمْنٍ وَلَا تُقْبَلُ زِيادةً بَعْدَهُ، وَلَوْ تَضَمَّنَ عَبْنًا.

### ثالثاً: بَيْعُ الْاسْتِرِسَالِ

- ١ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْبَائِعِ: بَعْ مِنِي بِسْعَرِ السُّوقِ أَوْ بِمَا تَبَعَّ منَ النَّاسِ، وَيُسَمَّى بَيْعُ الْاسْتِيمَانِ.
- ٢ - يَحْرُمُ فِيهِ الْغِشُّ وَالتَّدْلِيسُ بِالْعِيُوبِ.

### رَابِعًا: بَيْعُ الْمُزَادِدَةِ

- ١ - وَهُوَ أَنْ يُطْلِقَ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ فِي يَدِ الدَّلَالِ لِلنِّدَاءِ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَعْطَى فِيهَا ثُنَانًا لَرِمَمَةٍ إِنْ رَضِيَ مَالِكُهَا وَلَهُ أَنْ لَا يَرْضَى وَيَطْلُبُ الزِّيادةَ.
- ٢ - وَهُوَ بَيْعُ جَائِزٍ بِحَسْبِ الْعُرْفِ.

### خَامِسًا: بَيْعُ الشَّمَارِ

بَيْعُ الشَّمَارِ بَعْدَ بُدُورِ صَالِحَهَا جَائِزٌ مُطْلَقاً وَبِشَرْطِ التَّبَعِيَّةِ وَالْقَطْعِ، وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي التَّبَعِيَّةِ.

فَأَئْمَّا قَبْلَ الْبُدُورِ فَيَحُوزُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً وَلَا بِشَرْطِ التَّبَعِيَّةِ.

### سَادِسًا: بَيْعُ الْأَصْوَلِ

وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا أَوْ دَارًا أَوْ جِنَانًا فِيهَا نَخْلٌ وَفِي النَّخْلِ ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ؛ فَالشَّمَرَةُ لِمِشَرِّي الصَّفْقَةِ وَسَوَاءَ إِشْتَرِطَهُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِشْتِرَاطِهِ، فَإِنْ

كَانَتِ النَّخْلَةُ قَدْ أُبْرِتْ فَشَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَأِعُ فِي صَفْقَتِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهُ بِإِشْتِرَاطِهِ، وَإِنْ أَبْرَرَ بَعْضَهَا وَمَمْ يُؤْبِرُ الْبَعْضَ، فَالْمُؤْبِرُ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ الْمُؤْبِرِ لِلْمُبْتَأِعِ هَذَا إِذَا كَانَا مُسْتَاوِيْنِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخِرِ كَانَ الْأَكْثَرُ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ.

### سَابِعًا: بَيْعُ الْعَرِيَّةِ

١ - الْعَرِيَّةُ جَائِزَةٌ وَهِيَ: هِبَةٌ ثَمَرَةٌ نَخْلَةٌ أَوْ نَخْلَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أُعْرِيَهَا بَيْعُهَا حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، ثُمَّ لَهُ بَيْعُهَا لِمَنْ شَاءَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَمَنْ مُعْرِيَهَا خَاصَّةً. يُخْرُصُهَا ثَمَرًا.

٢ - شُرُوطُ الْعَرِيَّةِ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ عِنْدَ الْجُذَادِ؛ فَإِنْ شَرَطَ أَنَّهَا حَالَةٌ لَمْ يَجِزْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي خَمْسَةِ أَوْ سُقْيٍ فَدُونَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مُعْرِيَهَا دُونَ غَيْرِهِ، وَهِيَ فِي كُلِّ ثَمَرٍ تَبَيَّسُ وَتُنَدَّخُ.

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

### جُمْلَةُ عُقُودِ

#### أوَّلًا: الْقَرَاضُ

١ - وَيُسَمَّى الْمُضَارِبَةُ وَصِفَتُهُ: أَنْ يَدْفعَ رَجُلٌ مَالًا لِآخَرَ لِيَشْحَرَ بِهِ وَيَكُونُ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا حَسْبَمَا يَتَعْقَلُ عَلَيْهِ مِنَ النِّصْفِ أَوِ الْثُلُثِ أَوِ الرُّبْعِ أَوِ الْعَيْرِ ذَلِكَ بَعْدَ إِخْرَاجِ رَأْسِ الْمَالِ.

وَالْحَسَارَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٢ - الْقَرَاضُ جَائِزٌ بِشُرُوطٍ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُ الْمَالُ نَقْدًا وَلَيْسَ عَرْضًا.

الثَّانِي: أَنْ لَا يُضْرِبُ فِيهِ أَجَلٌ مُعَيَّنٌ.

الثَّالِثُ: لَا يُحْجَرُ عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ شَيْئًا يُنْفَرِدُ بِهِ مِنَ الرِّبْحِ.

### ثَانِيًّا: الشَّرِكَةُ

١ - هي عَقْدٌ مَالِكِيٌّ مَالَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّحَارَّ فِيهِمَا مَعًا، أَوْ عَلَى عَمَلٍ، وَالرِّجْحُ بَيْنَهُمَا إِمَّا يَدْلُلُ عَرْفًا، أَيْ عَلَى مَا يَدْلُلُ عَلَى الْإِذْنِ وَالرِّضا مِنْ جَاهِنَيْنِ فِيمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ.

٢ - أَنْواعُها: هي ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ، وَشَرِكَةُ الْأَبْدَانِ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ.

٣ - فَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَمْوَالِ فَتَجُوزُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

٤ - الشَّرِكَةُ فِي الْأَمْوَالِ عَلَى نَوْعَيْنِ: شَرِكَةُ عَنَانٍ، وَشَرِكَةُ مُفَاوِضَةٍ.

فَشَرِكَةُ الْعَنَانِ: أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ مَالًا ثُمَّ يَخْلُطُهُ أَوْ يَجْعَلُهُ فِي صُنْدُوقٍ وَاحِدٍ وَيَتَجَرَّ بِهِ مَعًا وَلَا يَسْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالتَّصْرِيفِ دُونَ الْآخَرِ.

وَشَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ: أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ الْآخَرَ فِي التَّصْرِيفِ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبِهِ وَيُلْزِمُهُ كُلَّ مَا يَعْمَلُهُ شَرِيكُهُ.

٥ - وَشَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ تَكُونُ فِي الصَّنَائِعِ وَالْأَعْمَالِ.

٦ - شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ جَاهِنَةٌ بِشَرْطَيْنِ:

الأَوَّلُ: اتَّفَاقُ الصَّنَاعَةِ كَخَيَاطِينَ وَحَدَادِينَ وَلَا تَجُوزُ مَعَ اخْتِلَافِ الصَّنَاعَةِ كَخَيَاطٍ وَنَحَّارٍ.

الثَّانِي: اتَّفَاقُ الْمَكَانِ الَّذِي يَعْمَلُانِ فِيهِ فَإِنْ كَانَا فِي مَوْضِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ.

٧ - شَرِكَةُ الْوُجُوهِ هِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا اثْنَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى غَيْرِ مَالٍ وَلَا عَمَلٍ، وَهِيَ الشَّرِكَةُ عَلَى الدَّمْمِ بِحَيْثُ إِذَا اسْتَرَيَا شَيْئًا كَانَ فِي ذَمَّتِهِمَا، وَإِذَا بَاعَاهُ افْتَسَمَا رِبْحَهُ، وَهِيَ غَيْرُ جَائزَةٍ.

### ثَالِثًا: الرَّهْنُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَمَمْ بَجَدُوا كَائِنًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [القرآن: ٢٨٣]

. [٢٨٣]

وَ «رَهْنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ درَعَهُ بِشَعِيرٍ».

١ - الرَّهْنُ: إِعْطَاءُ مَنْ يَصِحُّ تَصْرِفُهُ مَا يَجُوزُ بِعِنْدِهِ وَثِيقَةُ حَقٍّ.

٢ - وَالرَّهْنُ جَائزٌ بِكُلِّ دَيْنٍ لَا زَمْ أَمْكَنَ إِسْتِيقَاءُهُ مِنْ ثَنِيهِ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ قِيمَةٍ مُنْتَلِفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٣ - وَيَجُوزُ رَهْنُ كُلِّ شَيْءٍ يَصِحُّ تَمْلِكُهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوانِ وَالْعَقَارِ وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

٤ - إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْكَبِ لَمْ يَنْفُذْ بَيْعُهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمُرْكَبُ حَازَ الْبَيْعُ وَعُجَّلَ لِلْمُرْكَبِ حَقُّهُ، شَاءَ الرَّاهِنُ أَوْ أَبِي.

٥ - وَمَنْ ارْتَهَنَ أَمَةً حَامِلًا كَانَ مَا فِي بَطْنِهَا وَمَا تَلَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ رَهْنًا مَعَهَا، وَكَذَلِكَ نِتَاجُ الْحَيَوانِ كُلُّهُ.

٦ - يُرْكِبُ الرَّهْنُ بِكُلْفَتِهِ، وَيُخْلِبُ بِكُلْفَتِهِ، وَمَا لَا كُلْفَةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ إِسْتِعْمَالُهُ.

#### رابعاً: التَّقْلِيسُ

١ - معنى القليس: العَدْمُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْفُلُوسِ؛ أي: أَنَّهُ صَاحِبُ الْفُلُوسِ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَاحِبُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، ثُمَّ إِسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ مِنْ عُدِيمِ الْمَالِ وَأَحَاطَ الدَّيْنُ بِهِ.

٢ - التَّقْلِيسُ: نَزْعُ مَالِ الرَّجُلِ لغَمَائِهِ.

٣ - المُقلِيسُ: هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ.

٤ - مِنْ أَحْكَامِ التَّقْلِيسِ.

الأَوَّلُ: أَنْ يُسْجَنَ الْمُقلِيسُ إِسْتِبْرَاءً لِأَمْرِهِ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ تَحْلِ عَلَيْهِ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ وَالْمُعَجَّلَةُ فِي الْمَدْهَبِ بَعْدَ سِجْنِهِ أَوْ إِسْتِئْازَةٍ كَمَا تَحْلِ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا ماتَ إِتْفَاقًا.

**الثَّالِثُ:** أَنْ لَا يُقْبَلَ إِفْرَارُهُ بِدَيْنٍ وَشَبَهِهِ وَإِنْ كَانَ إِفْرَارُهُ بَعْدَ الدُّيُونِ وَقَبْلَ التَّعْلِيسِ قُبْلَ فِيَمَنْ لَا يُتَهَمُ عَلَيْهِ.

**الرَّابِعُ:** أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْعُدُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ.

**الخَامِسُ:** يُقَسِّمُ مَالُهُ عَلَى الْعُرَمَاءِ بَعْدَ أَنْ يُتَرَكَ لَهُ مِنْهُ كُسْنَوَةٌ وَمَا يَأْكُلُهُ أَيَّامًا هُوَ وَأَهْلُهُ.

**السَّادِسُ:** إِذَا لَمْ يُوفَ مَالُهُ الدَّيْنُ يَحْلِفُ الْمُفْلِسُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا بَاطِنٌ يُؤَدِّي مِنْهُ بِقِيَةَ دِينِهِ، وَحِينَئِذٍ يُسَرَّحُ مِنَ السُّجْنِ.

### خَامِسًا: الْحَجْرُ

١ - هُوَ مَنْعُ الْإِنْسَانِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِعَلَّةٍ.

٢ - مَنْ يُحْجَرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَةُ وَهُمْ: الصَّغِيرُ غَيْرُ الْبَالِغِ، وَالْمَجْنُونُ، وَالسَّيْفِيَّةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَرِيضُ مَرْضُ الْمَوْتِ، وَالْمَرَأَةُ، وَالْمُفْلِسُ.

٣ - الصَّغِيرُ غَيْرُ الْبَالِغِ لَا يُجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِعَوْضٍ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فَيُرْجَعُ ذَلِكَ إِلَى نَظَرِ وَلِيِّهِ؛ فَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَإِنْ شَاءَ أَجَازَ.

- ٤ - الْمَحْنُونُ يُخْجَرُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْرُأُ.
- ٥ - الْعَبْدُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.
- ٦ - الْمَرِيضُ مَرَضَ الَّذِي يُخْشَى عَلَيْهِ الْمَوْتُ يُخْجَرُ عَلَيْهِ، فَيُمْنَعُ مِمَّا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْكُسُوَّةِ وَالتَّدَاوِيِّ، وَمِمَّا يُخْرُجُ مِنْ مَالِهِ بِعِيرٍ عِوْضٍ كَالْهِيَّةِ وَالْعِتْقِ.
- ٧ - الْمَرْأَةُ يُخْجَرُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ أَنْ تَتَصَرَّفَ بِعِيرٍ عِوْضٍ كَالْهِيَّةِ وَالْعِتْقِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا.

### سادِسًا: الإِقْرَارُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلِيَئِقِ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- ١ - الإِقْرَارُ: الْإِعْتِرَافُ بِمَا يُوجَبُ حَقًّا عَلَى قَائِلِهِ بِشُرُوطِهِ.
- ٢ - لَا يُؤَاخِذُ بِالْإِقْرَارِ إِلَّا مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِرُ مُكَلَّفًا.
- الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَحْجُورٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ.
- الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَهَمٍ بِإِفْرَارِهِ لِأَصْلِ غَيْرِ مُكَذِّبٍ لِلْمُقْرِرِ.

٣ - أَرْكَانَهُ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مُقْرَرٌ.

وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا خَالِ مِنَ الْعَوَارِضِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ، وَلَا  
الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِمَنْ يُتَّهِمُ، وَلَا الْمُكَرْهَ وَلَا الْمَحْنُونُ، وَلَا الْمُرْتَدُ وَلَا  
الْعَبْدُ الْغَيْرُ مَأْذُونٌ لَهُ، وَلَا السَّفَيِّهَ بَعْدَ الْحَجَرِ، وَلَا الْمُفْلِسُ.

الثَّانِي: مُقْرَرٌ لَهُ.

١ - مِنْ شَرْطِ الْمُقْرَرِ لَهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلإِسْتِحْفَاقِ.

٢ - مِنْ شَرْطِ الْمُقْرَرِ لَهُ أَيْضًا أَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقْرَرَ، فَإِنْ كَذَّبَهُ مَمْ يُسَلِّمُ  
إِلَيْهِ وَيَتَرُكُهُ فِي يَدِ الْمُقْرَرِ.

الثَّالِثُ: مُقْرُرٌ بِهِ.

الْمُقْرَرُ بِهِ قِسْمَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقُّ الْأَدَمِيِّ.

١ - فَأَمَّا حَقُّ الْأَدَمِيِّ فَلَيْسَ لِلْمُقْرَرِ الرُّجُوعَ فِيهِ.

٢ - وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزِّنَا وَالسَّرِقةِ وَشُرْبِ الْحَمْرِ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ رُجُوعًا إِلَى شُبْهَةٍ أَوْ أَمْرٍ يُشَبِّهُهُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ.

الرَّابِعُ: الصَّبِيَّةُ:

وَهِيَ لَفْظٌ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامُهُ مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى تَوْجِهِ الْحَقِّ قَبْلَ الْمَقْرَرِ وَلَا  
خَفَاءَ بِصَرِيحِ الْفَاطِهِ.

### سَابِعًا: الْصُّلُحُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

١ - الصُّلُحُ: انتقالٌ مِنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعَوْضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفَ  
وُقُوعِهِ.

٢ - الصُّلُحُ جَائزٌ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ إِلَّا مَا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَمَ حَلَالًا

٣ - الصُّلُحُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الصُّلُحُ عَلَى الْإِفْرَارِ

وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ أَيْضًا:

١ - صُلُحُ الْإِبْرَاءِ: كَانَ يُقْرَرُ رَجُلٌ لِآخَرَ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ يُسْقِطُ عَنْهُ  
الْمَقْرُرُ لَهُ بَعْضُ الْعَيْنِ أَوِ الدِّينِ، وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَّ، فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَعْضِ الدِّينِ  
بِلَفْظِ الصُّلُحِ.

٢ - صُلُحُ الْمَعَاوِضَةِ: وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ عَنِ الْحَقِّ الْمَقْرَرِ بِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، كَمَا  
لَوْ اعْتَرَفَ لَهُ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى أَخْذِ الْعَوْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

فَهَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْعِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى مُنْفَعَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِجَارَةِ.

الثَّانِي: الصُّلُحُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَهُوَ أَنْ يَدْعُعِي شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِعِينِ لَهُ عِنْدَهُ أَوْ بِدِينِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُنْكِرُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَسْكُتُ وَهُوَ يَجْهَلُ الْمُدَّعَى بِهِ، ثُمَّ يُصَالِحُ الْمُدَّعَى عَنْ دَعْوَاهِ إِمَالٍ؛ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلٍ؛ فَيَصِحُّ الصُّلُحُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِذَا كَانَ الْمُنْكِرُ مُعْتَقَدًا بَطْلَانٍ الدَّعْوَى، فَيَدْفَعُ الْمَالَ؛ دَفْعًا لِلْحُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، وَالْمُدَّعَى يَعْقِدُ صِحَّةَ الدَّعْوَى، فَيَأْخُذُ الْمَالَ عِوْضًا عَنْ حَقِّهِ الثَّابِتِ.

### ٣ - أَنْوَاعُ أُخْرَى مِنَ الصُّلُحِ.

يَكُونُ الصُّلُحُ بَيْنَ مُسْلِمِيْنَ وَأَهْلِ حَرْبٍ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ أَوِ الْهُدْنَةِ أَوِ الْأَمَانِ، وَبَيْنَ أَهْلِ بَعْيٍ وَأَهْلِ عَدْلٍ، وَبَيْنَ رَوْجَحْيْنَ إِذَا خِيفَ الشَّقَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتُ الْمَرَأَةُ إِعْرَاضَ رَوْجَهَا عَنْهَا، وَبَيْنَ مُتَخَاصِمِيْنَ فِي عَيْرِ مَالٍ.

### ثَامِنًا: الشُّفْعَةُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».»

و«فَصَنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةً».

- ١ - الشُّفْعَةُ: أَخْدُ شَرِيكَ حِصَّةً جَبَراً بِشَرَاءٍ.
- ٢ - الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْعَقَارِ وَالرِّبَاعِ دُونَ الْمَنْفُولَاتِ عَلَى قَدْرِ حِصَاصِهِمْ دُونَ عَدْدِهِمْ.
- ٣ - يَسْتَقْلُ أَهْلُ الْحَيْزِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِالشَّرِكَةِ.  
فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ فَلِأَهْلِ حَيْزِهِ.  
فَإِنْ بَاعُوا فِي الْحَيْزِ الْآخِرِ.  
فَإِنْ بَاعُوا فِي الْعَصَبَةِ.  
فَإِنْ بَاعَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَمِيعِ دُونَ الشُّرَكَاءِ الْأَجَانِبِ فَيَأْخُذُ الشَّفَعِيُّ إِيمْلِيٌّ.  
فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِلَى مِثْلِ أَجْلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيًّا وَأَتَى بِحِمِيلٍ.  
فَإِنْ أَظْهَرَ أَكْثَرَ أَخِدَّ بِالْمَعْفُودِ عَلَيْهِ وَقِيمَةُ الْمَفْوَدِ كَالْمَجْهُولِ صَدَافًا أَوْ مُخَالَعًا بِهِ وَعَوْضَ دِمِ عَمْدٍ وَأَرْشَ جَنَاحَةَ، وَفِي الْخَطَا بِالدِّيَةِ.
- ٤ - وَلَا شُفْعَةَ فِي مَوْرُوثٍ وَالظَّاهِرِ إِلَحَاقُ الْمَرْهُونِ وَالْمُتَصَدِّقُ بِهِ.

٥ - وَإِذَا تَرَكَ الشُّرَكَاءُ شُفْعَتْهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَخْدُ مَا يَخْصُهُ إِنْ يَأْخُذُ الْكُلَّ أَوْ يَتَرَكُ كَتَعْدُدِ الْمُشْفُوعِ وَالْتَّحَادِ الشَّفِيعِ وَإِذَا قَدِيمَ عَائِبٌ فَلَهُ الْأَخْدُ.

٦ - فِي تَعْدُدِ الصَّفَقَاتِ يَأْخُذُ بِأَيْمَانِهَا شَاءَ وَيَبْطُلُ مَا بَعْدَهَا وَيُنَزَّلُ الْوَارثُ مَنْزِلَةً مَوْرُوثَهُ.

٧ - لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْمُشَاعِ مِمَّا تَصْلُحُ فِيهِ الْخُدُودُ عِنْدَ الْقِسْمَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

### تاسِعاً: الإِجَارَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَائِي هَانَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتَحِدُّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيْمَانَا الْأَجَلِيْنَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (٢٨) [القصص: ٢٦ - ٢٨]

١ - الإِجَارَةُ: عَقْدُ مُعَاوِضَةٍ عَلَى تَمْلِيكٍ مَنْفَعَةٍ بِعَوْضٍ مَعْلُومٍ.

٢ - وَهِيَ بَحَارَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْفَعَةٍ مُمَنَّوِمةٍ يُسْتَبَاحُ تَنَاؤُهَا، وَيَجُوزُ لِمَالِكِهَا مَنْعَهَا وَبَدْلُهَا إِذَا ضَرَبَهَا أَجَالًا وَسَمِيَّا الشَّمَنَ.

٣ - أَرْكَانُهَا ثَلَاثَةٌ:

الأَوَّلُ: الْمُتَعَاقدَانِ (الْمُسْتَأْجِرُ وَالْأَجِيرُ).

وَيُشْتَرِطُ فِيهِمَا مَا يُشْتَرِطُ فِي الْمُتَبَايِعِينَ كَمَا تَقَدَّمَ.

الثَّانِي: الْأَجْرَةُ: وَيُشْتَرِطُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً، فَلَا تَصْحُ الْأَجْرَةُ  
الْمَجْهُولَةُ.

وَأَنْ لَا تَقَدَّمَ الْأَجْرَةُ بِعَجَدِ الْعَقْدِ إِلَّا مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْبِطُ  
تَقْدِيمُ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْرَةِ بِإِسْتِيقَاءِ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

الثَّالِثُ: الْمَنْفَعَةُ: وَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً إِمَّا بِالزَّمَانِ، وَإِمَّا بِعَايَةِ الْعَمَلِ.  
وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مُبَاخَةً لَا تُحْرَمَةً وَلَا وَاجِبةً.

أَمَّا الْمُحَرَّمُ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فَلَا يَجُوزُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الإِجَارَةُ عَلَى الْإِمَامَةِ مَعَ الْأَذَانِ وَالْقِيَامِ بِالْمَسْجِدِ لَا عَلَى الصَّلَاةِ  
بِإِنْفِرَادِهَا.

عَاشرًا: الْجُعَالَةُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ لِلصَّحَابَةِ الدِّينِ رَأُوا الْكَافِرَ مُقَابِلًا مُجْعَلًا: «قَدْ أَصَبْتُمْ، افْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا».

١ - الجُعَالَةُ: هِيَ الْإِجَارَةُ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ النَّهَايَةِ.

وَهِيَ حَاجَرَةٌ بِشُرُوطِهَا

٢ - شُرُوطُ الجُعَالَةِ:

الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ يَقْدِرُ الْأُجْرَةَ وَجِنْسَهَا.

الثَّانِي: تَأْخِيرُهَا إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ وَإِنْ تَعْلَقَ الْعَمَلُ بِزَمَانٍ مَجْهُولٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا تَكُونَ الْأُجْرَةُ فِي الْجُعْلِ مَجْهُولَةً لِأَنَّهُ عَرَرَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ مَعْلُومَةً حَقِيقَةً، مُبَاحًا إِلَيْنَا شَرْعًا.

### حادِي عَشَرَ: الْكِرَاءُ

١ - سُمِيَ إِجَارَةً وَأَحْكَامَهُ كُلُّهَا كَالْإِجَارَةِ فِي أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَقَدْ يَخْتَصُ اسْمُ الْإِجَارَةِ بِاسْتِئْجَارِ الْأَدَمِيِّ وَيَخْتَصُ اسْمُ الْكِرَاءِ بِالدَّوَابِ وَالرَّبَاعِ وَالْأَرْضِينَ.

٢ - الدَّوَابُ تُكْرِي لِأَرْبَعَةِ أُوجُهٍ: لِلرَّكُوبِ فَيَتَعَيَّنُ بِالْمَسَافَةِ، أَوْ بِالزَّمَانِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنُهُمَا، وَلَا يُشَرَّطُ وَصْفُ الرَّاكِبِ.

وَيَحْبُّ أَنْ يَرَكِبُهُ مِثْلُهُ لَا أَضَرَّ مِنْهُ.

٣ - أَمَا الْأَرْضُ فَيَجُوزُ كِرَاؤُهَا بِشَرْطَيْنِ .

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ بِيَضَاءِ، أَوْ يَكُونَ سَوَادُهَا يَسِيرًا تَابِعًا لِيَاضِهَا، وَمِقْدَارُهُ  
الثُّلُثُ مِنْ قِيمَةِ الْكِرَاءِ فَأَقَلَّ .

الثَّانِي: أَنْ لَا تُنْكَرَ إِمَا تُنْبَتُ سَوَاءً كَانَ طَعَامًا كَالْقَمْحِ أَوْ غَيْرَ طَعَامٍ  
كَالْكِتَانِ، وَلَا طَعَام سَوَاءً كَانَ يُنْبَتُ فِيهَا أَوْ لَا يُنْبَتُ .

٤ - مَنِ اكْتَرَى أَرْضًا أَوْ دَابَّةً لَمْ يَضْمِنَهَا إِلَّا بِالتَّعْدِي لِأَنَّ يَدَهُ يَدَ أَمَانَةٍ

٥ - يَجُوزُ بَيْعُ الرِّتَاعِ وَالْأَرْضِ الْمُكْتَرَاءِ، وَلَا يَنْفَسِخُ الْكِرَاءُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَشَرِّطَهُ الْمُشَرِّطِي لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى الرِّتَاعِ إِلَّا إِنْ كَانَ الْبَيْعُ بِعَرَضٍ .

٦ - إِذَا وَقَعَ الْكِرَاءُ وَالْإِجَارَةُ عَلَى وَجْهِ فَاسِلٍ فُسِيحٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ  
قَدِ إِسْتُوْفِيَتْ رَجَعَ إِلَى كِرَاءِ الْمِثْلِ أَوْ أُجْرَةِ الْمِثْلِ .

### ثَانِي عَشْرٍ: الْمُزَارَعَةُ

١ - الْمُزَارَعَةُ هِيَ: عَقْدُ شَرِكَةٍ عَلَى عَمَلِ الزَّرْعِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِنْ الْآلَةِ  
وَنَحْوِهِ .

٢ - وهي جائزةٌ على أن يكون البدْرُ بَيْنَهُما عَلَى اجْتِزَءِ الدُّنْيَا يَتَرَاضَيَا نَعْلَمُهُ، وَيَتَقَعَّدُ عَلَيْهِ، فِيمَا بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ الْجُزْءِ.

وَعَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَالْبَقْرُ وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ، وَكَانَ كِرَاءُ الْأَرْضِ مِثْلُ كِرَاءِ الْبَقْرِ، وَقِيمَةُ الْعَمَلِ وَالْبَدْرِ بَيْنَهُمَا.

### ٣ - شُرُوطُ الْمُزَارِعَةِ

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: السَّلَامَةُ عَنْ مُقَابَلَةِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ أَوْ بَعْضِهَا إِمَّا لَا يَجُوزُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: التَّعَادُلُ بَيْنَ الْأَشْرَاكِ فِي قَدْرِ الْمُخْرَجِ أَوْ قَيْمَنْهُ بِحَسْبِ حِصْصَ الْأَشْرَاكِ.

### ثَالِثُ عَشَرُ: الْمُغَارَسَةُ

١ - الْمُعَارَسَةُ: هِيَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ لِمَنْ يَعْرِسُ فِيهَا شَجَرًا عَلَى أَنَّ لَهُ جُعْلًا.

٢ - أَنْواعُهَا:

الْأَوَّلُ: إِجَارَةُ: وَهُوَ أَنْ يَعْرِسَ لَهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ.

الثاني: جعل: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينبع منها خاصةً.

الثالث: متعدد بين الإجارة والجعل: وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض.

### ٣ - شروط المساقاة:

الأول: أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول دون الرزع والمقاثي والبقول.

الثاني: أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها، فإن اختلقت اختلافاً متبيناً لم يجز.

الثالث: أن لا يضر لها أجالاً إلى سنتين كثيرة.

الرابع: أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر.

الخامس: أن لا تكون المعاarse في أرض موقف؛ لأن المعاarse كالبيع.

### رابع عشر: القسمة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

١ - الْقِسْمَةُ هِيَ: تَعْيِنُ نَصِيبَ كُلُّ شَرِيكٍ فِي مُشَاعِ وَلَوْ بِاِخْتِصَاصٍ تَصَرُّفٍ.

٢ - الْقِسْمَةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: قِسْمَةُ الرِّقَابِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: قِسْمَةُ الْمُنَافِعِ.

٣ - قِسْمَةُ الرِّقَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُهَايَاةُ: وَهِيَ اِخْتِصَاصٌ كُلُّ شَرِيكٍ عَلَى شَرِيكِهِ بِمِنْفَعَةٍ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمِنٍ، كَجِدْمَةٍ عَبْدٍ وَرُكُوبٍ دَائِيَّةٍ وَلَوْ كَشْهِرٍ، وَسُكْنَى دَارٍ، وَزَرْعٍ أَرْضٍ وَلَوْ سِينَيَّنَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُرَاضَاهُ: وَهِيَ أَخْذُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ مَا بَيْنَهُمْ عَلَى أَخْذِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يُعَدِّلُهُ بِتَرَاضٍ مِلْكًا لِلْجَمِيعِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْفُرْعَاهُ: الْفُرْعَاهُ بَيْنَ أَهْلِ السَّهَامِ فِي الشَّيْءِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ إِذَا إنْفَرَدَ.

وَلَا يَجُورُ فِي الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَلَا فِي الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَصْنَافِ الْمُتَبَايِنَةِ وَلَا يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ حَظِينِ فِي الْقُسْمِ.

## خَامِسُ عُشْرٍ: الْوِكَالَةُ

- ١ - وَتُطْلَقُ عَلَى الْكَفَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالتَّفْوِيضِ.
- ٢ - وَهِيَ: نِيَابَةٌ فِي حَقٍّ غَيْرِ مَشْرُوطٍ بِمَوْتِهِ وَلَا أَمَارَةٍ بِمَا يَدْلُلُ عَرْفًا.
- ٣ - تَحْوِزُ الْوِكَالَةُ فِي كُلِّ مَا يَقْبِلُ النِّيَابَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَارٍ بِرِضاِ الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وَحُضُورِهِ.

## سَادُسُ عَشْرٍ: الْحُوَالَةُ

قَالَ ﷺ : «مَاطِلُ الْغَنِيٌّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَيْتَهُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعُ».»

- ١ - مَعْنَاهَا: تَحْوُلُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ بِمُثْلِه تَبَرُّ بِهَا الْأُولَى.
- ٢ - وَهِيَ مَنْدُوبَةٌ بِشُرُوطِهَا.
- ٣ - شُرُوطُ الْحُوَالَةِ:

الْأَوَّلُ: حُلُولُ الدَّيْنِ الْمُحَالِّ بِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ الْمُحَالِّ عَلَيْهِ نَوْعًا مِنَ الْمَحَالِ بِهِ، وَصِفَتِهِ وَقَدْرِهِ.

الثَّالِثُ: رِضَا الْمَحَالِ، وَالْمُحِيلُ بِذَلِكَ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونُ الدِّينَانِ طَعَامًا مِنْ سَلَمٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَمَمْ يَحْلَلُ مَعًا.

## سَابُूعُ عَشْرٍ: إِحْيَا الْمَوَاتِ

- ١ - الْمَوَاتُ: أَرْضٌ لَا عِمَارَةً فِيهَا، وَلَا مِلْكَ فِيهَا لِأَدْمِيٍّ وَلَا مَنْفَعَةً، وَالْمُخْتَصَّةُ بِخَلَافِهَا.
- ٢ - إِحْيَا الْمَوَاتِ بِالْبَنَاءِ وَالْغَرْسِ وَالرِّزْاعَةِ وَالْحُرْثِ وَإِجْرَاءِ الْمِيَاهِ فِيهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.
- ٣ - إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ قَرِيبَةً مِنِ الْعُمْرَانِ افْتَرَّ إِحْياؤُهَا إِلَى أَذْنِ الْإِمَامِ بِخَلَافِ الْبَعِيدَةِ مِنِ الْعُمْرَانِ.
- ٤ - مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرَبَتْ، وَعَادَتْ إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى، فَأَحْيَاهَا آخَرُ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ فِيهَا حَقٌّ.

## ثَامِنُ عَشْرٍ: الْمَاءُ وَالِانتِفَاعُ بِهَا

- ١ - الْآبَارُ ثَلَاثَةٌ: بِئْرٌ مَاشِيَّةٌ، وَبِئْرٌ زَرْعٌ، وَبِئْرٌ شِفَعَةٌ، وَكُلُّ هَذِهِ الْآبَارِ فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِمَا إِنْهَا حَتَّى يَرْوِي مَاشِيَّتَهُ أَوْ زَرْعَهُ أَوْ مَا جَعَلَهَا لَهُ.
- ٢ - لَيْسَ لِبِئْرٍ مَاشِيَّةٍ وَلَا لِبِئْرٍ زَرْعٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنِ الْآبَارِ حَرِيمٌ مَحْدُودٌ، وَلَا لِلْعُيُونِ إِلَّا مَا لَا يَصْنُرُ إِلَيْهَا.

٣ - كُلُّ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي أَرْضِهِ أَوْ فِي دَارِهِ فَلَهُ مِنْعَهَا وَبَيْعُ مَائِهَا، وَلَهُ مِنْعُ الْمَارَةِ مِنْ مَائِهَا إِلَّا بِالشَّمِّ، إِلَّا قَوْمًا لَا ثَمَنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ تُرِكُوا إِلَى أَنْ يَرِدُوا مَاءَ غَيْرِهِ هَلَكُوا، فَلَا يُنْعَوْنَ، وَلَهُمْ جِهَادٌ مِنْ مَنْعِهِمْ.

٤ - آبَارُ الْمَاشِيَّةَ الَّتِي فِي الْفُلُوَاتِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ، وَصَاحِبُهَا الَّذِي إِحْتَفَرَهَا أَوْ وَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِمَائِهَا يَسْقُونَ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُمْ مِنْعُ النَّاسِ أَنْ يَسْقُوْنَ بِفَضْلِهَا.

### تَاسِعُ عَشْرٍ: الْإِرْتِفَاقُ

١ - الْإِرْتِفَاقُ هُوَ: حَقٌّ مُقَرَّرٌ عَلَى عَقَارٍ لِمَنْفَعَةِ عَقَارٍ آخَرِ.

٢ - إِنْ افْتَسَمَ قَوْمٌ دَارًا وَنَرَكُوا السَّاحَةَ مُرْنَفَقًا، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْلَى بِمَا بَيْنَ يَدِيَّ بَابَهُ مِنَ السَّاحَةِ فِي الْإِرْتِفَاقِ.

٣ - إِذَا كَانَ جِدَارٌ بَيْنَ دَارَيْنِ لِرَحْلَيْنِ وَكَانَ مِلْكًا لِأَحَدِهِمَا فَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَشَاءُ وَيُسْتَحْبِثُ لَهُ أَنْ لَا يَمْنَعُ جَارَهُ مِنْ غَرْزِ خَشْبَةٍ فِيهِ وَلَا يُجْرِي عَلَى ذَلِكَ.

٤ - وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لَهُما فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ.

٥ - إِذَا تَنَازَعَا فِي مِلْكِهِ فَيَحْتَكُمُ فِيهِ الْلُّعْرُفُ.

٦ - إِحْدَادُ حَائِطِ الْبُسْتَانِ وَسُقْفِ الدَّارِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُصْلَحُ بِخَسْبِ الْمَنْفَعَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

### عِشْرُونَ: الْلَّقْطَةُ

- ١ - الْلَّقْطَةُ: مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ لِلضَّيَاعِ.
- ٢ - مَنْ التَّقَطَ مَا تَشْحُّ بِهِ الْأَنْفُسُ عَادَهُ، لِزَمْهُ تَعْرِيفُهُ سَنَةً بِخَسْبِ إِمْكَانِهِ مِنْ عَيْرِ مُلَازَمَةٍ أَوْ رَفْعِهِ إِلَى الْإِمَامِ.
- ٣ - فَإِنْ أَعَادَهَا ضَمِنَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا لِيُسِينَهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا.
- ٤ - فَإِنْ انْقَضَتُ الْمَدَدُ حَفْظَهَا أَمَانَةً، فَإِنْ اسْتَهْلَكَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ضَمِنَهَا إِلَّا مَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ كَالطَّعَامِ وَنَحْوِهِ.
- ٥ - ضَالَّةُ الْإِبَلِ لَا يَتَعَرَّضُ لَهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا سِقَاوْهَا وَجِدَاؤُهَا وَلَا يَخَافُ عَلَيْهَا الدَّبَّابُ تَأْكُلُ الْكَلَأَ وَتَرُدُّ الْمَاءَ.
- ٦ - إِذَا كَانَتِ الْغَنْمُ بِقُرْبِ غَنَمٍ أَوْ عِمَارَةٍ يَضْمُنُهَا، وَإِلَّا يَأْكُلُهَا أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهَا.
- ٧ - الْبَقَرُ كَالْإِبَلِ فِي الْلَّقْطَةِ.

٨ - وللمُلْتَقِطِ إِجَارُهَا فِي نَفْقَتِهَا وَالرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ.

٩ - يُقْبِلُ قَوْلُ الْمُتَقِطِ فِي الْمُشْبِهِ، وَلِرِبِّهَا إِسْلَامُهَا وَأَخْذُهَا وَدَفْعُ النَّفَقةِ.

### واحِدٌ وَعِشْرُونَ: الْإِسْتِحْقَاقُ

١ - الْإِسْتِحْقَاقُ: هُوَ رَفْعُ مِلْكٍ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ أَوْ حُرِّيَّةٍ.

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ بِيَدِ شَخْصٍ ثُمَّ يَظْهُرُ اللَّهُ حَقُّ لِشَخْصٍ آخَرَ إِمَّا تَبَثُّ بِهِ الْحُقُوقُ شَرْعًا مِنْ إِعْتِرَافٍ أَوْ شَاهِدِينَ أَوْ شَاهِدٍ وَمَيْنَ أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ فَيَقْضِي لَهُ بِهِ.

٢ - حُكْمُهُ: الْوُجُوبُ إِنْ تُوفَرَتْ أَسْبَابُهُ فِي الْحُرْ أَوْ عَيْرِهِ إِنْ تَرَبَّ عَلَى عَدَمِ الْقِيَامِ بِهِ مَقْسَدَهُ كَالْوَطْءِ الْحَرَامِ.

### اثنان وَعِشْرُونَ: الغَصْبُ

١ - هُوَ: أَخْذُ الشَّيْءِ ظُلْمًا، أَمَّا عُرْفًا: فَهُوَ الْإِسْتِيَالَةُ عَلَى مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ فَهَرَأَ دُونَ حَرَابِهِ.

٢ - وَهُوَ حَرَامٌ وَلَهُ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

- ثُبُوتُ الدَّعْوَى عَلَى الْعَاصِبِ بِإِعْتِرَافٍ أَوْ بَيْنَةٍ.

- مُعَاقَبَةُ الْعَاصِبِ عَلَى فِعْلِهِ وَأَخْذُ مَا اغْتَصَبَهُ إِنْ وُجِدَ مَعَهُ، أَوْ قِيمَتُهُ.

- رُدُّ الْمَعْصُوبِ لِصَاحِبِهِ.

- إِذَا كَانَ الْمَعْصُوبُ أَرْضًا وَرُرِعَتْ فَلِصَاحِبِهِ الْأَرْضِ وَرُدُّ قِيمَةِ الزَّرعِ  
لِلْغَاصِبِ.

- إِذَا بَئَى الْغَاصِبُ عَلَى الْأَرْضِ بُنِيَّاً فَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَيْارُ فِي أَخْذِ  
قِيمَتِهَا، أَوْ دَفْعُ قِيمَةِ الْبُنِيَّاِنِ وَأَخْذُهَا بِمَا عَلَيْهَا.

- إِذَا احْتَلَفَ الْغَاصِبُ وَالْمَعْصُوبُ مِنْهُ فِي جِنْسِ الْمَعْصُوبِ أَوْ صِفَتِهِ  
أَوْ قَدْرِهِ وَمَمْ يَكُنْ لِأَخْدِهِمَا بَيْنَهُ! فَالْقُولُ قَوْلُ الْغَاصِبِ مَعَ يَمِينِهِ.

(١٢)

## كتاب الهبات والوقف

### الفصل الأول

#### الهبة

أولاً : تعریفها وحكمها :

١ - تعریفها : الْهِبَةُ تَمَلِّيكٌ لِذَاتٍ بِلَا عِوَضٍ لِوَجْهِ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَحْدَهُ .  
وَتُسَمَّى هَدِيَّةً .

٢ - حكمها : بِحَائِزَةٍ وَقَدْ تَكُونَ مُسْتَحْبَةً إِذَا كَانَتْ لِلْمَوَدَّةِ .

ثالثاً : أركانها :

أركان الْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : الْوَاهِبُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ وَالْمَوْهُوبُ وَالصِّيغَةُ .  
الأول : الْوَاهِبُ : وَهُوَ الْمَالِكُ لِلْهِبَةِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا مَالِكًا أَمْرَ نَفْسِهِ .

الثاني : الْمَوْهُوبُ لَهُ : وَهُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ وَلَا أَجْنَبِيًّا .

وهبة جمیع المال لبعض الأولاد دون بعض أو تفضیل بعضهم على  
بعض فمکروه، وإن وقع حازٍ.

الثالث : الْمَوْهُوبُ : فَهُوَ كُلُّ مَلْوِكٍ لِلإِنْسَانِ مُبَاخٍ .

(٤٤٤)

وَجَوْزٌ هِبَةٌ مَا لَا يَصِحُّ بِيَعْنَاهُ: كَالْعَبْدِ الْأَبِقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَالْمَجْهُولِ،  
وَالشَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْءِ صَلَاحَهَا، وَالْمَعْصُوبِ.

**الرابع:** الصِّيَغَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا يَقْتَضِي الْإِيجَابُ وَالْقُبُولُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ  
كَلْفَظِ الْمَدِيَّةِ وَالْعَطِيَّةِ وَالنَّخْلَةِ وَشَبْهُهُ ذَلِكَ.

### ثالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْهِبَةِ

#### ١ - الْهِبَةُ الْجَائِزَةُ قِسْمَانِ:

**الأَوَّلُ:** كَمَعْرُوفٍ: فَتَصِحُّ بِالْقُوْلِ وَتَنْتَهُ بِالْقُبُضِ وَيُجْبِرُ عَلَى الدَّفْعِ، فَإِنْ  
تَرَخَى الْمُؤْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَفْلَسَ بَطَّلَتْ.  
وَلَا رُجُوعَ لَهُ فِيهَا لِلأَبْوَيْنِ مَا لَمْ تَتَعَيَّرْ، أَوْ يَعْلَقُ بِهَا حَقٌّ، فَلَا تَرْجُعُ  
الْأُمُّ عَلَى التَّيْسِيمِ وَلِلأَبِ حِيَازَةً مَا وُهِبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَا لَا يَتَمَيَّزُ فَيَجْعَلُهُ  
عَلَى يَدِ أَمِينٍ.

**الثَّانِي:** هِبَةُ الْمَعَاوَضَةِ: وَهِيَ كَالْبَيْعِ، إِلَّا فِي الْعَوْضِ، فَيُخَيِّرُ الْمُؤْهُوبُ لَهُ  
بَيْنِ إِنَّابَةِ قِيمَتِهَا أَوْ رَدَّهَا، فَإِنْ أَتَابَ دُونَهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهَا  
لِلشَّوَابِ اعْتَبِرَ شَهَادَةُ الْحَالِ.

٢ - الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ بِعَيْرِ عِوْضٍ يُكْرَهُ لِعَيْرِ الْأَبِ وَالْأُمِّ.

٣ - إِذَا كَانَتْ هِبَةُ نَظِيرٍ مَنْفَعَةٍ فَهَيِّ رِشْوَةٌ لَا تَجْوُزُ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الْوَقْفُ

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْوَقْفِ وَحُكْمُهُ:

- ١ - تَعْرِيفُ الْوَقْفِ هُوَ: إِعْطَاءٌ مَنْفَعَةٍ شَيْءٌ مُدَّةٌ وُجُودِهِ لَا زِمَانًا بِقَاؤِهِ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَعْدِيَ.
- ٢ - حُكْمُهُ: الْوَقْفُ مَشْرُوعٌ: فَيَحُوزُ تَحْبِيسُ الْعَقَارِ كَالْأَرْضَيْنِ وَالدَّيَارِ وَالْحَوَانِيَتِ وَالْجَنَّاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالآبَارِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالْمَقَابِرِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَأَيْضًا الْعَرْوَضُ، وَالرَّقِيقُ وَالدَّوَابَّ، وَلَا يَحُوزُ تَحْبِيسُ الطَّعَامِ لِأَنَّ مَنْفَعَتَهُ فِي إِسْتِهْلَاكِهِ.
- ٣ - يَصِحُّ فِي الْمَشَاعِرِ وَالْمَفْسُومِ مِنَ الرِّبَاعِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى حُكْمِ حَاكِمٍ.

ثَانِيًّا: أَرْكَانُ الْوَقْفِ

أَرْكَانُ الْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: الْوَاقِفُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّبْرُعِ.

**الثاني:** المُؤْفُوفُ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَبَاحًا مَلْوَكًا لِلْوَاقِفِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ وَلَوْ طَعَامًا أَوْ نَفْدًا عَلَى مَنْ يَسْأَلُهُمَا أَوْ يَرْدُ مِنْهُمَا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مُسْتَأْجِرًا.

**الثالث:** المُؤْفُوفُ عَلَيْهِ: وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْفَعَةِ الْمُؤْفُوفِ وَلَوْ لِلصَّرَفِ فِي مَصَالِحِهِ كَفْنَطِرَةً وَمَسْجِدٍ.

**الرابع:** الصَّيْعَةُ: وَهِيَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى إِعْطَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَلَوْ مُدَدًا مِنْ الزَّمَانِ، لِأَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ فِيهِ التَّأْيِيدُ وَإِلَّا التَّسْجِيزُ، كَلْفَظُ حَبَسَتْ وَوَقَتْتْ مُطْلِقًا أَوْ تَصَدَّقَتْ إِنْ قَارَنَهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى التَّأْيِيدِ.

### ثالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ

١ - إِذَا كَانَ الْوَقْفُ فِيهِ إِضَارَةٌ بِالْوَرَثَةِ فَلَا يَجُوزُ.

٢ - يَبْطُلُ الْوَقْفُ عَلَى الْوَارِثِ كَالْوِصِيَّةِ.

٣ - يَبْطُلُ الْوَقْفُ إِنْ جَعَلَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَقَفْتُ عَلَى مَحْجُورٍ؛ وَإِلَّا فَلَهُ النَّظَرُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُؤَكَّدًا.

٤ - كُلُّ مَا لَا يُمْكِنُ الْإِتِّنَاعَ بِهِ إِلَّا بِإِتَالَافِهِ كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَأْكُولِ لَا يَصِحُّ وَقْفُهُ.

- ٥ - إِذَا وَقَفَ الْوَاقِفُ عَلَى عَقْبِهِ أَوْ عَلَى نَسْلِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ عَلَى ذُرِّيَّهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ.
- ٦ - لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَقْفِ إِلَّا لِحَاجَةٍ بَعْدَ فَقْدِ الْأَنْتِقَاعِ مِثْلَ بَيْعِ الْوَقْفِ لِتَوْسِعَةِ مَسْجِدِ الْجُمُعَةِ. وَتَوْسِعَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَفْبُرَتِهِمْ
- ٧ - إِذَا لَمْ يَعُدْ لِلْوَقْفِ مَنْفَعَةٌ عَلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ رَدَّهُ لِلْوَاقِفِ.
- ٨ - إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَسْجِدٍ وَلَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ حَيًّا وَلَا وَصِيًّا لَهُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ يُؤْلِي عَلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ يَرْتَضِيهِ.
- ٩ - إِذَا انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ الَّتِي وُقِفَ عَلَيْهَا الْوَقْفُ؛ رَجَعَ وَقْفًا لِأَقْرَبِ فُقَرَاءِ عَصَبَةِ الْوَاقِفِ.

### الفَصْلُ التَّالِثُ

#### الْعَارِيَةُ

أَوْلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:

١ - تَعْرِيفُهَا: الْعَارِيَةُ: تَمْلِيكُ مَنْفَعَةٍ مُؤَقَّتَةٍ بِلَا عِوْضٍ.

٢ - حُكْمُهَا.

وَهُوَ النَّدْبُ وَهَذَا حُكْمُهَا الأَصْلِيُّ لِأَنَّهَا إِحْسَانٌ، وَتَنَاهَى كَدُّ الْأَفَارِبِ  
وَالْجَيْرَانِ وَالْأَصْحَابِ.

ثَانِيًّا: أَنْواعُهَا:

وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مَضْمُونَةٌ، وَغَيْرُ مَضْمُونَةٍ.

فَالْمَضْمُونَةُ مِنْهَا: الْأَمْوَالُ الْبَاطِنَةُ مِثْلُ: الشَّيَابِ، وَالْحَلَّيِّ، وَالسَّلَاحِ،  
وَسَائِرِ الْعُرُوضِ.

وَمَا لَا يَضْمَنُ مِنْهَا: الْأَمْوَالُ الظَّاهِرَةُ مِثْلُ: الْحَيَوانِ، وَالرِّبَاعِ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ.

ثَالِثًا: أَرْكَانُهَا:

الْأَوْلُ: الْمُعِيرُ: وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي  
الْتَّبَرِيعِ.

**الثاني: المستعير :** وَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ إِلَّا كَوْنُهُ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ عَلَيْهِ.

**الرُّكْنُ الثَّالِثُ: المستعار :** وُهُوَ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفِعًا بِهِ بَعْدَ بَقَائِهِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمُنْفَعَةُ مُبَاحَةً شَرْعًا.

**الرُّكْنُ الرَّابِعُ:** مَا تَقْعُدُ بِهِ الْعَارِيَةُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ: وُهُوَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى نَقْلِ الْمُنْفَعَةِ بِعِيْرِ عِوْضٍ.

**رابعاً: من أحكامها**

١ - لابد أن تكون المنفعة مباحة فلا تستعار الجارية للاستمتاع.

٢ - إذا اختلفا في صفة العارية وقد ضاعت صدق المستعير مع يمينه ما لم يأت به لا يشفي لأن الله عارم.

٣ - العارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكهها من غير تعد ولا تقرير من المستعير.

٤ - إذا قال المستعير: كانت عارية، وقال ربهما: كانت كراء فالقول قوله مع يمينه.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### الْعُمَرِيُّ وَالرُّوْقَبِيُّ

قَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ». وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعُمَرِيِّ وَحُكْمُهَا :

١ - تَعْرِيفُهَا: الْعُمَرِيُّ: تَمْلِيكُ الْمُعَمَّرِ مَنْفَعَةَ الْعَيْنِ دُونَ رَبْتَهَا طُولَ حَيَاةِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عِوْضٍ.

أَيْ يَقُولُ شَخْصٌ لَاخَرٌ: هَذَا الْعَقَارُ مَثَلًا لَكَ، تَنْتَفِعُ بِهِ طُولَ عُمْرِيَ.

٢ - حُكْمُهَا: النَّدْبُ فِي عَقَارٍ وَحَيَوانٍ وَرَقِيقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَانِيًّا: تَعْرِيفُ الرُّوْقَبِيِّ وَحُكْمُهَا:

١ - الرُّوْقَبِيُّ: تَمْلِيكُ مَنَافِعِ الدَّارِ إِلَى أَفْرِحِمَا مَوْنَا؛ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْتَقِبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ.

٢ - صِيغَتُهَا: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلَاخَرِ: إِنْ مِثْ قَبْلَكَ فَدَارِيَ لَكَ، وَإِنْ مِثْ قَبْلِي فَدَارِكَ لِي.

٣ - حُكْمُ الرُّوْقَبِيِّ: عَيْرُ جَائِزَةٍ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### الْوَدِيعَةُ

أوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:

- ١ - تَعْرِيفُهَا: الْوَدِيعَةُ: هِيَ مَالٌ وَكَلَّ عَلَى حِفْظِهِ.
- ٢ - حُكْمُهَا: هِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: الْجَوَازُ هُنَا مُقَابِلُ اللُّرُومِ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوَدِّعِ وَالْمُوَدِّعِ أَنْ يُبْطِلَ الْوَدِيعَةَ، فَإِنَّهَا أَنْ يَسْتَرِدَهَا، وَلَا يَحْذِنَهَا أَنْ يَرْدَهَا لِرِبِّهَا.

ثَانِيًّا: بَعْضُ أَحْكَامِهَا

- ١ - الْمُوَدِّعُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي التَّلَفِ وَالرَّدِّ، فَإِنْ قَبَضَهَا بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ رَدُّهَا بِعِيْرِهَا.

- ٢ - يُحِبُّ ضَمَانُ الْوَدِيعَةِ عَنْدَ التَّفْصِيرِ بِأَسْبَابٍ وَهِيَ:
  - الْأَوَّلُ: إِنْ وَدَعَ عِنْدَ غَيْرِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ثُمَّ اسْتَرَدَهَا فَضَاعَتْ ضَمِّنُهَا.
  - الثَّانِي: إِذَا نُقْلَتْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ضَمِّنَهَا.

الثَّالِثُ: خَلْطُ الْوَدِيعَةِ بِمَا تَنْفَصِلُ عَنْهُ.

الرَّابِعُ: إِذَا تَلَفَّتُ الْوَدِيعَةُ بِالاستِمْتَاعِ بِهَا ضَمِّنَهَا.

الخاتِمُ: إِذَا أُلْقِيَتِ الْوَدِيعَةُ فِي مَضْيَعَةٍ ضَمِنَ.

السَّادِسُ: إِذَا خَالَفَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحِفْظِ ضَمِنَ.

٣ - يُكْرَهُ سَلْفُ الْوَدِيعَةِ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا.

٤ - إِذَا طُولَبَ الْمُودَعُ بِالْوَدِيعَةِ فَأَدَّعَ التَّلْفُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.

٥ - مَنْ أَتَّبَعَ بِمَالِ الْوَدِيعَةِ فَالرِّجْعُ لَهُ حَلَالٌ.

(١٣)

## كتاب القضاء والجنایات

### الفصل الأول

#### الأفضية

قال تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحُقْقِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى﴾ [ص: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال ﷺ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانٌ فِي النَّارِ؛ فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحُقْقَ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحُقْقَ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». ﴿وَلَا: حُكْمُ الْقُضَاءِ وَشُرُوطُهُ﴾

١ - القضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي.

(٤٣٤)

٢ - حَكْمُ الْقَضَاءِ فَرْضٌ كِفَائِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ فَلَا يَجُوزُ الْأُمْتَنَاعُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَطْلُبَ الْقَضَاءَ، وَإِنْ دُعِيَ إِلَيْهِ فَالْأُوْلَى لَهُ الْأُمْتَنَاعُ.

### ٣ - شُرُوطُ الْقَاضِيِّ : ثَلَاثَةُ :

الْأُوْلَى : وَاجِبٌ عَلَى جِهَةِ الشَّرْطِيَّةِ : أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، بِالْعَالَمِ، عَاقِلًا، وَاحِدًا، فَطِنًا، مُجْتَهِدًا إِنْ وُجِدَ.

الثَّانِي : وَاجِبٌ عَيْرُ شَرْطِيٌّ : كَوْنُهُ بَصِيرًا، سَمِيعًا، مُتَكَلِّمًا؛ فَلَا يَجُوزُ تَوْلِيهِ أَصْدَادِهَا فَإِنْ وَلَّ وَحْكَمَ مَضِيَّ.

الثَّالِثُ : مُسْتَحْبُّ : كَوْنُهُ غَنِيًّا، بَلْدِيًّا، وَرِعًا، حَلِيمًا، مُسْتَشِيرًا لِلْعُلَمَاءِ، غَيْرُ مَدِينٍ، وَكَوْنُهُ مَعْرُوفَ النَّسَبِ وَغَيْرِ رَائِدٍ فِي الدَّهَاءِ وَغَيْرِ مَحْدُودٍ وَخَالِيًّا عَنْ بِطَانَةِ السُّوءِ .

### ثَانِيًّا : فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِيِّ فَعْلَهُ

١ - التَّسَاوِيِّ يَبْيَنُ الْمُتَخَاصِمِينِ فِي الْمَحْلِسِ .

وَيُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ فَإِنْ لَسْتُوْهُ فِي الْفُرْعَعَةِ

٢ - الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ إِمَّا يُصْلِحُ عَنْ تَرَاضٍ وَإِمَّا يُاجْبَارٍ عَلَى حُكْمٍ نَافِذٍ .

- ٣ - أَخْذُ الْحَقَّ مِنَ الظَّالِمِ لِلْمُظْلُومِ مَعَ مُعَاقَبَةِ الظَّالِمِ.
- ٤ - النَّظَرُ فِي الدَّمَاءِ وَالجِرَاحِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ.
- ٥ - النَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينَ وَتَقْدِيمِ الْأَوْصِيَاءِ عَلَيْهِمْ حِفْظًا لِأَمْوَالِهِمْ.
- ٦ - النَّظَرُ فِي الْأَوْقَافِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَائِبِ.
- ٧ - عَقْدُ نِكَاحِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلِيًّا أَوْ عَضَلَهُنَّ الْوَلِيُّ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الدَّعْوَى

#### أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ

- ١ - الدَّعْوَى هِيَ: طَلْبُ مُعَيْنٍ، أَوْ مَا فِي ذِمَّةِ مُعَيْنٍ، أَوْ أَمْرٌ يَتَرَبَّ لَهُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُعْتَبٌ شَرْعًا.
- ٢ - الْمُدَّعَى هُوَ: هُوَ مَنِ اتَّهَمَ عَيْرُهُ بِتُهْمَةٍ، وَكَانَ قَوْلُهُ أَضِعْفُ؛ لِخُروجِهِ عَنْ مَعْهُودٍ أَوْ لِمُخَالَفَةِ أَصْلٍ.
- ٣ - وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ: مَنِ اتَّهَمَهُ عَيْرُهُ بِتُهْمَةٍ وَتُرَحَّحَ قَوْلُهُ بِعَادَةٍ أَوْ مُوَافَقَةٍ أَصْلٍ أَوْ قَرِينَةً.

#### ثَانِيًّا: شُرُوطُ الدَّعْوَى

- ١ - أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مُعْتَدَلةً لَا تُكَذِّبُهَا الْعَادَةُ وَيَسْتَعْلَمُ بِهَا غَرَضٌ صَحِيحٌ.
- ٢ - أَنْ تَكُونَ لَوْ أَقَرَّ إِلَيْهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ إِلَيْهَا بَيِّنَةٌ فَصَّبَّ عَلَيْهِ.
- ٣ - كَوْنُ الْمُدَّعَى فِيهِ ذَا غَرَضٍ صَحِيحٍ؛ أَيْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ نَفْعٌ شَرْعِيٌّ.
- ٤ - كَوْنُ الْمُدَّعَى فِيهِ مِمَّا لَوْ أَقَرَّ بِهِ الْمَطْلُوبُ لِقُضَى عَلَيْهِ بِهِ.

### ثَالِثًا: أَقْسَامُ الدَّعَاوِي

ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ تُصَدِّقُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْقَرِيبِ الْوَدِيعَةَ.

الثَّانِي: قِسْمٌ تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ كَدَعْوَى الْحَاضِرِ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ دَارٍ فِي يَدِ زَيْدٍ  
وَهُوَ حَاضِرٌ يَرَاهُ يَهْدِمُ وَيَئْنِي وَيُؤَجِّرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ عَيْرٍ وَازِعٍ يَرَعِهُ عَنِ  
الظَّلَّبِ مِنْ رَهْبَةٍ أَوْ رَعْبَةٍ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا لَمْ يُفْضِ بِصِدْقِهَا وَلَا بِكَذِبِهَا بَلْ أَنَّهَا مُشَبِّهٌ كَدَعْوَى  
الْمُعَامَلَةِ فِي مَوْضِعٍ بِشُرُوطِ الْحَلْطِ.

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### الشَّهَادَاتُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ لَئِنْ كُوْنَتْ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣]

. [٢٨٣]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكُمْ أَوْ يَمِينُكُمْ». .

أَوْلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:

١ - الشَّهَادَةُ هِيَ: الْإِخْبَارُ عَنْ تَعْلُقِ أَمْرٍ بِعَيْنٍ يُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمًا.

٢ - حُكْمُهَا: وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ، وَقَدْ تَتَعَيَّنُ بِشُرُوطٍ .

ثَانِيَا: أَرْكَانُ الشَّهَادَةِ وَشُرُوطُ كُلِّ رَكْنٍ .

الرَّكْنُ الْأَوَّلُ: الشَّاهِدُ: وَهُوَ الْمَطْلُوبُ لِلشَّهَادَةِ .

وَشُرُوطُهُ عِنْدَ التَّحْمِلِ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَلَا يَصِحُّ تَحْمِلُهَا مِنْ بَعْدُونِ وَلَا صَبِّيٌّ لَا يَعْقِلُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي الْأَقْوَالِ.

٣ - أَنْ يَكُونَ التَّحْمُلُ عَنْ عِلْمٍ، أَوْ عَنْ مُعَايِنَةٍ.

### وَشُرُوطُ الشَّاهِدِ عِنْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ:

١ - الْبُلُوغُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ صَبِّيٍّ.

٢ - الْعَقْلُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ فَاقِدِ عَقْلِهِ بِجُنُونٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ حَوْهِمًا.

٣ - الْحُرْيَةُ : فَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ فِيهِ رِقٌ.

٤ - الْبَصَرُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْأَفْعَالِ دُونَ الْأَقْوَالِ.

٥ - الإِسْلَامُ: فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ.

٦ - الْعَدَالَةُ: فَلَا تَصِحُّ شَهَادَةُ فَاقِدِهَا.

٧ - أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِشَهَادَتِهِ.

٨ - أَنْ لَا تَكُونَ فِيمَا حُدِّدَ فِيهِ إِنْ تَابَ.

٩ - الذُّكُورِيَّةُ فِي الْمُحْدُودِ وَالْقِصَاصِ.

١٠ - عَدَمُ التُّهْمَةِ لِعَدَاؤَهُ أَوْ قَرَائِبِهِ وَحَوْهِمًا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمَشْهُودُ لَهُ: وَهُوَ صَاحِبُ الدَّعْوَى.

وَيَشْتَرِطُ فِيهِ:

١ - أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا فَلَا تَصْحُ دَعْوَى مَجْنُونٍ.

٢ - أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ أُصْوِيلٍ أَوْ فُرُوعٍ الشَّاهِدِ أَوْ مِنْ قَرَائِبِهِ الْمُقَرَّبِينَ، أَوْ مِنَ الْمُنْتَفَعِينَ مِنَ الشَّاهِدِ.

٣ - أَنْ تَكُونَ فِي طَلْبِ شَهَادَةٍ فِي مُبَاحٍ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

وَشُرُوطُهُ:

١ - أَنْ لَا تَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّاهِدِ عَدَاؤٌ.

٢ - مِنْ حَقِّ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ مَا شُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيُعْذَرُ إِلَيْهِ فِيهِ.

الرُّكْنُ الرَّابُعُ: وَالْمَشْهُودُ بِهِ

وَتَكُونُ فِي الْآتِيِّ:

١ - حُقُوقُ أَبْدَانٍ وَأَحْكَامٍ تَبْثُثُ فِيمَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الرُّجَاحُ فِي غَالِبِ الْحَالِ؛ وَذَلِكَ كَالْنَكَاحُ وَالظَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالرَّجْعَةُ وَرُؤْيَا الْأَهْلَةِ وَالْقُتْلِ وَالْجُرْحِ.

٢ - حُقُوقُ أَبْدَانٍ مُسْتَرَّةٍ بِهَا جُمْلَةً عَنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَالرِّبَّا وَاللُّواطِ.

٣ - حُقُوقُ أَبْدَانٍ لَا يَطْلُبُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْحَالِ وَيَطْلُبُ عَلَيْهَا النِّسَاءُ؛ كَعِيُوبِ النِّسَاءِ وَالْوِلَادَةِ وَالْإِسْتِهْلَالِ وَالرَّضَاعِ.

٤ - أَمْوَالُ كَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَةِ وَالرَّهَنِ وَالْغَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٥ - حُقُوقُ أَبْدَانٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْوَالٍ هِيَ الْمَفْصُودَةُ إِلَيْهَا كَالْوَكَالَةُ فِي الْأَمْوَالِ وَحُقُوقِهَا.

٦ - حَقٌّ يَنْدُرُ مِنْ ذَلِكَ وَيَقْلُ وُقُوعُهُ وَقَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَالِ؛ كَالْلَعْنَةِ وَالسَّرِقَةِ وَجِرَاحِ الصَّبَيَانِ وَمَا تَدْعُ إِلَيْهِ الصَّرُورَةُ.

### الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الصِّيَغَةُ

لَا تُوجَدُ صِيَغَةٌ مُعَيَّنةٌ لِلشَّهَادَةِ؛ فَأَيُّ صِيَغَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الْمَفْصُودِ تَكُونُ إِلَيْهَا.

### ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الشُّهَدَاءِ وَعَدَدُهُمْ

١ - أَرْبَعَةُ شُهُودٍ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ: فِي الزِّنَاءِ وَاللُّواطِ وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيهِمَا وَكِتَابُ القاضِي بِهِمَا.

٢ - رَجُلَانِ عَدْلَانِ: وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ دُونَ الزنا.

- ٣ - رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً دُونَ حُقُوقِ الْأَبْدَانِ وَالنَّكَاحِ وَالْعُنْقِ وَالدَّمَاءِ وَالْجَرَاحِ وَمَا يَتَصِلُّ بِذَلِكَ.
  - ٤ - شَاهِدٌ وَيَبِينُ، وَامْرَأَتَانِ وَيَبِينُ، وَشَاهِدٌ وَنُكُولُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ، وَامْرَأَتَانِ وَنُكُولُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا يَفْصِدُ بِهِ الْمَالُ فَقَطْ.
  - ٥ - امْرَأَتَانِ مَعَ ظُهُورِ الْمُسْهُودِ بِهِ وَإِسْتَفَاضَتِهِ.
  - ٦ - فِي شَهَادَةِ الرَّضَاعِ امْرَأَتَانِ يَأْنِفُرَادُهُمَا. وَذَلِكَ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُالُ كَالْحَمْلِ وَالْوِلَادَةِ. وَالإِسْتِهْلَالِ وَزَوَالِ الْبَكَارَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ.
  - ٧ - شَهَادَةُ الصَّبَيَّانِ فِي الْجَرَاحِ وَالْقَتْلِ بِشُرُوطٍ.
- رَابِعًا: رُجُوعُ الشَّاهِدِ عَنْ شَهَادَتِهِ**
- ١ - إِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ قَبْلَ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لَمْ يَحْكُمْ الْقَاضِي وَلَا يَلْنَمْ الشَّاهِدُ شَيْءٌ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَنْفُضِ الْحُكْمُ الْقَاضِي.
  - ٢ - يَلْنَمُ الشَّاهِدُ مَا أَتَلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ تَعَمَّدَ الزُّورَ.
  - ٣ - إِنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَإِنْ كَانَتِ فِي مَالٍ لَرِمَةٌ غُرْمُهُ؛ وَإِنْ كَانَتِ فِي دَمٍ غَرِمَ الدِّيَةِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمَدِ.

وَإِنْ كَانَتِ فِي حَدٌّ فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ الْحُكْمِ حُدًّا، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ حُدًّا أَيْضًا.  
وَإِنْ كَانَتِ فِي عِتْقٍ لَرْمَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَتِ فِي طَلاقٍ قَبْلَ  
الدُّخُولِ لَزِمُ الشَّاهِدَيْنِ نِصْفَ الصَّدَاقِ بِخَلَافٍ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَا يَلْزَمُهُمَا  
شَيْءٌ.

٤ - إِذَا إِدَعَى الشَّاهِدُ الْعَلَطَ يَلْزَمُهُ مَا لَزِمَ الْمُتَعَمِّدُ لِلْكَذِبِ فِي الْأَمْوَالِ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### الْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ

#### أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ

هُوَ قَسْمُ الشَّاهِدِ عَلَى صِدْقِ شَهَادَتِهِ، وَقَسْمُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ صِدْقِ نَفْيِهِ لِلثُّمَّةِ.

#### ثَانِيًّا: أَرْكَانُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ

##### أُرْبَعُ أَرْكَانٍ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَالِفُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ بِالْقَسْمِ أَمَامَ الْقَاضِيِّ.

وَهُوَ إِمَّا شَاهِدٌ، أَوْ مُنْكِرٌ لِلْدَّعْوَى عَلَيْهِ، أَوْ مُؤَكِّدٌ لِصِدْقِ دَعْوَاهُ.

وَشُرُوطُهُ: أَنْ يَكُونَ بِالِّغاً عَاقِلًا مُسِلِّمًا.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُحْلُوفُ بِهِ: وَهُوَ صِيغَةُ الْقَسْمِ.

وَهُوَ (أَقْسُمُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) لِكُلِّ حَلِيفٍ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَقْصُودُ مِنِ الْيَمِينِ: وَالْيَمِينُ فِي الْأَحْكَامِ كُلُّهَا عَلَى يَمِينِ  
الْمُسْتَحْلِفِ وَهُوَ الْقَاضِي فَلَا تَصْحُ فِيهَا التَّوْرِيهُ وَلَا يَنْفَعُ الْإِسْتِشْنَاءُ.

الرَّجْعُ الرَّابِعُ: مَكَانُ الْحَلِيفِ وَزَمَانُهُ.

١ - أَمَّا الْمَكَانُ: فَفِي الْمَسْجِدِ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ حَلِيفٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْحَلِيفُ عَلَى  
الْمِنْبَرِ فِي سَائرِ الْمَسَاجِدِ.

وَيَخْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَى فِي حِلْفٍ يُعْظِمُونَ مِنْ كَنَائِسِهِمْ.

وَتَخْلِفُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَخْرُجُ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ عَلَى مَا لَهُ مَالٌ.

أَمَّا الْمَرِيضُ: فَإِنْ شَاءَ خَصِّمُهُ أَحْلَفُهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ أَخْرَهُ إِلَى أَنْ يَبْرُأُ.

٢ - امَّا الزَّمَانُ: فَفِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ وَاللَّعَانِ فَيَخْلِفُ بَعْدَ  
صَلَاةِ الْعَصْرِ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْيَمِينِ فِي الْأَحْكَامِ:

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: يَمِينُ الْمُنْكِرِ عَلَى نَفْيِ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: يَمِينُ الْمُدَعَّى عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ إِذَا إِنْفَاقَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: يَبَيِّنُ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدِهِ فَيَخْلِفُ اللَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْحَقِّ.

الرَّابِعُ: يَبَيِّنُ الْفَضَاءُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَخْجُورِ.

(١٤)

## كتابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَالجَرَاحَاتِ

### الفصلُ الْأَوَّلُ

الْحُدُودُ وَأَنْواعُهَا مُجْمَلَةً.

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحُدُودِ

مَا وُضِعَ مِنْ عُقوباتٍ مُقَدَّرَةٍ لِمَنْعِ الْجَنَاحِيِّ مِنْ عَوْدَهِ لِمِثْلِ فِعْلِهِ وَرَجْرِ  
غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: أَنْواعُ الْحُدُودِ

وَهِيَ سَبْعَةُ حُدُودٍ:

١ - حُدُوزُ الزِّنا.

٢ - حُدُوزُ الْقَذْفِ.

٣ - حُدُوزُ السَّرْقةِ.

٤ - حُدُوزُ الْحُرَابَةِ.

٥ - حُدُوزُ السُّكْرِ.

(٢٤٦)

٦ - حَدُ الرَّدَّةِ.

٧ - حَدُ الْبُغْيَةِ.

**ثالِثًا:** مَنْ يُقْيِيمُ الْحُدُودَ وَوَقْتُ أَقَامَتِهَا وَمَكَانُهَا

١ - إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَخْرَارِ مِنْ إِخْتِصَاصِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

٢ - يَحِبُّ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الْحَالِ مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْهُ كَاحْمَلٌ مُطْلَقاً  
فِي كُلِّ الْعُفُوبَاتِ، وَكَالسُّكْرِ وَالْمَرْضِ فِي عُمُورِيَّةِ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ.

٣ - لِلسَّيِّدِ أَنْ يُقْيِيمَ حَدَّ الْحُمْرِ وَالرَّنَّا، فَإِنْ قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ فِي سَرِقةٍ دُونَ  
الْإِمَامِ، عُوقَبَ، إِلَّا أَنْ يُعَذَّرَ بِجَهْلِهِ.

**ثالِثًا:** لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ

١ - إِذَا لَمْ يَصِلْ مُوجِبُ الْحَدِّ إِلَى الْإِمَامِ فَلِكُلِّ طَرَفٍ أَنْ يَتَرَاجَعَ  
وَلِلشَّفَاعَةِ بِحَالٍ.

٢ - إِذَا رُفِعَ الْأَمْرُ لِإِلَيْهِ الْإِمَامِ فَلَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٣ - لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِالتَّوْبَةِ وَلَا بِصَلَاحِ الْحَالِ وَلَا بِطُولِ الزَّمَانِ.

٤ - مَنْ قَدَّفَ وَشَرِبَ حَمْرَا جُلْدَ حَدَّا وَاحِدَّا.

- ٥ - إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى الرَّجُلِ مَعَ حَدًّا الزَّنَّا حَدًّا قَدْفٍ أَوْ شُرْبٍ حَمْرٍ أُفِيمًا عَلَيْهِ.
- ٦ - كُلُّ حَدًّ أَوْ قَصَاصٍ اجْتَمَعَ مَعَ الْفَتْلِ؛ فَالْفَتْلُ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلُّهِ إِلَّا حَدًّ الْقَدْفِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَتْلِ.
- ٧ - إِذَا شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ سَاهِلُهُمَا إِلِمَامٌ عَنِ السَّرْقَةِ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ وَمِنْ أَيْنَ أَحْدَهَا؟ وَإِلَى أَيْنَ أَخْرَجَهَا؟
- ٨ - إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّنَّا سَاهِلُهُمْ: كَيْفَ رَأَوْهُ؟ وَكَيْفَ صُنِعَ؟ فَإِنْ وَجَدَ مَا يَدْرِأُ بِهِ الْحَدَّ دَرَأَهُ.
- ٩ - الْمَرِيضُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَبْرَأ، وَإِذَا كَانَ مَرْضًا مُزْمِنًا خُفِّفَ الْحَدُّ.
- وَسَوْفَ نَقُومُ بِذِكْرِ الْحَدُودِ مُفَصَّلَةً فِي الْفُصُولِ التَّالِيَةِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### حَدُّ الزَّنَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّزَّانِيُّ وَالرَّانِيُّ فَاجْلِدُوَا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشَهِدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَاطَبَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْحَقِّ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا بَحِدُ آيَةُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِشَرِكٍ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَأَى إِذَا أُحْسِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوِ الإِعْتِرَافُ"

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الزَّنَاءِ

- الزَّنَاءُ هُوَ إِدْخَالُ عُضُوٍّ رَجُلٍ فِي فَرْجِ اِمْرَأَةٍ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ مِنْ عَيْرٍ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَا مَلِكٍ يَمِينٍ وَلَا شُهَدَةٍ.

### ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الزُّنَادِ

- الْزُّنَادُ نَوْعَانٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَيْبٌ وَهُوَ الْمُخْصَصُ: وَحَدُّهُ الرَّجْمُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ،  
وَلَا يُجَلَّدُ مَعَ الرَّجْمِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأً.

النَّوْعُ الثَّانِي: بِكُرْ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ بِمُخْصَصٍ، وَحَدُّهُ الْجَلْدُ مِائَةً.

### ثَالِثًا: شُرُوطُ الْحَصَانَةِ

شُرُوطُ الْحَصَانَةِ ثَمَانِيَّةٌ: وَهِيَ:

١ - الْبُلُوغُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى صَبِيٍّ.

٢ - وَالْعُقْلُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى مَجْنُونٍ.

٣ - الْإِسْلَامُ: فَيُحَدُّ الْكَافِرُ إِمَاءً فِي كِتَابِهِ.

٤ - الْحُرْيَّةُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى عَبْدٍ.

٥ - التَّزْوِيجُ: فَلَا رَجْمَ عَلَى بِكْرٍ.

٦ - صِحَّةُ الْعَقْدِ: فَلَا رَجْمَ عَلَى نِكَاحٍ بِشَهَةٍ.

٧ - وَالْوَطْءُ فِيهِ: فِي أَثْنَاءِ الْعَقْدِ لَا قَبْلَهُ.

٨ - أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهِ سَائِغٍ غَيْرِ حَمْضُورٍ.

فَمَتَى لَخَرَمَ بَعْضُ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَمْ يَكُنِ الْوَاطِئُ أَوْ الْمَوْطُوَءُ مُخْصَنًا، وَمَمَّا

يَرْجُمُ

٩ - لَيْسَ مِنْ شَرْطٍ إِحْصَانِ الرَّازِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمَرْزِيُّ بِهَا مُحْصَنَةً.

وَلَا مِنْ شَرْطٍ إِحْصَانِ الرَّازِيِّ أَنْ يَكُونَ الرَّازِيُّ مُحْصَنٌ.

### رَابِعًا: أَنْوَاعُ الْبِكْرِ

٥ - الرَّازِيُّ الْبِكْرُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً حُرًّا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَلُوْكًا وَلَا يَخْتَلِفُ حَالُ الْمَمْلُوكِ بِالدُّكُورَةِ وَالْأُنْوَثَةِ.

### خَامِسًا: مِقْدَارُ الْحَدِّ

١ - حُدُّ الرَّجُلِ الْحُرُّ مِائَةً جَلْدًا وَتَعْرِيبٌ عَامٍ.

٢ - حُدُّ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَلْدٌ مِائَةٌ مِنْ غَيْرِ تَغْرِيبٍ.

٣ - حُدُّ الْعَبْدِ وَمَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ رِقٌ حَمْسُونَ جَلْدًا مِنْ غَيْرِ تَغْرِيبٍ.

### سَادِسًا: بِمَا يَبْثُتُ بِهِ الرَّازِيُّ

يَبْثُتُ الرَّازِيُّ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ:

أَحَدُهَا: الْإِقْرَارُ بِلَا شُبْهَةٍ.

الثَّانِي: الْبَيِّنَةُ، أَرْبَعٌ شُهُودٌ أَحْزَارٌ عُدُولٌ بُخْتَمِينَ عَيْرٌ مُتَنَزَّقِينَ وَوَصَفُوا  
رُؤْيَا الزَّيْنَى مِنَ الزَّانِينَ وَوُلُوجُ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ كَمَا يَلْجُ الْمِرْوَدُ فِي الْمِكْحَلَةِ.

الثَّالِثُ: ظُهُورُ الْحَمْلِ مِنْ عَيْرِ مِلِكٍ وَلَا شُبْهَةٌ وَلَا ظُهُورٌ أَمَارَةٌ دَالَّةٌ عَلَى  
إِسْتِكْرَاهٍ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### حَدُّ السَّرِقةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا جَزَاءً إِمَّا كَسْبًا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُفْطِئُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ السَّرِقةِ

السَّرِقةُ هِيَ: أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ مُسْتَنْدًا مِنْ حِرْزِهِ مِنْ عَيْرِ أَنْ يُؤْتَمَ عَلَيْهِ بِلَا شُبُهَةٍ.

### ثَانِيًّا: شُرُوطُ السَّارِقِ

- يُشْرَطُ أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ:

الْأَوَّلُ: بِالِّعَا عَاقِلًا، وَسَوَاءً أَكَانَ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ اُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمَّيًّا.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَى السَّرِقةِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَسْرِقَ لِضَرْرِهِ كَسَدٌ جُوعٌ أَوْ إِنْقَاذٌ نَفْسٍ مِنَ الْمُوْتِ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْتِ، أَوْ الْمَكَانِ.

الخامسُ: أَنْ لَا يَشْتَرِكَ فِي نِصَابٍ وَاحِدٌ أَكْثَرٌ مِنْ وَاحِدٍ.

### ثالِثًا: شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ

- شُرُوطُ الْمَسْرُوقِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ.

الأوَّلُ: أَنْ يَكُونَ نِصَابًا: وَهُوَ رُنْعُ دِينَارٍ ذَهَبٍ أَوْ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ فِضَّةٌ، وَتُقَوَّمُ سَائِرُ الْمَسْرُوقَاتِ بِالدَّرَاهِمِ. وَيُقَدَّرُ الْمَسْرُوقُ يَوْمَ السَّرِقةِ.

الثَّانِي: وُجُودُ الْحِرْزِ: وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فِيهِ؛ فَمَرَابِطُ الدَّوَابِّ أَحْرَازٌ، وَكَذَلِكَ الْأَوْعِيَةُ، وَمَا عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ الْلِّيَاسِ، فَالْإِنْسَانُ حِرْزٌ لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ أَوْ هُوَ عِنْدَهُ. وَحِرْزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ؛ فَلَوْ سَرَقَ مِلْكُهُ الْمَرْهُونُ أَوْ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَا قَطْعَ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَيْرِ. أَوْ الشَّرِيكُ مَعَ شَرِيكِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مُحْتَرَمًا؛ فَلَا يُقْطَعُ سَارِقُ خَمْرٍ وَنَحْوُهُ.

## رَابِعًا: جُنْسُ الْمَسْرُوقِ وَتَوَابِعُهُ

- ١ - جُنْسُ الْمَسْرُوقِ : هو كُلُّ مُتَمَلِّكٍ عَيْرَ نَاطِقٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَأَخْذُهُ الْعَوْضِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْبُّ فِي سَرْقَتِهِ الْفَطْعُ مَا عَدَ الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ الْمَأْكُولَةِ، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي أَصْلُهَا مُبَاخَةً.
- ٢ - مَنْ سَرَقَ مَرَّهُ بَعْدَ مَرَّهِ فُطِعِنَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فُطِعِنَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.
- ٣ - مَنْ سَرَقَ وَلَا يَدَيْنِ لَهُ وَلَا رِجْلَيْنِ لَمْ يُفْطَعْ مِنْهُ شَيْءٌ لَكِنْ يُضْرَبُ وَيُجْبَسُ وَيَضْمَنُ السَّرَّقَةَ إِنْ كَانَ مُعَدَّمًا.

## خَامِسًا: ثُبُوتِ السَّرَّقةِ

تَبَيَّنَتِ السَّرِقَةُ بِشَيْئَيْنِ :

الْأَوَّلُ: إِفْرَارُ السَّارِقِ بِعَيْرِ إِكْرَاهٍ حَتَّى لَوْ كَذَبَهُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ. إِلَّا إِذَا رَجَعَ عَنِ إِفْرَارِهِ.

الثَّانِي: شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ فَلَا يُفْطَعْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَلَا بِشَاهِدٍ وَأَمْرَأَيْنِ؛ وَإِنَّمَا يَجْبُ بِذَلِكَ الْعُرُمُ خَاصَّةً.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ

قَالَ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ».

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْخَمْرِ

هي: كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرِيَةِ كُلَّهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ خَمْرٌ.

ثَانِيًّا: شُرُوطُ حَدُّ الْخَمْرِ وَمِقْدَارُهُ:

١ - شُرُوطُهُ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُسْلِمًا بِالْعِلْمِ عَاقِلًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُكْرِهٍ وَلَا مُضْطَرًّا.

الثَّالِثُ: الْعِلْمُ بِأَنَّهُ خَمْرٌ وَالْعِلْمُ بِخُرُبِتِهَا وَالْعِلْمُ بِالْحَدِّ.

٢ - مِقْدَارُ الْحَدِّ: تَمَانُونَ جَلْدَهُ لِلْحُرُّ، وَأَرْبَعُونَ جَلْدَهُ لِلْعَبْدِ.

ثَالِثًا: بِمَا يُبْثِثُ الْحَدُّ:

الْأَوَّلُ: الْإِعْرَافُ بِشُرْبِهَا.

الثَّالِثُ: شَهَادَهُ رَجُلَيْنِ عَذْلَيْنِ.

الثَّالِثُ: وُجُودُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ.

رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهِ

١ - كُلُّ مَا أَسْكَرَ مِنَ الْأَشْرِيقَ كُلُّهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ عَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ حَمْرٌ.

٢ - يُدْرِأُ الْحَدُّ بِشَبَهَةِ كَاسْتُكْرَاهٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ خِدَاعٍ.

٣ - فِي رَائِحَةِ الْخَمْرِ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا تِلْكَ الرَّائِحَةُ بُجْلَدٌ نَّكَالًا ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ سَقَاهِهِ.

٤ - لَا يُحَدُّ السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو.

٥ - جَعْلُ حَدِّ الْخَمْرِ عَلَى وَجْهِ حَدِّ الْفِرَّيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذِيَّ، وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى.

٦ - الْمَرِيضُ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَلَا يُؤْخَرُ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### حَدُّ الْقَدْفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤٥) [النور]

. ٤ - ٦ .

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَدْفِ

- الْقَدْفُ هُوَ: رَمِيُّ مُكَلَّفٍ حُرًّا مُسْتَلِمًا بَنْفِي نَسِيبٍ عَنْ أَبٍ أَوْ جَدًّا، أَوْ بِزَنَا لَدِي آلِهٖ إِمَامٍ يَدْعُلُ عَلَى ذَلِكَ.

### ثَانِيًّا: شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْدُوفِ وَفِي الْقَادِفِ

#### ١ - شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْدُوفِ

الإِسْلَامُ، وَالْخَرْيَةُ، وَالْعَقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالعَفَافُ عَمَّا رُمِيَّ بِهِ مِنَ الزَّنَا، وَأَنْ تَكُونَ مَعْهُ آلَهَ الزَّنَا، فَلَا يَكُونُ حَصُورًا وَلَا مَجْبُوبًا قَدْ جَبَ قَبْلَ بُلوغِهِ.

وَيُشْرَطُ فِي الْمَرْأَةِ إِطَافَةُ الْوَطَءِ لَا بُلوغُ التَّكْلِيفِ.

#### ٢ - شُرُوطُ الْحَدِّ فِي الْقَادِفِ:

الْعُقْلُ وَالْبُلُوغُ سَوَاءٌ كَانَ حَرًّا أَوْ عَبْدًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

### ثالِثًا: مُوجِبُ الْحَدٍّ وَمَقْدَارُهُ

١ - مُوجِبُ الْحَدٍّ:

إِعْتِرَافُ الْقَاتِفُ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ حَلِفَ الْقَاتِفُ، فَإِنْ نَكَلَ سُجْنَ أَبَدًا حَتَّى يَخْلِفَ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ شَاهِدٌ فَلَا يَبْيَّنُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ.

٢ - مَقْدَارُ الْحَدٍّ: ثَمَانُونَ جَلْدًا.

### رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِ حَدِّ الْقَذْفِ

١ - إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْزَأُهُمْ مِنْهُ حَدٌّ وَاحِدٍ.

٢ - إِذَا قَذَفَ مُحْصَنًا فِي الطَّاهِرِ فَقِسْقِي الْمَقْدُوفُ، سَقَطَ الْحَدُّ عَنِ الْقَاتِفِ.

٣ - لَا حَدٌّ عَلَى مَنْ قَذَفَ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا صَبِيًّا صَغِيرًا وَلَا مَحْنُونًا وَلَا خَصِيبًا.

٤ - لَيْسَ فِي حَدٌّ الْقَذْفِ عَفْوٌ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامُ، أَوْ صَاحِبُ الشُّرْطِ أَوْ الْحَرْسُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْمَقْدُوفُ سِترًا.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### حَدُّ الْحَرَابَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

### أولاً: تَعْرِيفُ الْمُحَارِبِ

١ - الْمُحَارِبُ هُوَ: الْقَاطِعُ لِلطَّرِيقِ الْمُخِيفِ لِلسَّيِّلِ الشَّاهِرِ لِلسَّلَاحِ الطَّالِبِ لِلْمَالِ؛ فَإِنْ أُعْطِيَ وَإِلَّا قَاتَلَ عَلَيْهِ سَوَاءً كَانَ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ.

٢ - يَدْخُلُ فِي الْحَرَابَةِ: مِنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى النَّاسِ مِنْ عَيْرٍ عَدَاؤِ وَلَا نَأْلِ، وَمَنْ دَخَلَ دَارًا بِاللَّيْلِ وَأَنْهَى الْمَالَ بِالإِكْرَاهِ وَمَنْعَ مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ. وَيَدْخُلُ: الْقَاتِلُ غِيلَةً، وَمَنْ كَانَ مُعَاوِنًا لِلْمُحَارِبِينَ كَالْكَمِينِ وَالْطَّلَيعَةِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِمْ.

### ثَانِيًّا: مِنْ أَخْكَامِ الْحَرَابِ

- ١ - يَحِبُّ أَنْ يُوَعَظَ الْمُحَارِبِينَ أَوْلًا، وَيُقْسَمُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَجَعُوا وَإِلَّا فُوتِلُوا وَقَاتَلُوهُمْ جِهَادٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ فَدَمُهُ هَدْرٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ لَهُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.
- ٢ - حَدُّ الْمُحَارِبِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ: الْقَتْلُ أَوِ الصَّلْبُ أَوِ الْقَطْعُ مِنْ خِلَافٍ أَوِ النَّفْيِ عَلَى حَسْبِ إِجْتِهادِ الْإِمَامِ.
- ٣ - إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُ قَبْلَ الْقَبْضِ عَلَيْهِ لَا يُحْكُمُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ حُقُوقَ النَّاسِ مِنَ الْقِصَاصِ وَعُرْمٌ مَا أَخَدَ مِنَ الْأَمْوَالِ.

## الفَصْلُ السَّادِسُ

### حَدُّ الرِّدَّةِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمُرْتَدِ وَأَفْعَالُ الرِّدَّةِ.

١ - الْمُرْتَدُ : هُوَ الْمُكَلَّفُ الَّذِي يَرْجِعُ عَنِ الْإِسْلَامِ طُوعًا إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالْكُفْرِ وَإِمَّا بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ يَفْعَلُ يَتَضَمَّنُهُ.

٢ - لَا خِلَافٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ نَفَى الرُّبُوبيَّةَ، أَوِ الْوَحْدَانِيَّةَ، أَوْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِ أَوِ النَّصَارَى وَالْمُجُوسُ أَوِ الصَّابِئِينَ، أَوْ قَالَ بِالْخُلُولِ أَوِ التَّنَاسُخِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ غَيْرُ حَيٍّ أَوْ غَيْرُ عَلِيمٍ، أَوْ نَفَى عَنْهُ صَفَّةً مِنْ صَفَّاتِهِ جَحْدًا، أَوْ قَالَ خَلَقَ الْعَالَمَ غَيْرَهُ، أَوْ قَالَ هُوَ مُتَوَلِّدٌ عَنْ شَيْءٍ، أَوْ إِدَعَى مُحَالَسَةَ اللَّهِ حَقِيقَةً أَوِ الْعَرُوجَ إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ بِأَزْلِيَّةِ الْعَالَمِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ قَالَ بِنُبُوَّةِ أَحَدٍ بَعْدِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ، أَوْ حَوْزَ الْكَذِبِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ قَالَ بِتَخْصِيصِ الرِّسَالَةِ بِالْعَرَبِ، أَوْ إِدَعَى أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، أَوْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ مِنْ شُهَدَاءِ لَهُمْ بِالرَّضِيِّ، أَوْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا يُعْلَمُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، أَوْ سَعَى إِلَى الْكَنَائِسِ بِزِيَّ النَّصَارَى، أَوْ قَالَ بِسُقُوطِ

الْعِبَادَةُ عَنْ بَعْضِ الْأُولَيَا، أَوْ حَحْدَ حَرْفًا فَأَكْثَرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا، أَوْ نَفَصَ أَوْ عَيْرَهُ، أَوْ قَالَ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، أَوْ قَالَ الشَّوَّابُ وَالْعِقَابُ مَعْنَوِيَّانِ وَلَيْسَ حِسْنَيَّانِ، أَوْ قَالَ الْأَئِمَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

### ثَانِيًّا: مِنْ أَخْحَامِ الرَّدَّةِ

- ١ - يُسْتَتابَ الْمُرْتَدُ وُجُوبًا وَيُمْهَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ رَجَعَ أَطْلَقَ سَرَاحُهُ، وَإِنْ أَصَرَّ قُتِلَ.
- ٢ - إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ عَلَى رَدَّتِهِ فِي الدِّينِ لَا يَرُثُهُ وَارِثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي ارْتَدَ إِلَيْهِ.
- ٣ - مَالُ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ مُرْتَدًا لِسَيِّدِهِ يَأْخُذُهُ بِالْمِلِكِ، وَإِنْ قُتِلَ حُرًّا فَقَيْءٌ لِبَيْتِ الْمَالِ.
- ٤ - إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُ وَلَهُ وَلْدٌ صَغِيرٌ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا، وَلَا يَتَبَعُهُ.
- ٥ - إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ ثُمَّ ارْتَدَ وَذَكَرَ عُذْرًا لِإِسْلَامِهِ بِأَنْ كَانَ مُكْرِهًا وَخَوَاهُ فَلَا يُقْتَلُ.

- ٦ - لَا يُعَذَّلُ السَّاجِرُ إِلَّا أَنْ يُدْخَلَ بِسُخْرِيَّةٍ ضَرَّارًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونَ نَاقِصًا لِعَهْدِهِ، وَلَا تُفْبَلُ مِنْهُ تَوْبَةُ عَيْرِ الإِسْلَامِ.
- ٧ - مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوِ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُبَّلَ دُونَ إِسْتَأْبَةٍ.
- ٨ - الْأَلْفَاظُ فِي بَابِ الْكُفْرِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالْخِتَالَافِ مَعَانِيهَا وَالْمَقَاصِدُ إِلَيْهَا وَقَرَائِنُ الْأَحْوَالِ؛ فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ وَمِنْهَا مَا هُوَ دُونَ الْكُفْرِ، وَمِنْهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقُتْلُ، وَمِنْهَا مَا يَحِبُّ فِيهِ التَّأْدِيبُ، وَمِنْهَا مَا لَا يَحِبُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَيَحِبُّ الْإِجْتِهَادُ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ بِعِينَهَا.

## الفَصْلُ السَّابِعُ

### حَدُّ الْبَغْيِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَسَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجـرات: ٩]

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْبُغَاءِ

- الْبُغَاءُ هُمُّ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّاوِيلِ؛ مِثْلُ الطَّوَافِ الضَّالَّةِ كَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَالَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالرُّكَّاةِ وَشَبِيهُهَا.

ثَانِيًّا: بِمَا تَشْبُثُ بِهِ الْإِمَامَةُ

- وَالْإِمَامَةُ تَشْبُثُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا بِأَهْلِ الْحُلُّ وَالْعَقْدِ؛ وَهُمْ وُجَهَاءُ النَّاسِ وَسَادَاتُهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ إِمَامٌ قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَعْلَمَ عَلَى النَّاسِ وَيُفْرِضَ طَاعَتُهُ بِالْفُوْتَةِ.

### ثالِثًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ

شُرُوطُ الْإِمَامَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْفَتْوَىِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قُرْشِيًّا النَّسَبِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ ذَا نُخُوةً وَكَفَاءَةً فِي الْمُعْضِلَاتِ وَنُزُولِ الدَّوَاهِيِّ  
وَالْمُلِمَّاتِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ فِي الْمُتَعَلِّبِ.

رَابِعًا: أَحْكَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ

١ - يُدْعَى أَهْلُ الْبَغْيِ إِلَى الرُّجُوعِ لِلْحِقِّ؛ فَإِنْ فَعَلُوا قِيلَ مِنْهُمْ وَكُفَّرَ  
عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبْوَا قُوتُلُوا وَخُلِّ سَفْكُ دَمَائِهِمْ.

٢ - إِنْ إِنْهَرُمُوا لَمْ يُبْتَعِ مِنْهُمْ مُنْهَزِمٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ إِلَّا أَنْ يُخَافَ  
رُجُوعُهُمْ، وَلَا تُصَابَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا حَرِيعُهُمْ.

٣ - إِنْ أُسْرُوا لَمْ يُفْتَلُوا، وَلَا يُفَاقَمُ عَلَيْهِمْ حَدُّ الْحَرَابَةِ، وَلَا يُعْتَلُ مِنْهُمْ  
أَسِيرٌ؛ بَلْ يُؤَدَّبُ وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ.

٤ - مَا أَتَلَفَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي الْفِتْنَةِ مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا بِتَأْوِيلٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَحُوا بِعِيرٍ تَأْوِيلٍ فَعَلَيْهِمُ الْفَصَاصُ فِي النُّفُوسِ وَالْعُرُمِ فِي الْأَمْوَالِ.

### خَامِسًا: الْفَرْقُ بَيْنَ قِتَالِ الْبُعَاءِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ

- يَتَمَيَّزُ قِتَالُ الْبُعَاءِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ:

١ - أَنْ يُفْصَدَ بِالْقِتَالِ رَدَاعُهُمْ لَا قَتْلُهُمْ.

٢ - لَا يُفْتَلُ مَنْ أَذْبَرَ مِنْهُمْ.

٣ - وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحَهُمْ.

٤ - وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ.

٥ - وَلَا تُعْتَمَدُ أَمْوَالُهُمْ.

٦ - وَلَا تُسْبَى ذَرَارِهِمْ.

٧ - وَلَا يُسْتَعَنُ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ.

٨ - وَلَا يُصَاحَّونَ عَلَى مَالٍ.

٩ - وَلَا يُضْرِبُوا بِالْمُدَافِعِ وَنَحْوُهَا.

١٠ - وَلَا تُخْرَقُ عَلَيْهِمُ الْمُسَاكِنُ وَلَا تُقْطَعُ أَشْجَارُهُمْ.

## الفصل الثامن

### أحكام القتل والديات

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرَبِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَبَابُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَدَابًا عَظِيمًا (٩٣)﴾ [النساء: ٩٢، ٩٣].

وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى إِنَّمَا يُحْرَرُ الْأَعْبُدُ بِالْأَعْبُدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ الْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ (١٧٩)﴾ [البقرة: ١٧٨ - ١٧٩].

## أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْقَتْلِ وَأَنْواعُهُ:

١ - الْقَتْلُ هُوَ: إِزْهَاقُ رَوْحِ إِنْسَانٍ.

وَيَتَعَلَّقُ بِهِ أَنْواعُ الْقَتْلِ وَشُرُوطُ كُلِّ نَوْعٍ وَكَفَارَتِهِ، وَالِّدِيَّةُ وَأَنْواعُهَا.

٢ - أَنْواعُ الْقَتْلِ:

الْقَتْلُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: قَتَلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ: وَهُوَ إِزْهَاقُ رَوْحِ إِنْسَانٍ ظُلْمًا.

الثَّانِي: قَتَلٌ بِحَقٍّ: وَهُوَ إِزْهَاقُ رَوْحِ إِنْسَانٍ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، مِثْلَ الْقَصَاصِ، أَوِ الْحَرَابَةِ، أَوْ دَفْعِ الصَّائِلِ، أَوْ حَدْدِ الرِّزْنَا لِلْمُحْسَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثَالِثًا: أَنْواعُ الْقَتْلِ مِنْ حِيثِ الْعَمْدِ

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْواعٍ:

الْأَوَّلُ: الْقَتْلُ الْحَطَّاً: وَهُوَ أَنْ لَا يُفْصَدَ قَتْلُهُ لَكِنَّهُ قُتْلَ، كَمَنْ رَمَاهُ بِسَلَاحٍ يُفْصُدُ صَيْدًا، أَوْ دَهْسَهُ بِمَركَبَةٍ دُونَ أَنْ يَدْرِي، أَوْ ضَرَبَهُ بِمَا لَا يَقْتَلُ عَالِيًا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الثَّانِي: الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ: وَهُوَ أَنْ يَعْتَدِي عَلَيْهِ عَصَيَّةً أَوْ حَمَيَّةً أَوْ لِسَلْبِ مَالِهِ أَوْ هَتْكِ عِرْضِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: شِبْهُ الْعَمْدِ وَهُوَ: أَنْ يُفْصِدَ الضَّرْبَ وَلَا يُفْصِدُ القُتْلَ.

### ثَالِثًا: أَنَوَاعُ الْمَفْتُولِ

الْمَفْتُولُ أَنَوَاعٌ:

الْأَوَّلُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْبَالِغُ.

الثَّانِي: الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ الْبَالِغَةُ.

الثَّالِثُ: الصَّيْءُ الْمُسْلِمُ وَالْفَتَاهُ.

الرَّابِعُ: الْذَّمِّيُّ؛ إِمْرَأَةٌ كَانَتْ أُوْ رَجُلٌ.

الْخَامِسُ: الْمُشْرِكُ الْمِسْتَأْمَنُ.

السَّادِسُ: الْمُشْرِكُ الْحَرْبِيُّ.

رَابِعًا: قَتْلُ الْخَطَا وَأَحْكَامُهُ

١ - يَبْتَثُ قَتْلُ الْخَطَا.

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتِيلِ عَدَاؤٌ مُسَبَّبَةً.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَلْهُ الَّتِي قُتِلَتْ إِلَيْهَا لَا تَقْتُلُ عَالِيًّا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَبْتَثَ الْقَتْلُ بِالشَّاهِدِ مَعَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ لَا يُفْصِدُ قَتْلَهُ.

٢ - تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْخَطَّلِ دُونَ غَيْرِهِ سَوَاءً كَانَ القَتْلُ يَنْفِرَادُ أَوْ إِشْتَراكٌ إِذَا كَانَ الْمُقْتُولُ مُؤْمِنًا حُرَّاً.

وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣ - تَرْتِيبُ كَفَّارَةَ قَتْلِ الْخَطَّلِ:

الْأَوَّلُ: إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَالدِّيَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.

فَإِنْ عَفَى أَهْلُ الْقَتِيلِ عَنِ الدِّيَةِ فَتَبَقَّى تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

الثَّانِي: إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا مِنْ قَوْمٍ كَفَارٍ فَقُتِلَ خَطَّلًا فَهُنَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ وَبَقَى تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصِّيَامُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِيَتَاقُ كَالْذَّمِيٰ وَالْمُعَااهِدِ وَالْمُسْتَأْمِنَ فَتَتَحِبُّ الدِّيَةُ وَالْكُفَّارَةُ.

خَامِسًا: أَحَكَامُ قَتْلِ الْعَمْدِ

١ - فِيمَا يَتَبَتُّ بِهِ الْقَتْلُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ:

الْأَوَّلُ: إِعْتِرَافُ الْقَاتِلِ.

الثاني: شهادة عذلين.

الثالث: القسامه. وسيأتي تفصيلها

٢ - يحب في قتل العمده القود؛ وهو الفصاص.

٣ - أحكامه:

في القتل العمده أهل القتيل مخمورون بين ثلاثة أشياء:

الأول: قتل من قتل.

الثاني: العفو عن القتل وقبول الدية.

الثالث: العفو عن القتل والدية.

٤ - شروط القاتل:

الأول: أن يكون بالغا؛ فلا يحب الفصاص على صبي؛ وتحب الديه على العاقلة إلا إذا حرض من قبل بالغ فيفقتل البالغ.

الثاني: أن يكون عاقلاً؛ فلا يحب الفصاص على مجنون وتحب الديه على العاقلة.

إلا إذا حرض من قبل عاقل فيفقتل العاقل.

٥ - شروط المقتول في حقه بالقصاص.

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَفْتُولُ مُسَاوِيًا لِلْقَاتِلِ فِي الدِّيَانَةِ.

فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ إِلَّا إِنْ قَتَلَ الدِّمْيَ قَتْلَ غِيلَةً.

وَيُقْتَلُ كَافِرٌ مُسْلِمٌ، وَمُسْلِمٌ مُسْلِمٌ، وَكَافِرٌ بِكَافِرٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهُ فِي الْحُرْبَةِ.

فَيُقْتَلُ عَبْدٌ بْخَرٍ، وَيُقْتَلُ حُرٌّ بْخَرٍ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنَّمَا يُغْرَمُ ثُمَّ نَكَهُ.

٦ - يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ وَالْجَمَاعَةُ  
بِالْوَاحِدِ، وَالْجَمَاعَةُ بِالْجَمَاعَةِ.

٧ - إِذَا سَقَطَ الْفَصَاصُ عَنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ بِعَفْوٍ عَنْهُ أَوْ بِعَدَمِ مُكَافَأَةٍ دِمَهُ  
لِدَمِ الْمَفْتُولِ كَالْحَرْ يُقْتَلُ الْعَبْدُ وَالْمُسْلِمُ يُقْتَلُ الْكَافِرُ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ.

٨ - لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ غِيلَةً وَهِيَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْمُخَادِعَةِ  
وَالْحِيلَةِ، فَإِنْ عَمَّا أُولِيَاءِ الْمَفْتُولِ فَإِنَّ الْإِمَامَ يُقْتَلُ الْقَاتِلَ.

٩ - يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَ الْأَقْارِبِ كَمَا يَجْرِي بَيْنَ الْأَجْانِبِ.

١٠ - إِذَا قَتَلَ الْأَبُ إِبْنَهُ فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ الْمَحْضِ مِثْلُ أَنْ  
يَدْبَحَهُ أَوْ يَشْقَى بَطْنَهُ فَيُقْتَصُ لَهُ مِنْهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ عَلَى عَيْرِ عَمْدٍ إِمَّا يَحْتَمِلُ الشُّبْهَةَ أَوِ التَّأْدِيبَ وَعَدَمُ الْعَمْدِ فَلَا  
قِصَاصٌ فِيهِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ مُغْلَظَةً.

١٢ - أُولَئِكُمُ الَّذِينَ هُمُ الْذُكُورُ الْعَصَبَةُ دُونَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالرَّوْجِ  
وَالزَّوْجَةِ فَلَيْسَ لَهُمْ قَوْلٌ مَعَ الْعَصَبَةِ.

١٣ - إِذَا عَمَّا الْمَقْتُولُ عَمْدًا عَنْ قَاتِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لِنِمَّ ذَلِكَ وَرَثَتُهُ.

١٤ - إِذَا اشْتَرَكَ فِي الْفَتْلِ مَنْ يُحِبُّ عَلَيْهِ الْقُوْدُ، وَمَنْ لَا قُوْدَ عَلَيْهِ:  
كَالْعَادِمِ وَالْمُخْطَرِ، وَالْبَالِغِ وَالصَّغِيرِ، وَالْعَاقِلِ وَالْمَحْنُونِ: قُتِلَ مَنْ يَلْزَمُهُ الْقُوْدُ  
وَكَانَ عَلَى الْآخَرِ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَةِ.

١٥ - إِذَا كَانَ فِي الْأُولَائِ صِعَارٌ وَكِبَارٌ فَلِلْكِبَارِ الْقُوْدُ وَلَا يُنْتَظِرُ بُلُوغُ  
الصِّعَارِ.

١٦ - يَسْقُطُ الْقِصَاصُ بِالشُّبْهَةِ.

**سَادِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ**

١ - يُحِبُّ أَنْ يَشْبُهَ شِبْهَ الْعَمْدِ بِشُهُودٍ أَوْ شُبْهَةٍ.

٢ - شِبْهُ الْعَمْدِ أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ:

**الأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ الْفَتْلُ بِغَيْرِ آلَةِ الْفَتْلِ وَبِمَا لَا يُفْصَدُ إِلَى إِتَّلَافِ النَّفْسِ  
يُمْثِلُهُ كَالْسَّوْطِ وَالْعَصَماً وَاللَّطْمَةِ وَاللَّكْزَةِ وَنَحْوُهَا.

**الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ بِآلَةِ الْفَتْلِ مِنْ لَا يُتَّهِمُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْفَتْلَ، وَهُوَ مَا  
يَكُونُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لِوَلَدِهِمَا.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ مِنْ أُبِيَّحَ لَهُ فِعْلُ مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ نَزَلَ بِهِ الْفَتْلُ كَمُعَلَّمٍ  
الشَّقَافِ وَالطَّبِيبِ وَالْحَاتِنِ.

**الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ عَلَى صِفَةِ يُرَادُ إِلَيْهَا الْفَتْلُ وَيَتَقَدَّمُهُ بِسَاطٌ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ الْمُرَادُ الْفَتْلُ كَالْمُتَصَارِعَيْنَ وَأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ.

٣ - لَا قَصَاصَ عَلَى شِبْهِ الْعَمْدِ.

٤ - تَعْلِيظُ الدِّيَةِ بِكُوْنِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً،  
وَأَرْبَعَينَ خِلْفَةً.

### سَابِعًا: أَحْكَامُ الدِّيَاتِ

١ - الدِّيَةُ هِيَ: الْمَالُ الَّذِي يُؤَدَّى إِلَى أَوْلَيَاءِ الْفَتْلِ.

٢ - يُشْرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ.

٣ - مِقْدَارُ الدِّيَةِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

**النَّوْعُ الْأَوَّلُ:** دِيَةُ الْعَمْدِ: عَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَيُجُوزُ مَا يَتَرَاضَوْنَ عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَإِنْ ابْهَمْتُ كَانَتْ مِثْلُ دِيَةِ الْحَطَّاً.

**النَّوْعُ الثَّانِي:** دِيَةُ الْحَطَّاً: مِائَةٌ مِنِ الْإِبَلِ عَلَى أَهْلِ الْإِبَلِ، وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الدَّهْبِ، وَإِنَّا عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ. وَعَلَى هَذَا يُقَاسُ، وَهَذِهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ الدَّكْرِ.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ:** دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ:

وَهِيَ دِيَةُ مُعَلَّظَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ خَاصَّةً وَلَيْسَ عَلَى الْعَاكِلَةِ شَيْءٌ.

وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطْوِنِهَا أَوْ لَادِهَا.

٤ - دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَى وَالدَّمْمِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

٥ - دِيَةُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، وَالْمَرْأَةُ الْغَيْرِ مُسْلِمَةٍ نَصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ عَيْرِ الْمُسْلِمِ.

٦ - دِيَةُ جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، وُدِيَّةُ جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وُدِيَّةُ جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ عَيْرِ سَيِّدِهَا الْحُرُّ عُشْرُ قِيمَتُهَا، وُدِيَّةُ جَنِينِ الْكِتَابِيَّةِ مِنْ رَوْجِهَا الْمُسْلِمِ مِثْلُ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ، وُدِيَّةُ جَنِينِ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا.

- ٧ - إِذَا طَرَحَ الْجِنْ فَأَسْتَهَلَ صَارِخًا فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ؛ وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
إِذَا ضُرِبَ خَطًّا، وَإِنْ ضُرِبَ عَمْدًا فَفِيهِ الْقَوْدُ بِالْقَسَامَةِ.
- ٨ - تُؤَدِّي دِيَةُ الْخَطَّ عَاقِلَةُ الْفَاتِلِ؛ وَهُمْ عَصَبَتُهُ مِنَ الْأَقْارِبِ وَالْمَوَالِيِّ.
- ٩ - تُسَدَّدُ دِيَةُ الْخَطَّ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ أُدْيَتِ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ.
- ١٠ - تُؤَدِّي دِيَةُ الْعَمْدِ مِنْ مَالِ الْفَاتِلِ حَالًا.
- ١١ - تُؤَدِّي الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ وَهِيَ:  
الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الشُّلُثُ فَأَكْثَرَ.  
الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ عَنْ دَمِ؛ إِحْتِرازًا مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ.  
الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ عَنْ قَتْلٍ خَطًّا.  
الرَّابِعُ: أَنْ يَشُبُّتَ الْفَتْلُ بِعَيْرٍ إِعْتِرَافٍ.  
ثَامِنًا: الْقَسَامَةُ
- ١ - الْقَسَامَةُ هِيَ: الْخَلِفُ عَلَى الشَّيْءِ لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ فِيهِ، وَهِيَ هُنَّا  
حَمْسَئُونَ يَكِينَةً بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِإِسْتِحْقَاقِ الدَّمِ.

٢ - صِفَتُهَا: هِيَ: أَنْ يَخْلِفَ أُولَيَاءِ الدَّمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِجْتِمَاعِ النَّاسِ أَنَّ هَذَا قَتْلَهُ.

٣ - أَحْكَامُهَا:

- يَجْبُ الْقَصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةِ فِي الْحَطَّاً.

- فَإِنْ نَكَلُوا عَنِ الْأَيْمَانِ رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ فَيَخْلِفُ خَمْسِينَ  
يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَ.

فَإِنْ نَكَلَ بَعْضُ الْأَوْلَيَاءِ يَخْلِفُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ مِنَ الدِّيَةِ؛  
لِأَنَّ الْفَوْدَ قَدْ سَقَطَ بِالنُّكُولِ.

٤ - سَبَبُ الْقَسَامَةِ:

وُفُوعُ قَتِيلٍ فِي مَكَانٍ مَعَ جَهَالَةِ الْقَاتِلِ وَوُجُودِ الْلَّوَرِثِ.

٥ - شُرُوطُ الْقَسَامَةِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَفْتُولُ حُرًّا، فَلَا قَسَامَةٌ إِذَا كَانَ الْمَفْتُولُ عَبْدًا.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا وَلَا قَسَامَةٌ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَلَوْ ذِمَّيَا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْقَاتِلِ مَجْهُولاً.

الرَّابِعُ: أَنْ يَتَّفَقَ أُولَيَاءُ الدَّمِ فِي الْقَتْلِ، وَإِذَا إِخْتَلَفُوا فِي أَصْلِ الْقَتْلِ أَوْ  
شَكُوا فِيهِ أَوْ فِي عَمْدِيهِ وَخَطْبِهِ فَلَا قَسَامَةٌ.

الخامسُ: أَنْ يَكُونَ الدِّينَ حَضَرُوا لِلْقَسَامَةِ مِنْ أُولَاءِ الدَّمِ رَجُلَيْنِ فَصَاعِدًا.

السادسُ: الْلَّوْثُ: وَهُوَ مَا يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةَ الدَّعْوى بِهِ.  
وَلَا تَكُونُ الْقَسَامَةُ إِلَّا مَعَ لَوْثٍ.

٦ - صُورُ الْلَّوْثِ: لِلَّوْثِ عِدَّهُ صُورٌ:

مِنْهَا: وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي بَلَدٍ يَسْكُنُهُ مَخْصُورُونَ، فَإِنْ كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُمْ أَشْرِطَ عَدَاؤُهُ الْمُسْتَوْطِنِيِنَ لِلْقَتِيلِ كَمَا فِي قِصَّةِ أَهْلِ خَيْرٍ.

وَمِنْهَا: وُجُودُهُ فِي صَخْرَاءٍ وَبِالْقُرْبِ مِنْهُ رَجُلٌ فِي يَدِهِ سِلاْحٌ مَخْضُوبٌ بِالدَّمِ وَمَمْكُنٌ هُنَاكَ غَيْرُهُ.

وَمِنْهَا وُجُودُهُ بَيْنَ صَفَّيِ الْقَتَالِ.

وَمِنْهَا: وُجُودُهُ مَيِّتًا بَيْنَ مُزَدَّحِيْنَ فِي سُوقٍ أَوْ نَخْوَهٍ.

وَمِنْهَا: كَوْنُ الشَّاهِدُ عَلَى الْقَتْلِ نِسَاءً أَوْ صِبَّيَاً لَا يُقَدِّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ.

وَمِنْهَا: أَنْ يَقُولَ الْمَقْتُولُ فِي حَيَاتِهِ: دَمِيِ عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ هُوَ قَتَلَنِي أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: إِذَا كَانَ الشُّهُودُ غَيْرُ عُدُولٍ أَوْ كَانَ الشَّاهِدُ وَاحِدًا.

## الفَصلُ التَّاسِعُ

### أَحْكَامُ الْجِرَاحَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَبَنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

### أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْجِرَاحَاتِ

الْجِرَاحَاتُ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: جُرُوحٌ في الجسد.

الثَّانِي: قَطْعٌ عُضُوٌ، أَوْ إِزَالَةٌ مِنْفَعَتِهِ.

### ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الْجُرُوحِ وَأَحْكَامُهَا:

الْأَوَّلُ: الدَّامِيَةُ وَهِيَ: الَّتِي تُدْمِي الْجِلْدَ، وَفِيهَا حُكُومَةً.

الثَّانِي: الْحَارِصَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَشْقُّ الْجِلْدَ، وَفِيهَا حُكُومَةً.

الثَّالِثُ: السَّمْحَاقُ وَهِيَ: الَّتِي تَكْسِطُ الْجِلْدَ، وَفِيهَا حُكُومَةً.

الرَّابِعُ: الْبَاضِعَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَشْقُّ اللَّحْمَ، وَفِيهَا حُكُومَةً.

الْخَامِسُ: الْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ: الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ، وَفِيهَا حُكُومَةً.

**السادس: الملائكة** وَهِيَ: الَّتِي يَبْيَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ إِنْكِشَافِ الْعَظَمِ سِرْتُ رَقِيقٌ. وَفِيهَا حُكُومَةٌ.

**السابع: الموضحة** وَهِيَ الَّتِي تُوضِّحُ الْعَظَمَ أَيْ تُظْهِرُهُ، وَفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ حُمُسٌ مِنَ الْإِيَالِ.

**الثامن: الهاشمة** وَهِيَ: الَّتِي تُهَشِّمُ الْعَظَمَ، وَفِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ.

**التاسع: المبتلة** وَهِيَ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظَمَ فَيَطِيرُ الْعَظَمُ مَعَ الدَّوَاءِ، وَفِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عُشْرِهَا.

**العاشر: المأمورة** وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمّ الدَّمَاغِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالرَّأسِ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

**الحادي عشر: الجائفة**: وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالجَسَدِ. وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.

**ثالثاً: الحكومة** وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١ - تَعْرِيفُهَا: **الحكومة**: هِيَ تَقْوِيمُ الْعَيْبِ فِي قَطْعِ الْعُضُوِّ.

٢ - صِفتُهَا: أَنْ يُقَوِّمُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَبْدًا سَلِيمًا ثُمَّ يُقَوِّمُ مَعَ الْجِنَائِيَّ فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ جَعَلَ جَزَاءً مِنْ دِينِهِ بِالْعَلَى مَا بَلَغَ.

٣ - إِذَا كَانَتِ الْجِرَاجُ عَمَدًا فَفِيهَا الْقَصَاصَ.

وَذَلِكَ بِأَنْ يَقْبِسَ أَهْلُ الْطَّبِّ وَالْمَعْرِفَةِ طُولَ الْجُنُاحِ وَعَرْضَهُ وَعُمْقَهُ  
وَيَسْقُونَ مِقْدَارَهُ فِي الْجَاهِرِ.

٤ - لَا قِصَاصٌ فِي الْمَأْمُوَّةِ وَلَا فِي الْجَاهِرَةِ؛ لِأَنَّهُمَا يُخْسِي مِنْهُمَا الْمَوْتُ؛  
وَإِنَّمَا فِيهِمَا الدِّيَّةُ الْمَذْكُورَةُ فَإِسْتَوَى فِيهِمَا الْعَمْدُ وَالْحَطَّاً.

٥ - لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْجَاهِرِ حَتَّى يَنْدَمِلُ الْجُنُاحُ؛ ثُلَّا يَنْتَهِي إِلَى النَّفْسِ  
فَيَحْصُلُ الْقِصَاصُ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجُنُاحِ.

### رَابِعًا: إِزَالَةُ الْعُضُوِّ

١ - إِنْ كَانَ قَطْعُ الْعُضُوِّ عَمْدًا فَفِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ مِنْهُ التَّلَفُ،  
فَيُلَجَّأُ إِلَى الدِّيَّةِ.

٢ - إِنْ كَانَ قَطْعُ الْعُضُوِّ خَطَّا فَفِيهِ الدِّيَّةِ.

٣ - فِي كُلِّ نَوْجٍ مِنَ الْبَدَنِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَفِي الْفَرْدِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَذَلِكَ  
كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَدْنَاءِ، وَالشَّفَقَتَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْجَلَانِ، وَالْأَنْثِيَانِ، وَالْأَلْيَاتَانِ،  
وَثَدِيَّا الْمَرْأَةِ.

٤ - فِي الْأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَفِي الدَّكْرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

٥ - فِي السَّنَنِ خُمُسٌ مِنَ الْإِبَلِ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ مِنَ الْإِبَلِ.

- ٦- تَبْحِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِزَالَةِ الْعُقْلِ، وَفِي إِزَالَةِ السَّمْعِ، وَفِي إِزَالَةِ الْبَصَرِ، وَفِي إِزَالَةِ الشَّمْسِ، وَفِي إِزَالَةِ النُّطْقِ، وَفِي إِزَالَةِ الصَّوْتِ، وَفِي إِزَالَةِ الدَّوْقِ، وَفِي إِزَالَةِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ، وَفِي إِزَالَةِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ.
- ٧- دِيَةُ جَرَاحِ الْمَرْأَةِ كَدِيَّةُ جَرَاحِ الرَّجُلِ فِيمَا دُونَ ثُلُثَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ التُّلُثُ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ إِلَى نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.
- ٨- تَبْحِبُ حُكْمَةُ فِي كَسْرِ الصَّلْعِ أَوِ التَّرْقُوةِ، وَقَطْعُ الْيَدِ الشَّلَاءِ، وَفِي شَعْرِ الْلَّحْيَةِ وَفِي إِشْرَافِ الْأَذْنِينِ.
- ٩- مَنْ اطْلَعَ عَلَى رَجُلٍ فِي بَيْتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ بِخَصَائِصِهِ أَوْ غَيْرِهَا قَصْدًا فَعَلَيْهِ الْقَصَاصُ.
- ١٠- دِيَةُ الْخَطْلَأِ فِي الْجَرَاحِ مِنْ مَالِ الْجَانِي إِذَا كَانَتْ أَقْلَى مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِنْ كَانَتِ التُّلُثُ فَأَكْثَرُ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.
- ١١- أُجْرَهُ الْحَجَّامِ وَشَبَهَهُ مِنْ يَتَولَّ فِعْلَ الْقَصَاصِ عَلَى الْمُفْتَصِ مِنْهُ.
- ١٢- يَثْبُتُ الْجَرَاحُ بِالْأَعْتِرَافِ وَالشَّهَادَةِ وَلَا قَسَامَةً فِي الْجَرَاحِ.
- ١٣- فِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ.

(١٥)

## كتاب الأيمان والندور

### الفصل الأول

#### في الأيمان

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]

سمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَعَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِعَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ». <sup>أَشْرَكَ</sup>

**أَوْلًا: المقصود بـالـأيمـان وـأقسـامـه**

١ - الـأيمـان هـوـ: التـوكـيد عـلـى شـيـء بـالـقـسـم (الـحـلـف).

٢ - الـأيمـان مـن جـهة الـخـلـوف بـه عـلـى قـسـمـيـن:

(٢٨٤)

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: يَمِينٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ: الْحَلِيفُ بِاللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَيُلْحِقُ  
بِذَلِكَ الْقُرْآنُ وَالْمُصْحَفُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: يَمِينٌ مَمْنُوعٌ وَهُوَ: الْحَلِيفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثَالِثًا: الْأَيْمَانُ مِنْ حَيْثُ الْمَمْنُوعِ وَالْمَشْرُوعِ

١ - الْأَيْمَانُ الْمَمْنُوعُ ثَالِثَةً أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: شِرْكٌ أَكْبَرُ: مِثْلُ الْحَلِيفِ بِسَخْوِ الْلَّاتِ وَالْغَزَّى تَعْظِيْمًا فَهُوَ كُفُرٌ

الثَّانِي: شِرْكٌ أَصْغَرُ: مِثْلُ الْحَلِيفِ بِغَيْرِ اللَّهِ غَيْرُ مُعْظَمٍ لَهُ.

الثَّالِثُ: يَمِينٌ لَعْوٌ: مِثْلُ مَنْ حَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سَاهِيًّا أَوْ عَيْرَ قَاصِدٍ.

٢ - الْأَيْمَانُ الْمَشْرُوعَةُ مِنْ جِهَةِ الْحَالِفِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: يَمِينٌ صَادِقٌ. الثَّانِي: يَمِينٌ كَاذِبٌ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ

- الْأَيْمَانُ الْكَاذِبُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: يَمِينٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ الْعَمُوسُ.

الثَّانِي: يَمِينٌ كَاذِبٌ لِإِكْتِسَابِ شَيْءٍ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا فَهُوَ حَرَامٌ.

**الثالثُ:** يَبَيِّنُ كَاذِبٌ لِدَعَيْ مُفْسِدٌ أَعْظَمَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ.

**الرَّابِعُ:** يَبَيِّنُ كَاذِبٌ عَيْرَ مَفْصُودٍ فَهُوَ لَعْوٌ.

**رَابِعًا:** أَقْسَامُ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ

١ - الْيَمِينُ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ.

**الْأَوَّلُ:** يَبَيِّنُ فِي الْمَاضِي - وَقَدْ مَرَ بِيَانُهُ - وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حِنْثٌ وَلَا كَفَّارَةٌ.

**الثَّانِي:** يَبَيِّنُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَهُوَ: أَنْ يَخْلُفَ بِاللَّهِ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكَهُ.

وَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ.

٢ - الْيَمِينُ عَلَى فِعْلٍ شَيْءٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ تَرْكِهِ نَوْعَانِ:

**الْأَوَّلُ:** عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَيَجِبُ فِيهِ الْحِنْثُ وَالْكَفَّارَةُ.

**الثَّانِي:** الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ مُحْرَمٍ فَيَجِبُ الْتَوْفَاءُ بِهِ وَإِنْ حَنَثَ بَحِبُّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

**الثالثُ:** الْحَلْفُ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

**الْأَوَّلُ:** أَنْ يَجِدَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَيُسْتَحِبُّ الْحِنْثُ وَبَحِبُّ الْكَفَّارَةُ.

**الثَّانِي:** أَنْ لَا يَجِدَ أَفْضَلَ مِنْهُ فَيُبَاخُ الْحِنْثُ وَبَحِبُّ الْكَفَّارَةُ.

## خَامِسًا: أَحْكَامُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ

- كَفَارَةُ الْيَمِينِ الَّذِي حَنَثَ فِيهِ صَاحِبُهُ أَرْعَةً:

ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ عَلَى التَّخْيِيرِ أَيُّهَا فَعَلَ أَجْرَاهُ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُسْلِمِينَ أَخْرَارٍ وَجُنَاحَةً بِحُسْبِ الْعُرْفِ.

الثَّانِي: كُسُوفُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَأَقْلَلُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ حَسَدِهِ  
وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَجْبُرُ لَهَا فِيهِ الصَّلَاةَ.

الثَّالِثُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ.

الرَّابِعُ: صِيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَهِيَ عِنْدَ عَدِمِ الْفُدْرَةِ عَلَى الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### النَّذُورُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَدَرْتُمْ مِنْ نَدْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

قَالَ تَعَالَى: «مَنْ نَدَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». وَقَالَ تَعَالَى:

«لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُعْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ».

**أَوَّلًا: معنى النذر وأقسامه**

١ - النذر هو: فعل قرية ليست بواجبة لخدوث نعمة أو دفع نعمة.

٢ - النذر قسمان:

الأول: نذر المعصية، فلا يحب فيه الوفاء وعليه كفارة يمين.

الثاني: نذر الطاعة وهو ما يحب الوفاء به.

ثالثاً: أنواع نذر الطاعة

- نذر الطاعة نوعان:

**الأَوَّلُ:** نَذْرٌ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْوَفَاءُ بِهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

**الثَّانِي:** نَذْرٌ يَعْجِزُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ فَعَلَيْهِ كُفَّارًا يَبْيَنُ.

**ثَالِثًا:** أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ تَعْيَّنِهِ

- النَّذْرُ مِنْ حَيْثُ تَعْيَّنِهِ نَوْعًا:

**الأَوَّلُ:** نَذْرٌ مُعَيْنٌ فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

**الثَّانِي:** نَذْرٌ غَيْرُ مُعَيْنٍ، فَعَلَيْهِ كُفَّارًا يَبْيَنُ.

**رَابِعًا:** أَنْوَاعُ النَّذْرِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ

- النَّذْرُ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ نَوْعًا:

**الأَوَّلُ:** نَذْرٌ غَيْرُ مَشْرُوطٍ، وَهُوَ أَنْ يُنْذِرَ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى.

**الثَّانِي:** نَذْرٌ مَشْرُوطٌ، كَمَنْ يَقُولُ إِنْ شَفَا اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ رَدَّ غَائِبِي وَخَوْهَ سَوْفَ أَذْبَحُ كَذَا أَوْ اتَّصَدَّقُ بِكَذَا.

وَهَذَا نَذْرٌ مَكْرُوهٌ.

**وَكَلَا النَّذْرَيْنِ** يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ عِنْدَ الْعُدْرَةِ وَإِلَّا كُفَّارًا يَبْيَنُ.

(١٦)

# كتاب العتق والولاء والتديير والكتابة وأمهات الأولاد

## الفصل الأول

### العتق

قال تعالى: ﴿فَلُكْ رَبَّهُ﴾ [البلد: ١٣].

وقال تعالى: ﴿فَتَخْرِيرُ رَبَّهُ﴾ [الجادلة: ٣].

وقال ﷺ: «من اعتق ربه مؤمناً، اعتق الله بكل إرب منها إربنا منه من النار».

والعتق وما يتعلق به من أحكام شريعة الله تعالى وقد قام الأعداء بإلقاء الرق، ثم استخدموه بطريقة أخرى تذريل الإنسان وتحطّم من كرامته.

### أولاً: تعريف العتق وأركانه

١ - العتق: هو تخريير عبد ملوكٍ من رق العبودية.

٢ - أركان العتق ثلاثة:

**الأَوَّلُ:** الْمُعْتَقُ وَهُوَ: كُلُّ مَالِكٍ لِلْعَبْدِ مَا لَكُ أَمْرٌ نَفْسِهِ لَيْسَ بِمَرِيضٍ وَلَا أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ.

**الثَّانِي:** الْمُعْتَقُ وَهُوَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَلُوكٍ يَتَعَلَّقُ بِعِينِهِ حَقٌّ لَازِمٌ.

**الثَّالِثُ:** الصِّيَغَةُ: وَهِيَ نُوَاعَانٍ

**الأَوَّلُ:** لِفَظُ صَرِيحٌ وَهُوَ لِفَظُ الْإِعْتَاقِ وَالْتَّحْرِيرِ وَفَكِ الرَّقَبَةِ.

**الثَّانِي:** لِفَظُ كِتَايَةٍ: كَعْوَلَهُ قَدْ وَهَبَتْ لَكَ نَفْسَكَ وَخُوَودَهُ.

**ثَالِثًا:** أَنْوَاعُ الْعِتْقِ وَأَسْبَابُهُ

١ - أَنْوَاعُ الْعِتْقِ سَبْعَةٌ:

عِتْقٌ مُبْتَلٍ، وَعِتْقٌ مُؤَجَّلٍ، وَعِتْقٌ الْبَعْضِ، وَعِتْقٌ بِالْعِتْقِ، وَكِتَابَةُ، وَتَدْبِيرٌ، وَإِسْتِيلَادٌ.

٢ - أَسْبَابُ الْعِتْقِ سِتَّةٌ:

**الأَوَّلُ:** عِتْقٌ تَطْوِعُ اِبْتِغَاءَ الْأَجْرِ إِذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

**الثَّانِي:** عِتْقٌ فِي النَّدْرِ.

**الثَّالِثُ:** عِتْقٌ فِي الْكُفَّارَاتِ.

**الرَّابِعُ:** الْعِتْقُ بِالْمِثْلَةِ.

**الْخَامِسُ:** الْعِتْقُ بِالتَّبَعِيْضِ.

**السَّادِسُ:** الْعِتْقُ بِالْقَرَابَةِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الولاء

قال تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال عليه السلام: «إنما الولاء لمن أعتق».

وعن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء، وعن هبته».

**أولاً:** معنى الولاء

الولاء: هو في الأصل عبد أعتقه سيده فصار عصوبة سبيها نعمه المعتقد على عتيقه بالمعنى.

**ثانياً:** أنواع الولاء وأحكامه

١ - أنواع الولاء:

**الأول:** ولاء الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها.

**الثاني:** ولاء الحليف.

**الثالث:** ولاء المجرمة وكان يتوارث بهما أول الإسلام ثم نسب.

الرَّابِعُ: وَلَاءُ الْقَرَابَةِ.

الخَامِسُ: وَلَاءُ الْعُتْقِ..

٢ - الْمُسْلِمُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَلَا ذُو رَحِيمٍ، أَنَّ مَالَهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

٣ - الْمَوْلَى الْمُعْتَقَ يَعْقُلُ عَنْ مُوَالِيهِ الْجَنَائِاتِ الَّتِي تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ.

## الفَصْلُ الثَّالِثُ

### الكتابه

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّعَنُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكُوتُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

أولاً: معنى الكتابة وأركانها وحكمها

١ - الكتابة هي: شراء العبد نفسه من سيده بماء يكسبه.

٢ - أركان المكابية أربعة: المكاتب والمكاتب والعوض والصيغة.

٣ - يندرج لأهل التبرع أن يكتب ملوكه إذا طلب الرقيق ذلك.

ثانياً: شروط الكتابة وأحكامها

١ - شروط العبد المكاتب:

الأول: أن يكون قوياً قادرًا على الكسب.

الثاني: أن يكتب على جسمه لا عن بعضه.

٢ - يحصل العتق بإداء جميع العوض فإن بقي منه شيء لم يعتق.

- ٣ - لَوْ عَجَّلَ الْعَبْدُ الدَّفْعَ قَبْلَ الْأَجْلِ أُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبْوِلِ فَإِنْ كَانَ السَّيِّدُ عَائِيَاً وَلَا وَكِيلَ لَهُ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَأَنَّهُ لَهُ عِتْقَةُ.
- ٤ - تَنْفَسِّخُ الْكِتَابَةُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ وَإِنْ خَلَفَ وَفَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلْدٌ يَقُومُ بِهَا.
- ٥ - لَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَةِ الْمُكَاتِبِ وَلَا اِنْتَرَاعُ مَالِهِ وَيَجُوزُ بَيْعُ كِتَابَتِهِ.
- ٦ - الْمُكَاتِبُ فِي تَصْرِفَاتِهِ كَالْخَرْرُ إِلَّا فِيمَا تَرْبَعَ فَلَا يَنْفَدُ عِنْقَهُ وَلَا هِبَتُهُ وَلَا يَتَرَوَّجُ بِعِيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا التَّسَرِّي بِعِيْرِ إِذْنِهِ.
- ٧ - تَسْرِي الْكِتَابَةُ مِنَ الْمُكَاتِبَةِ إِلَى وَلَدِهَا الَّذِي تَلَدُّهُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مِنْ زِنِيْأَوْ نِكَاحٍ وَكَذَا وَلَدِ الْمُكَاتِبِ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### التَّدْبِيرُ

عَنْ جَاهِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عُلَاماً لَهُ عَنْ دُبْرٍ مِنْهُ وَمَمْ يُكْنَى لَهُ  
مَالُ عَيْرُهُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَعْ بِسْبَعِمَائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمَائَةٍ..

### أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّدْبِيرِ وَحُكْمُهُ

- ١ - التَّدْبِيرُ هُوَ: تَعْلِيقُ السَّيِّدِ الْمُكَلَّفِ الرَّشِيدُ عِنْقَ رَقِيقَةِ عَلَى مَوْتِهِ،  
كَأَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: إِذَا أَفْبَلْتُ عَلَى اللَّهِ وَأَدْبَرْتُ عَنِ الدُّنْيَا فَأَنْتَ حُرُّ.
- ٢ - وَحُكْمُهُ مُسْتَحْبٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ فَيَلْزَمُ نِمَاوَهُ عَلَى حُكْمِ  
الْتَّدْبِيرِ.

### ثَانِيًا: أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ

- أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ ثَلَاثَةٌ:

- الأَوَّلُ: الْمُدَبِّرُ وَهُوَ الْمَالِكُ لِلْعَبْدِ عَيْرِ الْمَخْجُورِ.
- الثَّانِي: الْمُدَبِّرُ وَهُوَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ.
- الثَّالِثُ: الصِّيَغَةُ: وَهِيَ قَوْلُهُ أَنْتَ حُرُّ عَنْ دَبَرٍ مِنِّي أَوْ قَدْ دَبَرَتَكَ أَوْ أَنْتَ  
حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي تَدْبِيرًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

### ثالِثًا: أَحْكَامُ التَّدْبِيرِ

- ١ - إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ أُخْرَجَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ فَإِنْ ضَاقَ الثُّلُثُ عَنْهُ عُتْقٌ مِنْهُ مِقْدَارَ ثُلُثِ الْمَالِ وَبَقِيَ سَائِرُهُ رَقِيقًا.
- ٢ - إِذَا دَبَرَ عَبْدَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِنْ وَسَعُهُمُ الثُّلُثُ عُتْقُوا كُلُّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْعُهُمْ عُتْقُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ.
- ٣ - لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُ مُدَبَّرٍ.
- ٤ - مَالُ الْمُدَبَّرِ إِذَا كَانَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَلَهُ إِنْتِرَاعُهُ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْصُرْهُ الْمَفَاهِيمُ أَوْ يُعْلَمُ، وَلَيَسْ لِغَرْمَائِهِ أَخْدُ مَالُهُ.
- وَمَالًا بَعْدَ وَفَاءِ السَّيِّدِ فَيَقُولُ مَالُهُ مَعْهُ كَانَهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَيُسَمَّى مَجْمُوعُ قِيمَتِهِ وَمَالِهِ مِنَ الثُّلُثِ.
- ٥ - يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ بِقَتْلِ الْمُدَبَّرِ لِسَيِّدِهِ عَمْدًا أَوْ يَاسْتَعْرَاقُ الدِّينِ لَهُ وَلِلْتَّرَكَةِ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَا إِلَيْهِنَا فَأَنْتَهَيْنَا.

- ١ - أُمُّ الْوَلَدِ هِيَ: إِذَا وَطِيَءَ الْعَبْدُ أُمَّتَهُ فَحَمَلَتْ صَارَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ، سَوَاءَ وَضَعَتُهُ كَامِلًا أَوْ مُضْعَةً أَوْ عَلَقَةً أَوْ دَمًا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ.
- ٢ - أَخْكَامُهَا أَخْكَامُ الْمَمْلُوكَةِ فِي مَنْعِ الْمِيرَاثِ وَفِي الْحَدِّ فِي الرِّزْقِ وَعِيْرِ ذَلِكَ، وَلِسَيِّدِهَا وَطُوْهَا إِجْمَاعًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِسْتِخْدَامُهَا إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْحَقِيقِ وَلَا مُؤَاجِرَتِهَا.
- ٣ - لَا يَجُوزُ لِلْسَّيِّدِ بَيْعُ أُمٌّ وَلَدِهِ.
- ٤ - إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَتِيقَتْ أُمُّ وَلَدِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ مَالًا غَيْرَهَا.

٥ - مِنْ أَقْرَرَ بِوَطْءِ أُمَّتَهُ لِحَقِّ بِهِ مَا أَتَتْ بِهِ مِنْ وَلَدٍ وَإِنْ عَزَلَ عَنْهَا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِمُدَدَّةٍ لَا تَنْفَصُ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

٦ - إِنْ قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا عَمْدًا فَلَا دِيَةَ، وَتَصِيرُ رَقِيقًا لِلْوَرَثَةِ، وَإِنْ شَاءُوا إِسْتَخْدَمُوهَا وَكَانَتْ أَمَّةً لَهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهَا، فَإِنْ إِسْتَخْيُوهَا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَحُبْسَتْ عَامًا.

(١٧)

## كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبح

### الفصل الأول

#### الأطعمة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَنَابَثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». .

١ - الأطعمة هي: ما يجُوز تناوله من الأطعمة والأشربة وما لا يجُوز منه لضرره بالعقل أو البدن، أو ما هو محروم شرعاً مما في تعاطيه اختياراً يئنُ به إثم عظيم.

٢ - الأطعمة قسمان:

القسم الأول: حيوان يحتاج إلى ذكاء

(٢٩٩)

وَهُوَ نَوْعًا:

الأَوَّلُ: بَرِّيٌّ: وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى ذَكَاءٍ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِاِخْتِلَافِ أَنْواعِهِ.  
فَبِهِمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ كُلُّهُ مُبَاخٌ مَا عَدَ الْحِنْزِيرُ وَلَا تُؤْكَلُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ  
وَالسَّبَاعُ كُلُّهَا حَرَامٌ وَكَذِلِكَ كُلُّ ذِي مِخْلِبٍ مِنَ الطَّيْرِ.  
النَّوْعُ الثَّانِي: بَحْرِيٌّ: فَيُؤْكَلُ جَمِيعُهُ كَانَ مِمَّا لَهُ شَبَهٌ فِي الْبَرِّ أَوْ مِمَّا لَا شَبَهَ  
لَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى ذَكَاءٍ، سَوَاءً تَلَفَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَبَبِ، أَتَلَفَهُ مُسْلِمٌ أَوْ  
غَيْرُ مُسْلِمٍ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطُفْ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: نَبَاتٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْجَاهِدَاتِ وَالْمَائِعَاتِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَكَاءٍ.  
فَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى ذَكَاءٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَطْعَمَةِ الْمُعْنَادَةِ فَأَكُلُهُ جَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ  
بِنَفْسِهِ أَوْ مُحَاطٌ لِنَجَسٍ.

### ٣- الْمُحَرَّمُ مِنَ الْحَيَوانِ بِسَبَبِ الذَّكَاءِ.

أَحَدُهَا: التَّحْرِيمُ لِعَدَمِ الذَّكَاءِ، وَهُوَ: الْمَيْتَةُ، وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَأَخْوَانُهُمَا.  
وَالثَّانِي: لِسَبَبِ فِي الذَّكَاءِ، وَهِيَ: ذَبَائِحُ الْمَجْوُسِ وَنَحْوُهُم مِنَ الْوَثَنيِّينَ،  
وَمَا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصْبِ.

وَالثَّالِثُ: مُحَرَّمٌ الْعَيْنُ لَا لِعَدَمِ الذَّكَاءِ وَلَا لِسَبَبِ فِيهَا، وَهُوَ: الدَّمُ وَلَحْمُ  
الْحِنْزِيرِ، وَلَا خِلَافٌ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

## الفَصْلُ الثَّانِي

### الذَّبَائِحُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وَقَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ».

وَقَالَ تَعَالَى: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ».

أَوْلًا: تَعْرِيفُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

١ - الذَّكَاهُ هِيَ: السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِلِّلَّاْلِ أَكْلِ الْحَيَوانِ الْبَرِّيِّ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ.

٢ - يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَاهَ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ: أَنْوَاعُ التَّدْكِيَّةِ، وَشَرْطُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا، وَصِفَةُ الذَّابِحِ، وَصِفَةُ المَذْكَى، وَصِفَةُ الْأَلْهَامُ الْمُذْكَى إِلَيْهَا.

### ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ التَّذَكِيرَةِ:

١ - أَنْوَاعُ التَّذَكِيرَةِ ثَلَاثَةٌ: الدَّبْخُ، وَالنَّحْرُ، وَالْعَقْرُ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَقْرُ: هُوَ حُرْجُ مُسْلِمٍ مُّمَيِّزٍ بِشَيْءٍ حَادٍ أَوْ بِحَيَوانٍ عُلَمَ مِنْ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لَحْيَوَانٍ وَحَشِيشٍ غَيْرِ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ.

وَالْعَقْرُ يَكُونُ فِي الْحَيَوانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْحَيَوانِ الْوَحْشِيشِيِّ مَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ. وَفِي الْإِبلِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: النَّحْرُ هُوَ: طَعْنُ الْمُمَيِّزِ الْمُسْلِمِ بِمَسَنٍ فِي لَبَّةِ الْحَيَوانِ - وَاللَّبَّةُ: النَّقرةُ الَّتِي فَوْقَ التَّرْفُوةِ وَتَحْتَ الرَّقَبةِ - .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الدَّبْخُ وَهُوَ: قَطْعُ الْمُمَيِّزِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكَافِرِ جَمِيعِ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينِ مِنْ الْمُقْدَمِ بِمُحَدِّدٍ بِلَا رَفْعٍ لِلآلَةِ قَبْلَ التَّسَامِ بِنِيَةٍ إِحْلَالِ الْمَذْبُوحِ.

وَالنَّحْرُ وَالدَّبْخُ: يَكُونُانِ فِي الْحَيَوانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ إِسْيَّا كَانَ أَصْلُهُ أَوْ وَحْشِيشًا فَتَأْسُ.

أَوْ قُدِرَ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِيحاشِهِ.

أَوْ كَانَ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ لِتَوْحِيشِهِ بَعْدَ أَنْسِيهِ.

٢ - وَلَا تُسْيِحُ الصَّرُورَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ النَّحْرُ أَنْ يُذَكَّرَ بِالْعَقْرِ كَالْبَعْرِ يُقْعُدُ فِي بَعْرٍ فَلَا يُوَصَّلُ إِلَى تَذْكِيَّتِهِ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ.

٣ - وَالنَّحْرُ سُنَّةُ ذَكَاهُ الْإِبَلِ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِلصَّرُورَةِ.  
وَالذَّبْحُ سُنَّةُ ذَكَاهُ الْغَمِّ، وَيَجُوزُ ذَبْحُهَا لِلصَّرُورَةِ.  
وَسُنَّةُ الْبَقَرِ الذَّبْحُ، وَالنَّحْرُ حَاجَزٌ فِيهَا مِنْ عَيْرِ صَرُورَةٍ.

ثَالِثًا: صِفَةُ الدَّابِحِ

١ - صِفَاتُ الدَّابِحِ:

أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْعِلْمِ عَاقِلًا، أَوْ كَتَابِيًّا (يَهُودَيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ).  
٢ - سِتَّةُ لَا تَجُوزُ ذَبَائِحَهُمْ وَهُمْ:

الْأُولُّ: الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

الثَّانِي: الْمَجْنُونُ حَالَ جُنُونِهِ.

الثَّالِثُ: السَّكِرَانُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

الرَّابِعُ: الْمَجُوسِيُّ وَكُلُّ وَثَنِيٍّ.

الْخَامِسُ: الْمُرَنَّدُ.

السَّادِسُ: الرِّنْدِيقُ.

٣ - مَنْ تُكْرِهُ ذَبَائِحَهُمْ وَهُمْ:

الْأَوَّلُ: الْخُنْشَى.

الثَّانِي: الْحَصِيرُ.

الثَّالِثُ: الْأَغْلَفُ.

الرَّابِعُ: الْفَاسِقُ.

٤ - سِتَّةُ أَخْتِلَافٍ فِي ذَبَائِحِهِمْ: وَهُمْ:

الْأَوَّلُ: تَارُكُ الصَّلَاةِ.

الثَّانِي: السَّكَرَانُ الَّذِي يُخْطِيءُ وَيُصِيبُ.

الثَّالِثُ: الْمُبْتَدِعُ الْمُخْتَلَفُ فِي كُفْرِهِ.

الرَّابِعُ: النَّصْرَانِيُّ الْعَرَبِيُّ.

الخَامِسُ: النَّصْرَانِيُّ إِذَا ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ.

السَّادِسُ: الْعَجَمِيُّ يُحِبِّ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

٥ - مَنْ لَا تُكْرِهُ ذَبَائِحَهُمْ:

الْأَوَّلُ: الصَّيِّدُ الْمَمَيِّزُ.

الثَّانِي: الْمَرْأَةُ.

الثَّالِثُ: الْجَنْبُ.

الرَّابِعُ: الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ.

الخَامِسُ: الْأَخْرَسُ.

رَابِعًا: الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْحَيَانِ الْحَلَالِ

- الْخَمْسُ مُحَرَّمَاتٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَهِيَ:

١ - الْمُنْخَنِقَةُ: وَهِيَ الَّتِي إِخْتَنَقَتْ بِحَبْلٍ وَتَحْوِيدٍ.

٢ - الْمُوْقُوذَةُ: وَهِيَ الْمَضْرُوبَةُ بِعَصَماً وَشَبَهُهَا.

٣ - وَالْمُتَرَدِّيَةُ: وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤ - وَالنَّاطِيحةُ: وَهِيَ الَّتِي نَطَحَتْهَا أَحْتَهَا أَوْ دَاهِيَةً أُخْرَى.

٥ - وَمَا أَكَلَ السَّبَبُ: وَهُوَ مَا أَمْسَكَهُ الْكَلْبُ الْمَعَلَمُ لِنَفْسِهِ وَأَكَلَ مِنْهُ حَتَّى مَاتَ أَوْ أَكَلَ مِنْهُ سَبْعَ وَحْشِيَّ.

وَلَهَا أَحْوَالٌ:

فَإِنْ ماتت قَبْلَ الذَّكَارِ أَوْ نَفَدَتْ مُقَاتِلُهَا مَمْتُوكَلٌ.

وَإِنْ رُجِيَتْ حَيَاةُهَا ذَكَيْتُ وَأَكَلْتُ.

## خَامِسًا: آلَةُ الذَّبْحِ

- آلَةُ الذَّبْحِ، وَهِيَ كُلُّ مَا لَهُ حَدٌ بِحِيثُ يَقْطَعُ مَا يُشْتَرِطُ قَطْعُهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَدِيدًا، وَإِنْ أُسْتَحِبَ الْحَدِيدُ.

## سَادِسًا: سُنَّةُ الذَّكَاءِ

١ - إِحْدَادُ الْآَتَةِ.

٢ - وَاسْتِبْلَالُ الْقِبْلَةِ.

٣ - وَالْتَّسْمِيَّةِ.

٤ - وَالصَّبَرُ عَلَيِ الدَّيْرَةِ حَتَّى تَبُرُّدَ.

فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ السُّنَّنِ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا كُرِهَ أَكْلُهَا إِلَّا التَّسْمِيَّةُ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَتَأَوَّلَ.

## الفَصلُ الثَّالِثُ

### الْأَشْرِبَةُ

قال ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَامٌ».

أَوَّلًا: أَقْسَامُ الشَّرَابِ

الشَّرَابُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ضَارٌ بِدَاهِتِهِ: مِثْلُ السُّمِّ وَأَنْوَاعُ الْمُضَرَّاتِ الْقَاتِلَةِ فَهُوَ حَرَامٌ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: نَافِعٌ بِدَاهِتِهِ كَالْمَاءُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسْلُ وَنَحْوِهِ فَهُدَا حَالَلٌ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: بَيْنَ الشَّرْعِ فَسَادَهُ لِضَرِّرِ فِيهِ عَلَى الْعَقْلِ أَوْ عَيْرِهِ مَعَ وُجُودِ بَعْضِ النَّفْعِ؛ مِثْلُ الْخُمْرِ، وَالنَّجْسِ مِنَ الْمَاءِ فَهُدَا حَرَامٌ.

ثَالِثًا: حُكْمُ الْمُسْكِرِ

۱ - وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلٌ حَرَامٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْرِبَةِ.

۲ - وَهُوَ بَخْسٌ وَعَلَى شَارِبِهِ إِلْحُدٌ.

۳ - وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَمْلِكَ خُمْرًا، وَلَا شَرَابًا مُسْكِرًا.

٤ - وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبْيَعَ حَمْرًا مِنْ نَصْرَانِيٌّ، وَلَا أَنْ يُوَكِّلُهُ عَلَى بَيْعِهَا وَلَا يُؤَاجِرُ الرَّجُلَ نَفْسَهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَمْلَاكِهِ فِي عَمَلِ الْحَمْرِ مِنْ نَصْرَانِيٌّ، وَلَا مِنْ مُسْلِمٍ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَخْدَلَهُ أُجْرَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا وَلَمْ يَتَمَلَّكُهَا وَيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يُعَاوِدُ.

٥ - وَمَنْ وُجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ حَمْرٌ أُرِيقَتْ عَلَيْهِ وَكُسِّرَتْ ظُرُوفُهَا تَأْدِيًّا لَهُ.

٦ - يُكْرَهُ شَرَابُ الْخَلِيلِيْنِ مِنِ التَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَالزَّيْبِ وَالْعِنَبِ.

٧ - يُكْرَهُ الانتبادُ فِي الْأُدُبَاءِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالْحَنْتِمِ وَالنَّقِيرِ، وَلَا بَأْسَ بِعَيْرِهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ كُلُّهَا.

٨ - كُلُّ مَا أَسْكَرَ فِي حَرَمٍ جَمِيعُهُ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ؛ مِنْ عِنْبٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ رُطْبٍ أَوْ بُسَرٍ، نِيَّاتًا كَانَ أَوْ مَطْبُونًا، قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ.

٩ - إِذَا تَخَلَّلَتِ الْحَمْرُ مِنْ ذَاهِهَا صَارَتْ حَلَالًا طَاهِرًا، وَأَمَّا تَخَلَّلُهَا بِمُعَاجَلَةٍ فَحَرَامٌ.

### ثالثًا: مِنْ أَحْكَامِ الشُّرُبِ

١ - تَسْمِيَةُ اللَّهِ عِنْدِ الْإِبْتِدَاءِ وَحَمْدُهُ عِنْدَ الْفَرَاغِ.

- ٢ - كَرَاهِيَّةُ الشُّرُبِ بِالشَّمَالِ مَعَ اسْتَطَاْعَةِ بِالْيَمِينِ.
- ٣ - يُكْرَهُ النَّفْحُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالتَّنْفُسِ فِي الْأَنَاءِ.
- ٤ - لَا يُشَرِّبُ مِنْ قَمَ السِّقَاءِ إِذَا كَانَ لَا يُرَى مَا بِدَاخِلِهِ.
- ٥ - يَجُوزُ الشُّرُبُ قَائِمًا.
- ٦ - إِذَا كَانَ جَمَاعَةً فَادِيرَ عَلَيْهِمْ مَا يِشْرِبُونَ فَيَأْخُذُ بَعْدَ الْأَوَّلِ الْآيْمَنَ فَالْآيْمَنَ.

## الفَصْلُ الرَّابعُ

### الصَّيْدُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيلُ».

وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبَ ذَكَاهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَمَتَذَكَّرْتُ عَلَى غَيْرِهِ». تَذَكَّرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

أولاً: حُكْمُ الصَّيْدِ:

يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةِ:

الأَوَّلُ: مُبَاحٌ وَهَذَا أَصْلُهُ وَلِلْمَعَاشِ.

الثَّانِي: وَاجِبٌ: وَذَلِكَ عِنْدَ الْضَّرُورَةِ لِإِحْيَاءِ النَّفْسِ.

الثَّالِثُ: مَكْرُوْهٌ إِذَا كَانَ بِمَصْدِ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: حَرَامٌ: إِذَا إِخْدَ الصَّيْدُ عَرَضاً وَعَيْنَا.

ثَانِيَا: شُرُوطُ الصَّائِدِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ تَصْحُ تَذْكِيَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ مُحْرِماً فِي صَيْدِ الْبَرِّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرَى الصَّيْدَ وَيُعَيِّنُهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَنْوِي الصَّيْدَ الْمُبَاحَ أَوَ الْوَاجِبِ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْإِرْسَالِ أَوِ الرَّمَيِّ.

السَّادِسُ: أَنْ يَتَبَعَ الصَّيْدَ عِنْدَ الْإِرْسَالِ أَوِ الرَّمَيِّ.

ثَالِثَا: آلُهُ الصَّيْدِ اثْنَانِ:

الأَوَّلُ: السَّلَاحُ: وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ حَادًّا وَمَمَّا يَجُوْرُ التَّذْكِيَّةُ بِهِ.

الثاني: الحيوان: فَيَحُوزُ عِنْدَ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ وَالْبَازَاتِ وَالصُّورِ وَالْعِقَابِ وَكُلُّ مَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ حَتَّى بِالسَّنَورِ.

#### رابعاً: شروط الحيوان الصائد:

الأول: أَنْ يَكُونَ مُعَلَّماً.

الثاني: أَنْ يُرِسِّلَهُ الصَّائِدُ مِنْ يَدِهِ عَلَى الصَّيْدِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهُ وَيُعِينَهُ، فَإِنْ إِنْبَعَثَ مِنْ تِلْفَاءِ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْكَلْ.

الثالث: أَنْ لَا يَرْجِعَ الْجَارِخُ عَنِ الصَّيْدِ؛ فَإِنْ رَجَعَ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ اشْتَغَلَ بِصَيْدِ آخرٍ أَوْ بِمَا يَأْكُلُهُ لَمْ يُؤْكَلْ.

الرابع: أَنْ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعُفْرِ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ.

#### خامساً: شروط الحيوان المصيد:

الأول: أَنْ يَكُونَ جَائزَ الْأَكْلِ.

الثاني: أَنْ يُعْجِزَ عَنِ أَخْذِهِ فِي أَصْلِ خِلْقَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ مُتَأْنِسًا كَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ تَوَحَّشَ لَمْ يُؤْكَلْ بِالصَّيْدِ.

الثالث: أَنْ يَمُوتَ مِنَ الْجُرْحِ لَا مِنْ صَدْمِ الْجَارِحِ وَلَا مِنَ الرُّغْبِ.

الرابع: وَأَنْ لَا يَشُكَّ فِي صَيْدِهِ هَلْ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا يَشُكَّ هَلْ قَتَلَتُهُ الْأَلْهُ أَوْ لَا؛ فَإِنْ شَكَّ لَمْ يُؤْكَلْ.

الخامسُ: أَنْ يُذَكَّرَ إِنْ وَجَدَهُ حَيًّا.

### سادساً: من أحكام الصيد

- ١ - مَوْضِعُ نَابِ الْكَلْبِ يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.
- ٢ - مَنْ طَارَدَ صَيْدًا فَدَخَلَ دَارَ إِنْسَانٍ فَإِنْ كَانَ إِضْطَرَرَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَضْطُرَرْهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.
- ٣ - لَا يَمْنَعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْصُبَ أَبْرِجَةً حَمَامٍ أَوْ خَلَايَا نَخْلٍ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ أَبْرِجَةٌ حَمَامٍ أَوْ خَلَايَا نَخْلٍ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ أَضَرَ السَّابِقَ.
- ٤ - صَيْدُ الْبَحْرِ يَجُوزُ مُطْلَقاً سَوَاءً صَادَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ.
- ٥ - وَلَوْ قَتَلَ الْمُخْرِمُ أَوْ الْحَلُّ فِي الْحَرَمِ صَيْدًا مَلْوَكًا فَعَلَيْهِ الْجُزَاءُ وَالْقِيمَةُ لِصَاحِبِهِ.
- ٦ - وَجَزَاءُ الصَّيْدِ لِلْمُخْرِمِ عَلَى التَّخْبِيرِ: مِثْلُهُ أَوْ طَعَامُ أَوْ صِيَامٌ. فَالْمِثْلُ: مَا قَارَبَهُ مِنَ النَّعَمِ فِي الْقُدْرِ وَالصُّورَةِ، فَالْقُدْرَ: فِي النَّعَامَةِ بُدْنَهُ، وَفِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ وَالْإِبْلِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ بَقْرَهُ.
- ٧ - وَفِي الضَّبِيعِ وَالثَّعَلَبِ شَاهٌ، وَفِي الضَّبِّ وَالْأَرْنَبِ وَالْيَرْبُوعِ الْقِيمَةُ طَعَامٌ.

## الفَصْلُ الْخَامِسُ

### اللِّبَاسُ وَالرِّينَةُ

أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْلِّبَاسِ مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

الْأَوَّلُ: لِبَاسٌ وَاجِبٌ:

١ - لِسْتُرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِبَاسُ الْمَرْأَةِ يَسْتُرُ كُلَّ جَسَدِهَا مَا عَدَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنَ، وَيُسْتَحْبِطُ تَعْظِيْثُهُمَا.

وَلِبَاسُ الرَّجُلِ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالْجُكْبَةِ.

٢ - مَا يَقِيِّ الْحَرَّ وَالْبَرَدَ وَيُسْتَدْفعُ بِهِ الضَّرَرُ فِي الْحَرَّ وَغَيْرِهِ.

٣ - لُبْسُ عَيْرِ الْمُخِيطِ فِي الْإِحْرَامِ بِالنِّسَبَةِ لِلرِّجَالِ.

الثَّانِي: لِبَاسٌ مِنْدُوبٌ:

١ - الرِّذَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجَّ.

٢ - التَّحْمُلُ بِالثَّيَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ.

الثَّالِثُ: لِبَاسٌ مُحَرَّمٌ:

١ - لِبَاسُ الْخَيْرِ بِالنِّسَبَةِ لِلرِّجَالِ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

٢ - اشتمال الصماء والاحتباء على غير ثوب يسثر العورة.

٣ - لباس ما فيه سرف أو ينبع إلى البطر والخيلاء.

٤ - تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيرها.

٥ - لبس المحيط في الإحرام.

٦ - لبس ما فيه شهرة من لباس الفساق وتحويم.

#### الرابع: اللباس المكره

١ - التلثم وتغطيه الأنف في الصلاة.

٢ - لباس زي العجم وتعليلهم.

٣ - التعمم بغير قناع.

٤ - لباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين وتحويم.

#### الخامس: لباس مباح

وهو كل ما لم ينه عنه الشرع.

### ثَانِيًّا: النَّعْلُ وَالزَّينَةُ

- ١ - وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّخْتُمُ بِمَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَا فِيهِ ذَهَبٍ وَلَوْ حَبَّةٌ. وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ كُلُّهُ.
- ٢ - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ.
- ٣ - الْأَفْضَلُ التَّخْتُمُ بِالْيَسَارِ وَيُنْكَرُهُ بِالْيَمِينِ.
- ٤ - لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الْحَاتَمِ اسْمُ اللَّهِ.
- ٥ - يُسْتَحِبُّ فِي الانتِعَالِ الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي الْبَسِّ وَبِالْيَسَارِ فِي الْخُلْعِ.
- ٦ - لَا يَمْشِي أَحَدٌ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَقْفُ فِيهَا. وَلِيَلْسِهُمَا جَمِيعًا وَلِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا إِلَّا لِحَاجَةٍ.

### خاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ  
النَّاسِ، وَإِمَامِ الْمُتَقِينَ وَالْعُلَمَاءِ.

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ تَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكَ بْنِ  
أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهَذَا تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ لَنَا وَنِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ طَوَالَ الْعُمَرِ  
فَمَا بِالْكَ بِسَائِرِ النَّعْمَ.

وَأَسَأْلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ كَاتِبُهُ وَفَارِئُهُ وَدَارِسُهُ وَنَاسِرُهُ نَفْعًا  
يَدُومُ دَوَامَ الدُّنْيَا، وَيَكُونُ سَبَبًا لِدُخُولِ مَنِ اهْتَمَ بِهِ الْجَنَّةَ إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ  
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَمَّ الْإِنْتِهَاءُ مِنْهُ فِي السَّادِسِ عَشَرِ مِنْ مُحَرَّمٍ عَامِ ١٤٤٤ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّةِ  
الْمُؤَافِقُ الرَّابُعُ عَشَرُ مِنْ آغُسْطُسِ عَامِ ٢٠٢٢ م.

وَكَتَبَهُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

سَيْفُ النَّصْرِ عَلَى عِيسَى

مَصْرُ - الْمَنِيَا - سَمَالُوط - طَرْفَا

١٠٨٦٦٧٩١٣: ت

## فهارس بغية السالك

٣ .....	مقدمة .....
٩ .....	<b>(١) كتاب الطهارة وأنواعها</b>
٩ .....	أولاً: الطهارة الشرعية طهاراتن: .....
٩ .....	ثانياً: حكمها: .....
١٠ .....	الفصل الأول: المياء .....
١٠ .....	أولاً: الماء هو الأصل في الطهارة .....
١٠ .....	ثانياً: أقسام الماء .....
١٢ .....	الفصل الثاني: الآساز .....
١٤ .....	الفصل الثالث: النجاسات .....
١٤ .....	أولاً: أنواع النجاسات .....
١٥ .....	ثانياً: تطهير النجاسة .....
١٧ .....	الفصل الرابع: الآنية .....
١٨ .....	الفصل الخامس: آداب قضاء الحاجة .....
٢٠ .....	الفصل السادس: الوضوء .....
٢٠ .....	أولاً: حكم الوضوء .....
٢٠ .....	ثانياً: فرض الوضوء .....

٢١.....	ثَالِثًا: سُنَّةُ الْوَضُوءِ
٢١.....	رَابِعًا: فَضَائِلُ الْوَضُوءِ
٢٢.....	خَامِسًا: مَكْرُوهاتُ الْوَضُوءِ
٢٢.....	سَادِسًا: نَوَاقِضُ الْوَضُوءِ:
٢٤.....	الفَصْلُ السَّابِعُ: الْعُشْلِ
٢٤.....	أَوَّلًا: حُكْمُ الْأَغْتِسَالِ:
٢٥.....	ثَانِيًّا: فَرَائِضُ الْعُشْلِ:
٢٥.....	ثَالِثًا: سُنَّةُ الْعُشْلِ:
٢٦.....	رَابِعًا: فَضَائِلُ الْعُشْلِ:
٢٦.....	خَامِسًا: مَكْرُوهاتُ الْعُشْلِ:
٢٧.....	سَادِسًا: صِفَةُ الْعُشْلِ
٢٨.....	الفَصْلُ الثَّامِنُ: التَّيَمُّمُ
٢٨.....	أَوَّلًا: مُوجِبَاتُهُ:
٢٨.....	ثَانِيًّا: فَرَائِضُهُ
٢٩.....	ثَالِثًا: سُنَّتُهُ:
٢٩.....	رَابِعًا: فَضَائِلُهُ:
٣٠.....	خَامِسًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ

سادِسًا: نَوَافِضُهُ: ..... ٣٠	.....
الفَصْلُ التَّاسِعُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْجَبَائِرِ ..... ٣١	.....
أَوَّلًا: حُكْمُهُ: ..... ٣١	.....
ثَانِيًّا: شُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ ..... ٣١	.....
وَمِنْ أَحْكَامِهِ: ..... ٣٢	.....
ثَالِثًا: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ: ..... ٣٢	.....
الفَصْلُ الْعَاشِرُ: الْحِيْضُورُ وَالنَّفَاسُ ..... ٣٣	.....
أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ: ..... ٣٣	.....
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الدَّمَاءِ: ..... ٣٣	.....
ثَالِثًا: مُدَّهُ الْحِيْضِورِ: ..... ٣٤	.....
رَابِعًا: أَنْوَاعُ النِّسَاءِ فِي الْحِيْضِورِ: ..... ٣٤	.....
خَامِسًا: النَّفَاسُ ..... ٣٥	.....
سادِسًا: مِنْ أَحْكَامِ الْحِيْضِورِ ..... ٣٥	.....
(٢) كِتَابُ الصَّلَاةُ ..... ٣٧	.....
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ ..... ٣٧	.....
أَوَّلًا: أَنْوَاعُ الصَّلَوَاتِ: ..... ٣٧	.....
ثَانِيًّا: مُوجَبَاتُ الصَّلَاةِ: ..... ٣٧	.....

ثالثاً: مَوَاقِعُ الصَّلَاةِ: .....	٣٨
رابعاً: الْأَوْقَاتُ الْمُنْهَىُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا .....	٤٠
الفَصْلُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الْآذَانِ .....	٤١
أَوَّلًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْآذَانِ وَالِإِقَامَةِ .....	٤١
ثَانِيًّا: صِفَةُ الْآذَانِ وَالِإِقَامَةِ .....	٤١
ثالثاً: مِنْ أَحْكَامِ الْآذَانِ .....	٤٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الصَّلَاةِ .....	٤٤
أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوهِهَا سَبْعَةٌ: .....	٤٤
ثَانِيًّا: شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: .....	٤٤
الفَصْلُ الرَّابِعُ: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنُنُهَا وَفَضَائِلُهَا .....	٤٦
أَوَّلًا: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ خَمْسَةٌ عَشَرَ: .....	٤٦
ثَانِيًّا: سُنُنُ الصَّلَاةِ هِيَ: .....	٤٧
ثالثاً: فَضَائِلُ الصَّلَاةِ هِيَ: .....	٤٨
رابعاً: الْقُنُوتُ هُوَ الدُّعَاءُ : .....	٤٩
خامسًا: التَّشَهُدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .....	٤٩
الفَصْلُ الْخَامِسُ: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتُهَا .....	٥١
أَوَّلًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ: .....	٥١

ثَانِيَا: مُفْسِدَاتُ الصَّلَاةِ هِيَ:	٥٢
ثَالِثَا: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ	٥٣
الفَصْلُ السَّادِسُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ	٥٤
أَوَّلًا: أَحْكَامُهَا:	٥٤
ثَانِيَا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ	٥٥
ثَالِثَا: مُسْتَحْبَاتُ الْإِمَامَةِ	٥٥
رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ	٥٦
خَامِسًا: مُبَاحَاتُ الْإِمَامَةِ	٥٦
سَادِسًا: أَحْكَامُ الْمَأْمُومِ	٥٦
الفَصْلُ السَّابِعُ: سُجُودُ السَّهْوِ	٥٩
أَوَّلًا: حُكْمُهُ وَمَوْضِعُهُ	٥٩
ثَانِيَا: أَفْسَامُ السَّهْوِ	٥٩
ثَالِثَا: مِنْ أَحْكَامِ السَّهْوِ	٦٠
رَابِعًا: السَّهْوُ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ	٦٠
الفَصْلُ الثَّامِنُ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ	٦٢
أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوهِهَا	٦٢
ثَانِيَا: شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ	٦٣

ثالثاً: آداب الجمعة وأحكامها	٦٤
الفصل التاسع: الجمعة والقصر	٦٦
أولاً: أسباب جمٌع الصلوٰت:	٦٧
ثانياً: شروط القصر	٦٧
الفصل العاشر: صلاة الخوف	٦٨
أولاً: حكمها وصيغتها:	٦٨
ثانياً: شروط صلاة الخوف:	٦٩
الفصل الحادي عشر: صلاة الْكُسُوفِ	٧٠
أولاً: سبيتها وحكمها:	٧٠
ثانياً: صيغة صلاة كسوف الشمس:	٧٠
الفصل الثاني عشر: صلاة الاستسقاء	٧٢
أولاً : معناها وحكمها:	٧٢
ثانياً: صيغتها:	٧٢
ثالثاً: سننها:	٧٣
الفصل الثالث عشر: صلاة العيدان	٧٤
أولاً: حكم صلاة العيدان:	٧٤
ثانياً: أحكامها:	٧٤

ثالثاً: وَفْتُهَا: .....	٧٥
رابعاً: مُسْتَحْبَاتُهَا: .....	٧٥
الفَصْلُ الرَّابِعُ عَشَرٌ: صَلَاةُ التَّطْوِعِ .....	٧٦
أولاً: مَعْنَاهَا وَمَكَانُهَا: .....	٧٦
ثانياً: أَنْوَاعُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ .....	٧٦
الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشَرٌ: سُجُودُ التَّلَاوَةِ .....	٧٨
أولاً: تَعْرِيفُهُ وَعَدَدُهُ .....	٧٨
ثانياً: أَحْكَامُهُ: .....	٧٨
<b>(٣) كِتَابُ الْجَنَائِزِ .....</b>	<b>٧٩</b>
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَأَحْكَامُ الْعُسْلِ .....	٧٩
أولاً: حَالُ الْمَرِيضِ عِنْدَ مَوْتِهِ .....	٧٩
ثانياً: أَحْكَامُ عُسْلِ الْمَيِّتِ .....	٨٠
الفَصْلُ الثَّانِي: تَكْفِيْنُ الْمَيِّتِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ .....	٨٢
أولاً: تَكْفِيْنُ الْمَيِّتِ .....	٨٢
ثانياً: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ .....	٨٣
ثالثاً: شُرُوطُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: .....	٨٣
رابعاً: مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ؟: .....	٨٤

خَامِسًا: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ:	٨٤
سَادِسًا: شُرُوطُ صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ:	٨٤
سَابِعًا: أَرْكَانُ صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ:	٨٥
ثَامِنًا: مَنْدُوباتُ صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ:	٨٥
تَاسِعًا: مِنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُنَاحَةِ:	٨٥
الفَصْلُ الرَّابِعُ: تَشْيِيعُ الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ	٨٧
أَوَّلًا: أَحْكَامُ تَشْيِيعِ الْجُنَاحَةِ	٨٧
ثَانِيًّا: أَحْكَامُ الدَّفْنِ:	٨٨
<b>(٤) كِتابُ الزَّكَاةِ</b>	<b>٩١</b>
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُهَا وَأَصْنافُهَا	٩١
أَوَّلًا: حُكْمُ الزَّكَاةِ	٩١
ثَانِيًّا: أَصْنافُ الزَّكَاةِ	٩١
الفَصْلُ الثَّالِثُ: تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ	٩٢
أَوَّلًا: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ	٩٢
ثَانِيًّا: زَكَاةُ الْمَاشِيَةِ	٩٣
ثَالِثًا: زَكَاةُ الرُّزْوَعِ	٩٤
رَابِعًا: عُرُوضُ التِّجَارَةِ	٩٥

نَحَمِسًا: مَسَائِلُ فِي الزَّكَاةِ .....	٩٥
سَادِسًا: مَصَارِفُ الزَّكَاةِ .....	٩٦
الفَصْلُ الْخَامِسُ: زَكَاةُ الْفِطْرِ .....	٩٨
أَوَّلًا: حُكْمُهَا : .....	٩٨
ثَانِيًّا: مِقْدَارُهَا وَوَقْتُ إِخْرَاجِهَا. ....	٩٨
ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِهَا: .....	٩٩
<b>(٥) كِتَابُ الصِّيَامِ</b>	١٠٠
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: شُرُوطُ وُجُوبِهِ، وَأَنْواعُ الصِّيَامِ .....	١٠٠
أَوَّلًا: شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ: .....	١٠٠
ثَانِيًّا: أَنْواعُ الصِّيَامِ .....	١٠١
الفَصْلُ الثَّانِي: أَحْكَامُ الصِّيَامِ .....	١٠٣
أَوَّلًا: فُرُوضُ الصَّوْمِ: .....	١٠٣
ثَانِيًّا: سُنُنُ الصَّوْمِ: .....	١٠٣
ثَالِثًا: فَضَائِلُ الصَّوْمِ: .....	١٠٣
رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الصَّوْمِ: .....	١٠٤
نَحَمِسًا: مُفْسِدَاتُ الصَّوْمِ: .....	١٠٤
سَادِسًا: مُبَاحَاتُ الصَّوْمِ: .....	١٠٥

سابعاً: مُبَاحَثُ الْفُطْرِ فِي رَمَضَانٍ .....	١٠٥
ثامناً: الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ .....	١٠٦
تاسعاً: فِيمَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ .....	١٠٧
عاشرًا: أَنْوَاعُ الْكَفَارَةِ .....	١٠٧
حادي عشر: فِيمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةِ .....	١٠٨
ثاني عشر: الْأَعْتَكَافُ .....	١٠٨
<b>(٦) كِتَابُ الْحَجَّ</b>	<b>١١٠</b>
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُ الْحَجَّ وَشُرُوطُهُ .....	١١٠
أَوَّلًا: حُكْمُهُ: .....	١١٠
ثَانِيًّا: شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجَّ: .....	١١١
ثَالِثًا: شُرُوطُ صِحَّتِهِ: .....	١١١
الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الْحَجَّ .....	١١٢
أَوَّلًا: أَرْكَانُهُ .....	١١٢
ثَانِيًّا: وَاجِبَاتُهُ .....	١١٢
ثَالِثًا: فَضَائِلُ الْحَجَّ .....	١١٣
رَابِعًا: مَكْرُوهَاتُ الْحَجَّ .....	١١٥
خَامِسًا: مُفْسِدَاتُ الْحَجَّ .....	١١٥

سادِسًا: مَوَاقِيتُ الْحَجَّ .....	١١٦
سابِعًا: حُظُورَاتُ الْحَجَّ .....	١١٧
ثامِنًا: أَنْوَاعُ الْحَجَّ .....	١١٨
تاسِعًا: الْفِدْيَةُ وَالنُّسُكُ .....	١١٩
عاشرًا: الْعُمْرَةُ .....	١٢١
<b>(٧) كِتَابُ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ</b>	١٢٢
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَضْحِيَّةُ .....	١٢٢
أَوْلًا: تَعْرِيفُهَا: .....	١٢٢
ثَانِيًّا: حُكْمُهَا: .....	١٢٢
ثَالِثًا: جِنْسُهَا وَسِنُّهَا: .....	١٢٢
رَابِعًا: شُرُوطُ الْأَضْحِيَّةِ .....	١٢٣
خَامِسًا: العِيوبُ الْمُكْرَوَهَةُ فِي الْأَضْحِيَّةِ .....	١٢٤
سادِسًا: أَحْكَامُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ .....	١٢٤
الفَصْلُ الثَّانِي: الْعَقِيقَةُ .....	١٢٦
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْخِتَانُ .....	١٢٧
<b>(٨) كِتَابُ الْجِهَادِ</b> .....	١٢٨
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُهُ وَشُرُوطُ وَجُوبِهِ .....	١٢٨

أولاً: حُكْمُ الْجِهَادِ ..... ١٢٨
ثانياً: شُرُوطُ وُجُوبِ الْقِتَالِ ..... ١٢٩
ثالثاً: أهْلُ الْأَعْذَارِ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ ..... ١٣٠
الفَصْلُ الثَّانِي: فَرَائِضُ الْمَقَاتِلَيْنِ ..... ١٣١
أولاً: فَرَائِضُ الْقِتَالِ ..... ١٣١
ثانياً: أَنْوَاعُ الْمَقَاتِلَيْنِ ..... ١٣٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ: مِنْ أَحْكَامِ الْجِهَادِ ..... ١٣٣
الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الْعَنَائِمِ ..... ١٣٥
أولاً: أَنْوَاعُ الْعَنَائِمِ ..... ١٣٥
ثانياً: أَحْكَامُهَا ..... ١٣٥
ثالثاً: قِسْمَةُ الْعَنَائِمِ وَالْحُمُسِ وَالْفَيْءِ ..... ١٣٧
رابعاً: فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي عَنِمُوهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ..... ١٣٨
الفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمَانِ وَالصُّلُحِ وَالْجِزَيْةِ ..... ١٣٩
أولاً: فِي عَقْدِ الْأَمَانِ ..... ١٣٩
ثانياً: عَقْدُ الصُّلُحِ مَعَ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ ..... ١٤٠
ثالثاً: الْجِزَيْةُ ..... ١٤٠
(٩) كِتَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ ..... ١٤٢

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: حُكْمُهُ وَأَرْكَانُهُ	١٤٢
أَوَّلًا: حُكْمُ النِّكَاحِ	١٤٢
ثَانِيًّا: أَرْكَانُ النِّكَاحِ	١٤٣
الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَوَانعُ النِّكَاحِ وَالْأُنْكِحَةِ الْمُنْهَى عَنْهَا	١٤٦
أَوَّلًا: مَوَانعُ النِّكَاحِ	١٤٦
ثَانِيًّا: الْأُنْكِحَةُ الْمُنْهَى عَنْهَا:	١٤٨
الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ	١٤٩
أَوَّلًا: الْوَلِيمَةُ	١٤٩
ثَانِيًّا: الْحِطْبَةُ	١٤٩
ثَالِثًا: الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ	١٤٩
رَابِعًا: الْإِسْتِمْتَاعُ	١٥٠
خَامِسًا: الْعَزْلُ	١٥١
سَادِسًا: فِي الْقُسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ	١٥١
سَابِعًا: النُّشُوزُ	١٥٢
ثَامِنًا: أَسْبَابُ خِيَارِ فَسْخِ الْعَدْلِ	١٥٢
الفَصْلُ الرَّابِعُ: النَّفَقَاتُ	١٥٥
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ النَّفَقَةِ	١٥٥

ثَانِيَا: عَلَى مَنْ تَحِبُّ النَّفَقَةَ؟	١٥٥
ثَالِثًا: مَنْ تَحِبُّ لَهُمُ النَّفَقَةَ :	١٥٦
الْفَصْلُ الْخَامِسُ: الطَّلاقُ وَاحْكَامُهُ	١٥٨
أَوَّلًا: حُكْمُهُ:	١٥٨
ثَانِيَا: أَنْوَاعُ الطَّلاقِ مِنْ حِيثُ سُنْنَتِهِ	١٥٨
النَّوْعُ الثَّانِي: الطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ	١٥٩
ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الطَّلاقِ مِنْ حِيثُ الرَّجْعَةِ	١٥٩
رَابِعًا: أَرْكَانُ الطَّلاقُ	١٦٠
خَامِسًا: الْحُلْمُ	١٦٣
سَادِسًا: أَنْوَاعُ أُخْرَى مِنَ الطَّلاقِ:	١٦٤
سَابِعًا: رَجْعَةُ الْمُطْلَقَةِ	١٦٥
ثَامِنًا: إِلَيَّاً	١٦٦
تَاسِعًا: الظَّهَارُ	١٦٦
عَاشِرًا: اللَّعَانُ وَالْقَدْفُ	١٦٧
حَادِي عَشْر: الرِّضَا	١٦٩
ثَانِي عَشْر: العِدَّةُ مِنَ الطَّلاقِ	١٦٩
ثَالِثُ عَشْر: الْحَضَانَةُ	١٧١

(١٠) كِتابُ الْفَرَائِضِ.....	١٧٣.....
أَوَّلًا: أَسْبَابُ الْمِيرَاثُ ثَلَاثَةُ .....	١٧٣.....
ثَانِيًّا: الْوَارِثُونَ: .....	١٧٣.....
ثَالِثًا: الْفَرَائِضُ الْمُقَدَّرُهُ سِتَّهُ .....	١٧٤.....
رَابِعًا: تَقْسِيمُ الْفَرَائِضِ:.....	١٧٤.....
خَامِسًا: فِي الْحَجَبِ .....	١٧٦.....
سَادِسًا: فِي الْعَصَبَاتِ: .....	١٧٨.....
سَابِعًا: الْعَوْلُ: .....	١٨٠.....
ثَامِنًا: دَوْيِ الْأَرْحَامِ .....	١٨٠.....
تَاسِعًا: مَوَانِعُ الْإِرْثِ: .....	١٨١.....
(١١) كِتابُ الْبَيْعِ وَالْعَقُودِ .....	١٨٢.....
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ .....	١٨٢.....
الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْبَايِعُ وَالْمُشْتَرِيُ: وَشُرُوطُهُمَا: .....	١٨٢.....
الرَّكْنُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: الشَّمْئُ وَالْمُشَمَّنُ: وَشُرُوطُهُمَا .....	١٨٣.....
الْخَامِسُ: الصَّيْعَهُ: وَشُرُوطُهُ .....	١٨٣.....
الفَصْلُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْبَيْعِ وَأَنْواعُهُ .....	١٨٤.....
أَوَّلًا: تَقْسِيمَاتُ الْبَيْعِ .....	١٨٤.....

ثَانِيَا: أَنْوَاعُ الْبَيْعِ: .....	١٨٥
ثَالِثًا: الْمَكَاسِبُ الَّتِي يُحَصِّلُهَا الْإِنْسَانُ: .....	١٨٥
الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَحْكَامُ الرِّبَا ..	١٨٧
أَوَّلًا: أَنْواعُهُ: .....	١٨٧
ثَانِيَا: أَحْكَامُهُ ..	١٨٨
ثَالِثًا: الرِّبَا فِي الْأَطْعِمَةِ ..	١٨٩
الفَصْلُ الرَّابِعُ: بَيْعُ السَّلَمِ ..	١٩٠
أَوَّلًا: تَعْرِيفُهُ: .....	١٩٠
ثَانِيَا: شُرُوطُهُ: .....	١٩٠
الفَصْلُ الْخَامِسُ: بَيْعُ الْخِيَارِ ..	١٩٢
الفَصْلُ السَّادِسُ: بُيُوعُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا ..	١٩٣
الفَصْلُ السَّابِعُ: جُمْلَةُ بُيُوعِ ..	١٩٦
أَوَّلًا: بَيْعُ الْمَرَابِحَةِ ..	١٩٦
ثَانِيَا: بَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ ..	١٩٦
ثَالِثًا: بَيْعُ الْاسْتِرِسَالِ ..	١٩٧
رَابِعًا: بَيْعُ الْمَرَابِدَةِ ..	١٩٧
خَامِسًا: بَيْعُ الشَّمَارِ ..	١٩٧

١٩٧.....	سَادِسًا: بَيْعُ الْأُصُولِ
١٩٨.....	سَابِعًا: بَيْعُ الْعَرِيَّةِ
١٩٩.....	الْفَصْلُ الثَّامِنُ: جُملَةُ عُقُودِ
٢٠٠.....	أَوَّلًا: الْقَرَاضُ
٢٠١.....	ثَانِيًّا: الشَّرِكَةُ
٢٠٢.....	ثَالِثًا: الرَّهْنُ
٢٠٣.....	رَابِعًا: التَّقْلِيسُ
٢٠٤.....	خَامِسًا: الْحِجْرُ
٢٠٥.....	سَادِسًا: الْإِقْرَازُ
٢٠٦.....	سَابِعًا: الصُّلُحُ
٢٠٧.....	ثَامِنًا: الشُّفْعَةُ
٢٠٩.....	تَاسِعًا: الْإِحْجَارَةُ
٢١٠.....	عَاشِرًا: الْجُعَالُهُ
٢١١.....	حَادِي عَشَرَ: الْكَرَاءُ
٢١٢.....	ثَانِي عَشَرَ: الْمُرَارَعَهُ
٢١٣.....	ثَالِث عَشَرَ: الْمُغَارَسَهُ
٢١٤.....	رَابِع عَشَرَ: الْقِسْمَهُ

٢١٦.....	نَحَمِسُ عَشْرٍ: الْوِكَالَةُ .....
٢١٦.....	سَادُسُ عَشْرٍ: الْحَوَالَةُ .....
٢١٧.....	سَابُعُ عَشْرٍ: إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ .....
٢١٧.....	ثَامِنُ عَشْرٍ: الْمَاءُ وَالْإِتْقَانُ إِلَيْهَا .....
٢١٨.....	تَاسِعُ عَشْرٍ: الْإِرْتِقَانُ .....
٢١٩.....	عِشْرُونَ: الْفَقْطَةُ .....
٢٢٠.....	وَاحِدُ وَعِشْرُونَ: الْإِسْتِحْقَاقُ .....
٢٢٠.....	اثْنَانٌ وَعِشْرُونَ: الْغَصْبُ .....
٢٢٢.....	(١٢) كِتَابُ الْهِبَاتِ وَالْوَقْفُ .....
٢٢٢.....	الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْهِبَةُ .....
٢٢٢.....	أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا: .....
٢٢٣.....	ثَانِيًّا: أَرْكَانُهَا: .....
٢٢٤.....	الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْوَقْفُ .....
٢٢٤.....	أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْوَقْفِ وَحُكْمُهُ: .....
٢٢٤.....	ثَانِيًّا: أَرْكَانُ الْوَقْفُ .....
٢٢٥.....	ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الْوَقْفِ .....
٢٢٧.....	الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْعَارِيَةُ .....

٢٢٧.....	<b>أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:</b>
٢٢٧.....	<b>ثَانِيًّا: أَنْواعُهَا:</b>
٢٢٧.....	<b>ثَالِثًا: أَرْجَانُهَا:</b>
٢٢٨.....	<b>رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهَا</b>
٢٢٩.....	<b>الفَصْلُ الرَّابُّعُ: الْعُمْرِيُّ وَالرُّقْبَيُّ</b>
٢٢٩.....	<b>أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعُمْرِيِّ وَحُكْمُهَا :</b>
٢٢٩.....	<b>ثَانِيًّا: تَعْرِيفُ الرُّقْبَيِّ وَحُكْمُهَا:</b>
٢٣٠.....	<b>الفَصْلُ الْخَامِسُ: الْوَدِيعَةُ</b>
٢٣٠.....	<b>أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَحُكْمُهَا:</b>
٢٣٠.....	<b>ثَانِيًّا: بَعْضُ أَحْكَامِهَا</b>
٢٣٢.....	<b>(١٣) كِتَابُ الْقَضَاءِ وَالْحِنَايَاتِ</b>
٢٣٢.....	<b>الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَقْضِيَّةُ</b>
٢٣٢.....	<b>أَوَّلًا: حُكْمُ الْقَضَاءِ وَشُرُوطُهُ</b>
٢٣٣.....	<b>ثَانِيًّا: فِيمَا يَجْبُ عَلَى الْقَاضِيِّ فِعْلُهُ</b>
٢٣٥.....	<b>الفَصْلُ الثَّالِثُ: الدَّعْوَى</b>
٢٣٥.....	<b>أَوَّلًا: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَدْعَى وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ</b>
٢٣٥.....	<b>ثَانِيًّا: شُرُوطُ الدَّعْوَى</b>

ثالثاً: أقسام الدعاء ..... ٢٣٦	أولاً: تعريفها وحكمها: ..... ٢٣٧
الفصل الثالث: الشهادات ..... ٢٣٧	ثانياً: أركان الشهادة وشروط كل ركن ..... ٢٣٧
ثالثاً: أنواع الشهادة وعدهم ..... ٢٤٠	رابعاً: رجوع الشاهد عن شهادته ..... ٢٤١
الفصل الرابع: اليدين في الأحكام ..... ٢٤٣	أولاً: تعريف اليدين في الأحكام ..... ٢٤٣
ثانياً: أركان اليدين في الأحكام ..... ٢٤٣	ثانياً: أنواع اليدين في الأحكام: ..... ٢٤٤
ثالثاً: كتاب الحدود والديات والجرائم ..... ٢٤٦	(٤) الفصل الأول: الحدود وأنواعها محملة ..... ٢٤٦
الفصل الأول: الحدود وأنواعها ..... ٢٤٦	أولاً: تعريف الحدود ..... ٢٤٦
ثانياً: أنواع الحدود ..... ٢٤٦	ثانياً: من يعيّم الحدود ..... ٢٥٧
ثالثاً: لا شفاعة في حد ..... ٢٤٧	ثالثاً: لا شفاعة في حد ..... ٢٤٧
الفصل الثاني: حد الرزنا ..... ٢٤٩	الفصل الثاني: حد الرزنا ..... ٢٤٩

أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الزِّنَا .....	٢٤٩
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الزِّنَا .....	٢٤٩
ثَالِثًا: شُرُوطُ الْحَصَانَةِ .....	٢٥٠
رَابِعًا: أَنْوَاعُ الْبَكْرِ .....	٢٥١
خَامِسًا: مِقْدَارُ الْحُدُودِ .....	٢٥١
سادِسًا: إِمَّا يَبْثُثُ بِهِ الزِّنَا .....	٢٥١
الفَصْلُ الثَّانِي: حُدُودُ السَّرِقةِ .....	٢٥٣
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ السَّرِقةِ .....	٢٥٣
ثَانِيًّا: شُرُوطُ السَّارِقِ .....	٢٥٣
ثَالِثًا: شُرُوطُ الْمُسْرُوقِ .....	٢٥٤
رَابِعًا: جِنْسُ الْمُسْرُوقِ وَتَوَابِعُهُ .....	٢٥٥
خَامِسًا: ثُبُوتُ السَّرِقةِ .....	٢٥٥
الفَصْلُ الثَّالِثُ: حُدُودُ شُرْبِ الْحَمْرِ .....	٢٥٦
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحَمْرِ .....	٢٥٦
ثَانِيًّا: شُرُوطُ حُدُودِ الْحَمْرِ وَمِقْدَارُهُ: .....	٢٥٦
ثَالِثًا: إِمَّا يَبْثُثُ الْحُدُودَ: .....	٢٥٦
رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِهِ .....	٢٥٧

الفَصْلُ الرَّابِعُ: حَدُّ الْقَذْفِ .....	٢٥٨
أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْقَذْفِ .....	٢٥٨
ثَانِيًّا: شُرُوطُ الْحَدِّ لِلْمَقْذُوفِ وَفِي الْقَادِفِ .....	٢٥٨
ثَالِثًا: مُوجِبُ الْحَدِّ وَمِقْدَارُهُ .....	٢٥٩
رَابِعًا: مِنْ أَحْكَامِ حَدِّ الْقَذْفِ .....	٢٥٩
الفَصْلُ الْخَامِسُ: حَدُّ الْحَرَابَةِ .....	٢٦٠
أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْمُحَارِبِ .....	٢٦٠
ثَانِيًّا: مِنْ أَحْكَامِ الْحَرَابَةِ .....	٢٦١
الفَصْلُ السَّادِسُ: حَدُّ الرِّدَّةِ .....	٢٦٢
أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْمُرْتَدِ وَأَفْعَالُ الرِّدَّةِ .....	٢٦٢
ثَانِيًّا: مِنْ أَحْكَامِ الرِّدَّةِ .....	٢٦٣
الفَصْلُ السَّابِعُ: حَدُّ الْبَعْيِ .....	٢٦٥
أَوْلًا: تَعْرِيفُ الْبَعْيِ .....	٢٦٥
ثَانِيًّا: بِمَا تَشْبُثُ بِهِ الْإِمَامَةِ .....	٢٦٥
ثَالِثًا: شُرُوطُ الْإِمَامَةِ .....	٢٦٦
رَابِعًا: أَحْكَامُ أَهْلِ الْبَعْيِ .....	٢٦٦
خَامِسًا: الْفَرْقُ بَيْنَ قِتَالِ الْبَعْيِ وَقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ .....	٢٦٧

الفَصْلُ الثَّامِنُ: أَحْكَامُ القَتْلِ وَالدِّيَاتِ	٢٦٨
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ القَتْلِ وَأَنْواعُهُ	٢٦٩
ثَانِيًّا: أَنْواعُ القَتْلِ مِنْ حَيْثُ الْعَمْدٍ	٢٦٩
ثَالِثًا: أَنْواعُ الْمَفْتُولِ	٢٧٠
رَابِعًا: قَتْلُ الْخَطَاً وَأَحْكَامُهُ	٢٧٠
خَامِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ الْعَمْدٍ	٢٧١
سادِسًا: أَحْكَامُ قَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدٍ	٢٧٤
سَابِعًا: أَحْكَامُ الدِّيَاتِ	٢٧٥
ثَامِنًا: الْقَسَامَةُ	٢٧٧
الفَصْلُ التَّاسِعُ: أَحْكَامُ الْجِرَاحَاتِ	٢٨٠
أَوَّلًا: أَفْسَامُ الْجِرَاحَاتِ	٢٨٠
ثَانِيًّا: أَنْواعُ الْجُرُوحِ وَأَحْكَامُهَا	٢٨٠
ثَالِثًا: الْحُكُومَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا	٢٨١
رَابِعًا: إِرَالَةُ الْعُضُوِّ	٢٨٢
(١٥) كِتابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ	٢٨٤
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَيْمَانِ	٢٨٤
أَوَّلًا: الْمَفْصُودُ بِالْيَمِينِ وَأَفْسَامُهُ	٢٨٤

ثَانِيًّا: الْأَيْمَانُ مِنْ حَيْثُ الْمَنْوِعِ وَالْمُشْرُوعِ	٢٨٥
ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الْكَادِيَّةِ	٢٨٥
رَابِعًا: أَفْسَامُ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ	٢٨٦
خَامِسًا: أَحْكَامُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ	٢٨٧
الفَصْلُ الثَّانِي: النُّذُورُ	٢٨٨
أَوَّلًا: مَعْنَى النُّذُورِ وَأَفْسَامُهُ	٢٨٨
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ نُذُورِ الطَّاعَةِ	٢٨٨
ثَالِثًا: أَنْوَاعُ النُّذُورِ مِنْ حَيْثُ تَعْيِينِهِ	٢٨٩
رَابِعًا: أَنْوَاعُ النُّذُورِ مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ	٢٨٩
(١٦) كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَأَمْهَاتِ الْأَوْلَادِ	٢٩٠
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْعِتْقُ	٢٩٠
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْعِتْقِ وَأَحْكَامُهُ	٢٩٠
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الْعِتْقِ وَأَسْبَابُهُ	٢٩١
الفَصْلُ الثَّانِي: الْوَلَاءُ	٢٩٢
أَوَّلًا: معنى الولاء	٢٩٢
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ الْوَلَاءِ وَأَحْكَامُهُ	٢٩٢
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْكِتَابَةُ	٢٩٤

أَوَّلًا: مَعْنَى الْكِتَابَةِ وَأَرْكَانُهَا وَحُكْمُهَا .....	٢٩٤
ثَانِيًّا: شُرُوطُ الْكِتَابَةِ وَأَحْكَامُهَا .....	٢٩٤
الفَصْلُ الرَّابِعُ: التَّدْبِيرُ .....	٢٩٦
أَوَّلًا: تَعْرِيفُ التَّدْبِيرِ وَحُكْمُهُ .....	٢٩٦
ثَانِيًّا: أَرْكَانُ التَّدْبِيرِ .....	٢٩٦
ثَالِثًا: أَحْكَامُ التَّدْبِيرِ .....	٢٩٧
الفَصْلُ الْخَامِسُ: أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ .....	٢٩٨
(١٧) كِتابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِيَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبْحِ .....	٢٩٩
الفَصْلُ الْأَوَّلُ: الْأَطْعَمَةُ .....	٢٩٩
الفَصْلُ الثَّانِي: الذَّبَائِحُ .....	٣٠١
أَوَّلًا: تَعْرِيفُهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .....	٣٠١
ثَانِيًّا: أَنْوَاعُ التَّذْكِيَةِ .....	٣٠٢
ثَالِثًا: صِفَةُ الذَّابِحِ .....	٣٠٣
رَابِعًا: الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الْحَيَوانِ الْحَلَالِ .....	٣٠٥
خَامِسًا: آلُهُ الذَّبْحِ .....	٣٠٦
سَادِسًا: سُنَنُ الذَّكَاءِ .....	٣٠٦
الفَصْلُ الثَّالِثُ: الْأَشْرِيَةُ .....	٣٠٧

٣٠٧.....	<b>أَوَّلًا: أَقْسَامُ الشَّرَابِ</b>
٣٠٧.....	<b>ثَانِيًّا: حُكْمُ الْمُسْكِرِ</b>
٣٠٨.....	<b>ثَالِثًا: مِنْ أَحْكَامِ الشُّرُبِ</b>
٣١٠.....	<b>الفَصْلُ الرَّابِعُ: الصَّيْدُ</b>
٣١٠.....	<b>أولاً: حُكْمُ الصَّيْدِ:</b>
٣١١.....	<b>ثانياً: شُرُوطُ الصَّائِدِ:</b>
٣١١.....	<b>ثالثاً: آلُهُ الصَّيْدِ اثْنَانِ:</b>
٣١٢.....	<b>رابعاً: شُرُوطُ الْحَيَوانِ الصَّائِدِ:</b>
٣١٢.....	<b>خامساً: شُرُوطُ الْحَيَوانِ الْمُصَيْدِ:</b>
٣١٣.....	<b>سادساً: مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ</b>
٣١٤.....	<b>الفَصْلُ الْخَامِسُ: الْلِّبَاسُ وَالرِّينَةُ</b>
٣١٤.....	<b>أَوَّلًا: أَقْسَامُ الْلِّبَاسِ مِنْ حِيثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ</b>
٣١٦.....	<b>ثَانِيًّا: النَّعْلُ وَالرِّينَةُ</b>
٣١٧.....	<b>خَاتِمَةٌ</b>
٣١٨.....	<b>فَهْرِسُ الْكِتَابِ</b>

بُغْيَةُ السَّالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ

سيف النصر على عيسى